

حدیث قدسی

یا موسی انی وضعت اربعة فی اربعة والناس یطلبون فی غیرها فلم یجدوها ابدا ... وضعت العلم فی الجوع والغربة والناس یطلبون فی الشبع والوطن فلم یجدوه ابدا و ... وضعت العزة فی خدمتی والناس یطلبون فی ابواب السلاطین فلم یجدوها ابدا ... وضعت الغنی فی القناعة والناس یطلبون فی کثرة المال فلم یجدوها ابدا و ... وضعت الراحة فی الجنة والناس یطلبون فی الدنیا فلم یجدوها ابدا

۳۴۶

دینار عبارة از یک مثقال شرعی طلا است و مثقال شرعی از مثقال صیرفی ... ناقص است

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

رساله در اصول دین عقلیه و نقلیه

الحمد لله حق حمده و الشکر له ... والصلوة علی رسوله و آله الاوصیاء صلوة دائمة ... [illegible]

... کتاب و سنت دال و اجماع علمای کبار و ذوی الالباب بر آنکه غرض از خلقت ... که نوع بنی آدم است تکلیف و تحقیق است چنانکه تعالی شانه فرموده و ما خلقت الجن و الانس الا لیعبدون ...

... عبادت ... باید شناخت و در جای دیگر ... الذین ... الصالحات ان لهم جنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ابدا کلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذی رزقنا من قبل و اتوا به متشابها و لهم فیها ازواج مطهرة و ... من الآیات ...

... [illegible] ...

... بدانکه اصول دین پنج است اول توحید دوم ... سیم نبوت

در معاد و انبيا باين سبب است كه دين نا ميدند بعلت آنكه هر مكلف كه معرفت يكى از اينها ندانسته باشد دين

حقى ندارد يعنى كه از جملهٔ مسلمين محسوب نيست مثل يهود و نصارى و مجوس و مشركين و غيرهم من الامثال

در چنين اگر منكر او ولى و خاص بلا شد و اما اگر منكر يكى از [illegible] باشد از جملهٔ مؤمنين محسوب نيست مثل

ضيفى و غيرهم كذا قيل فى تحفه محسنيه و غيرهما من كتب الحديث تمبين بدان [illegible] توحيد يعنى يكتا گفتن ذات اقدس

و ثبوت آن ذات اظهر من الشمس است بكثرة مصنوعات زيرا كه هر مصنوعى دلالت بر صانع خود ميكند چنانكه اگر بعضى از

ديده شود لا محاله عقل هر كسى تصديق صانع او ميكند و بلا بهر كه ليل و نهار و فصول اربعه و كواكب و افلاك و

مصنوعات اين و صانع آن نا صانع دنور و نسبا تين نيست چنانچه هر بهيمت بلكه قد مخلوق بلد [illegible] از اينها خبر رسد

وجود در عدم و هر چنين شرف مخلوقات را بجهت آنكس بعجز و دندان علف بر جينها فى كه در آن قرار داده

كه هر و مدخلى از براى انكار عدم صانع نمى باشد چنانچه آن عليه السلام فرموده من عرف نفسه فقد عرف ربه

و قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل

الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض

لآيات لقوم يعقلون و ايضا يقينى است كه قرآن از جانب خالق مطلق است نه و الا همه عيانى كه منكر بعد نه

الكريم توانستند كه قرآن چنين بآيه يا سوره مثل آن بگويند بمحض كه هذا فى ثبوت الذات و جانبه ملاحظه

نشود و فطريست و اما الدليل على نفى شريكه تعالى پس آن و فقك الله تعالى عز اسمه كه در احاديث بسيار صحيح و معتبر

وارد شده چنانچه محدثين نوّر الله قبورهم مدّا فهم فرموده الله كه صفوه بما وصفه نفسه و لغو اعن سوى آنچه

فخر المسلمين هلاك المتقلين لكن ابن خنبى بجهت مزيد يقين و اطمينان نفس قلبى را از دليل عقل و نقل زياد ميكنم

انشا الله تجلله

اجمع الجد الامى مع اخ او اخت امى

اجمع الجد الامى مع اخوة امية

اجمع الجدة الامية مع الاول

اجتمعت مع الثانية

اجتمعت مع اخت ابية او اخ ابى او اخوة ابية او اخوان كذلك

اعلم انه اذا اطلق فى رواية الحديث قوله قال صلى الله عليه وآله فالمراد النبى ص واذا قيل

احدهما فالمراد الباقر او الصادق ع اذ من الرواة من روى عن كلا منهما فيشتبه

على الراوى فيسند اليهما واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به الباقر واذا قيد بالثانى فالمراد

الجواد واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد الصادق ع واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم

واذا قيد بالثانى فالمراد الرضا ع واذا قيد بالثالث فالمراد الهادى ع واذا اطلق

العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم ع وقد ترقم بحرف اختصارا فالصاد

للصادق والقاف للباقر والظاء للكاظم والضاد والالف للرضا شيخ

فالكر ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا اذا الكر مربعا وكذا طوله ثلثة ونصف وعرضه

ثلثة ونصف وعمقه ثلثة ونصف وحاصل ضرب بعضها فى بعض فصار اثنين واربعين وسبعة

اثمان شبر او صورة ضرب الكر ان تضرب ثلثة طوله فى ثلثة عرضه العرض فالحاصل تسعة ثم تضرب فى

نصف العرض ثم تضرب ثلثة العرض فى نصف الطول ثم فالمجموع اثنى عشرة ثم تضرب نصف الطول فى نصف

العرض فالحاصل ربع ثم تضرب ثلثة العمق فى اثنى عشر فحصل منهما ست وثلثون شبرا ثم تضرب نصف العمق

فى اثنى عشر فالحاصل منهما ست فالمجموع اثنان واربعون شبرا ثم تضرب ذلك الربع فى ثلثة العمق

فحاصلها ثلثة ارباع ثم تضرب الربع فى نصف العمق فالحاصل منهما نصف الربع فيكون مجموع الكر

اثنين و اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر اسح جعفر وهذا احد الاقوال واما من قدر الكر

ثلثة فى ثلثة يعنى ثلثة اشبار طولا وكذا عرضا وعمقا فيكون سبعة وعشرين شبرا حاصله

فى ضرب ثلثة الطول فى العرض فالحاصل تسعة ثم تضرب ثلثة العمق فى التسعة فالحاصل ما ذكرناه

يورث الفقر اربعة اشياء اولها خروج الابكار وثانيها الغسل بماء الحار وثالثها اكل التفاح فى الاصحاب

ورابعها النوم باليسار وعن امير المؤمنين على ابن

ابى طالب عليه السلام اكل الطعام بالاصبع الواحد من بغض الطعام وبالاثنين من كبر وبالثلاث

من السنة والاربع من الحرص وبالخمس من الاسراف صرف ان الله يحب الضعفاء تحفة خصال الاول

سم البكاء والثانى يختصمان من غير حقه الثالث لا يذخرون لغد شيئا الرابع يعترون

ثم يخرجون الخامس يجلسون فى التراب تواضعا

قال عليه السلام اذا سئلت عن ما لا تعلمت قلت الله اعلم

المجوس وهم قوم قتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم واسم نبيهم جاماست وكانوا يعبدون الشمس

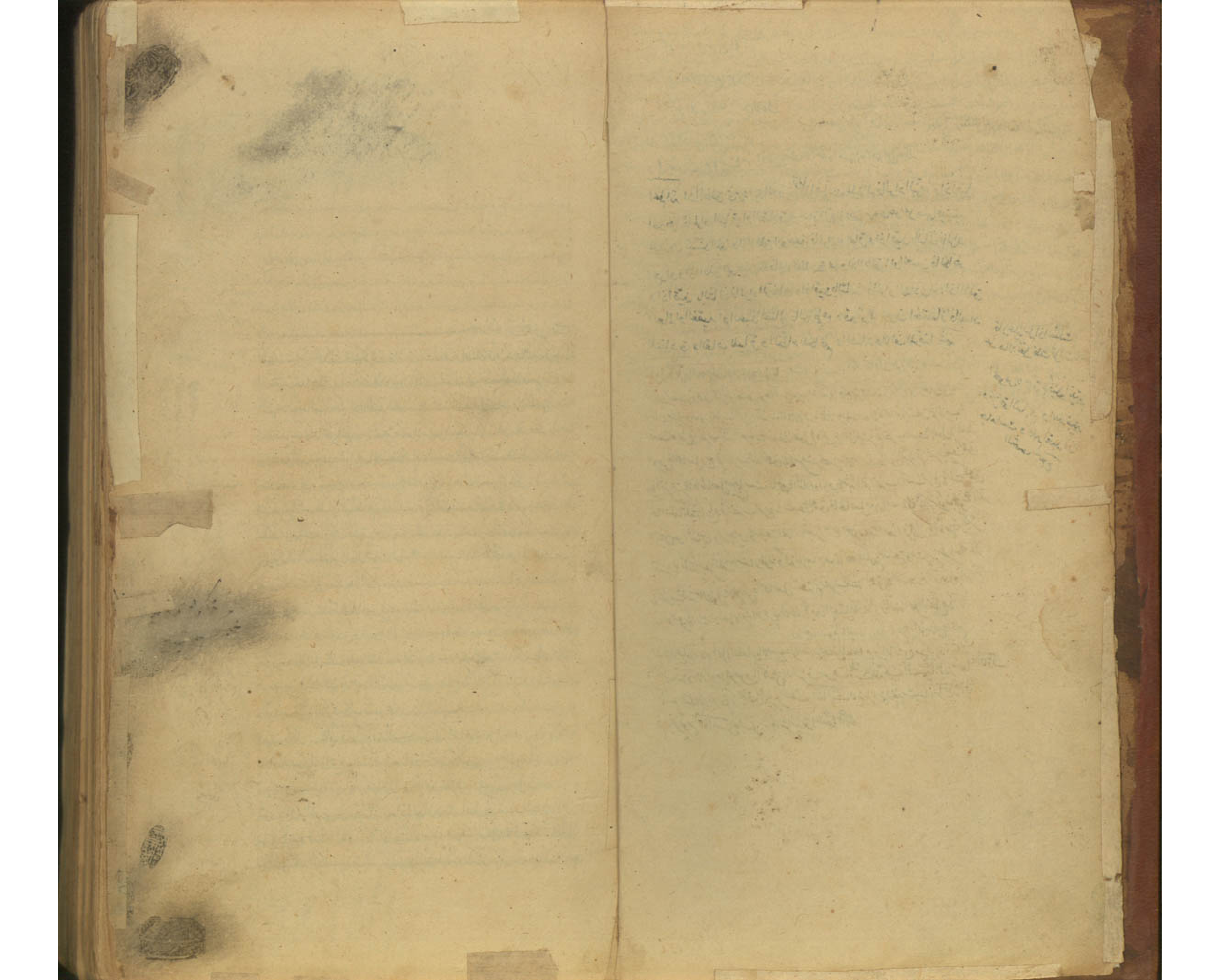
بر معاد و انبیا یا بی سبب اصلا دین نامیده بعلت آنکه هر مکلف که معرفت یکی از اینها ندانسته باشد دین
خدا سعفا با ین معنی که از جمله مسلمین محسوب نیست مثل یهود و نصاری و مجوس و مشرکین و غیرهم من الاشاعر
بر چنین اکر منکر اصولی و لی و خامس باشد و اما اکر منکر یکی از باقیین باشد از جمله مؤمنین محسوب نیست مثل
صنفی و غیرهم کذا قیل فی تحفة المحسنین و غیرها من کتب المحشین تبتی بدان بهر جیت تو توحید یعنی یکتا کردانیدن ذات اقدس
و ثبوت آن ذات اظهر من الشمس است بکثرة مصنوعات زیرا که هر مصنوعی دلالت بر صانع خود میکند چنانکه اکر بیتی از
دیده شود لا محاله عقل هر کسی تصدیق بصانع او میکند و بلند کردن لیل و نهار و فصول اربعه و کواکب و افلاک و غیرها
مصنوعاتی اند و صانع آن نا صانع دیگر و نیست چنانچه بر بر هر بیشتر تلکه قدر مخلوقات بلدی از اینها غیر رسد
و جود ندارد علم و هم چنین شرف مخلوقات را چنین آن بغیر سبعی و ردن علی بر جیزها که در آن قرار داده
کرده و مدخلی از برای انکار عدم صانع نمی باشد چنانچه آن علمای اسلام فرموده من عرف نفسه فقد عرف ربه
و قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل
الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض
لآيات لقوم يعقلون و ایضا یقینی است که قرآن از جانب خالق مطلق است و اکر مدعیانی که منکر بعد نیند
اکر می توانستند که قرآن چنین یا آیه یا سوره مثل آن بگویند محکم بند هذا فی ثبوت الذات و جاینه ملاحظه
نی شود و ظاهر نیست و اما الدليل على نفي شريكه تعالى پس بر آن و فقك الله تعالى عز اسمه که در احادیث انبیا صحیح و معتبر
وارد شده چنانچه در کتب محدثین نور الله فهو جمیعها فرموده اند که صفوه بما وصفه بنفسه و لعنوا عن سوی خدا
فتحیر المسلمون هلاک المکلفین لکن این حتی بجهة مزید یقین و اطمینان نفس قطع ری از دلیل عقل و نقل زیاد میکنند
ان اجمله

احمع الجد الامی مع اخ او اخت لاب
احمع الجد الامی مع اخوة امیه
احمع الجدة الامیه مع الاول
اجتمعت مع الثانیه
اجتمعت مع اخت لابیه او اخ لابیه او اخوة ابیة او اخوان کذلک

اعلم انه اذا اطلق فی روایة الحدیث قال صلى الله عليه وآله فالمراد النبي ص واذا قيل
احدهما فالمراد الباقر او الصادق ع اذ من الرواة من روى عن كلا منهما فيشتبه
على الراوي فيسند اليهما واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به الباقر واذا قيد بالثاني فالمراد
الجواد واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد الصادق ع واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم
واذا قيد بالثاني فالمراد الرضا ع واذا قيد بالثالث فالمراد الهادي ع واذا اطلق
العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم ع وقد ترقم بحرف اختصارا فالصاد
للصادق والقاف للباقر والظاء للكاظم والضاد والالف للرضا شيخ

قال عليه السلام اذا سئلت عن ما لا تعلم فقلت قالت السلام
المجوس و هم قوم قتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم واسم نبيهم جاماسب و كانوا يعبدون الشمس

فالكر ما كان واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا اذا كان مربعا وكذا طوله ثلاثة ونصف وعرضه
ثلاثة ونصف وعمقه ثلاثة ونصف وحاصل ضرب بعضها في بعض صار اثنين واربعين وسبعة
اثمان شبر وصورة ضرب الكر ان تضرب ثلاثة طوله في ثلاثة عرضه العرض فالحاصل تسعة ثم تضرب في
نصف العرض ثم تضرب ثلاثة العرض في نصف الطول ثم فالمجموع اثنا عشرة ثم تضرب نصف الطول في نصف
العرض فالحاصل ربع ثم تضرب ثلاثة العمق في اثني عشر فحصل منهما ستة وثلاثون شبرا ثم تضرب نصف العمق
في اثني عشر فالحاصل منهما ست فالمجموع اثنان واربعون شبرا ثم تضرب ذلك الربع في ثلاثة العمق
فحاصلها ثلاثة ارباع ثم تضرب الربع في نصف العمق فالحاصل منهما نصف الربع فيكون مجموع الكر
اثنين واثنين واربعين وسبعة اثمان شبر اسح جعفر وهذا احد الاقوال واما من قدر الكر
ثلاثة في ثلاثة يعني ثلاثة اشبار طولا وكذا عرضا وعمقا فيكون سبعة وعشرين شبرا حاصلة
في ضرب ثلاثة الطول في العرض فالحاصل تسعة ثم تضرب ثلاثة العمق في التسعة فالحاصل ما ذكرناه
يزول العمى في اربعة اشياء اولها خروج الابكار وثانيها الغسل بماء الحار وثالثها اكل التفاح في الاسحار
ورابعها النوم باليسار وعن امير المؤمنين علي ابن
ابي طالب عليه السلام اكل الطعام بالاصبع الواحد من بغض الطعام وبالاثنين من كبر وبالثلاث
من السنة والاربع من الحرص وبالخمس من الاسراف ان الله يحب الضيافة خصال الاولى
سم البطالون الثاني يختصمون عن حصد الثالث لا يدخرون لغد شيئا الرابع يعترفون
ثم يخرجون الخامس يجلسون في التراب تواضعا





كتاب من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك وأتوكل عليك وأقر بذنبي إليك وأشهدك إني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك بما نسبك إليه من شبهك وألحد فيك وأقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فأكملت لكل مكلف عقله وأوضحت سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الإمام السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين

في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه إن الله تبارك وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحار ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين

المطر لا بأس به وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمر
في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال
لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل
البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء
دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء
فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بماء قد شرب
منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام و
أشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق
عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء فقال عليه السلام لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ
رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب
وكل آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب
يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب
إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك
وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركوة
أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة

فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام
لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل أبو
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال
لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ
به فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل
الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وإن لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء
والشرب من ماء من شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب
ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا
بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء
فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ
فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح
الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن
وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا
أصابته النار وقال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها
سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك
إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به
فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم
وسئل الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها فيتوضأ به ويغسل به الثياب ويعجن به ثم علم أنه كان
فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا من
الخبز أو شماه فإنه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها
إذا غلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز التوضؤ باللبن
لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به
وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون الماء
لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي

او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء
الذي يغتسل منه اخذ كفا فصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه
فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك وان ترشش من يده
في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من
الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل
الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من
جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا
يوجد الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به
ولا باس ان يتوضا به ايضا يدلك به جلده ولا باس بان يغرف الجنب الماء من الحب بيده
واذا اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس
به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها
فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها
كر من ماء فان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور
نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع
فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها
دلاء وان بال الرجل فيها استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها
ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في
زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فاذا ذابت
فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت
الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا
عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروي عن
ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين
فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه
فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع

في

في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي
بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال تشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلم انها
من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود
والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من
ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح
منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر
نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك
البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال
يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها
قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر
قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال
ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة
دلاء وقال الصادق عليه السلم كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح

بيت يتلقى فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقياً للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية وكان علي عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث بلساني شيئاً حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقراراً بانه غير مبرئ نفسه من العيوب

ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله وبالله الحمد فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقاً بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة ونهى الرسول صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله

رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى عليه السلم يا رب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الاحجار اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمة والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلم فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه واله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فىء النزال

وتحت الاشجار المثمرة والعلة فى ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجى ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى فقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلوة

فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبى صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين من الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشترى فقد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عم اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده فى الماء

قبلها فانقى فرجه ثم صببت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت هي به مدين
وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملأى كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على
مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين
سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي
لكم وضوء رسول الله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم
ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه
على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله توضأ
ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة
وتوضأ النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر
الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار
لا على جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه
واله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه
مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث
اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله
اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة
فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه واله

والخبر

والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد
التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر
كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد
وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث
جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلم
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلم من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به
انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل
غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم

قال
الصادق عليه السلم بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم
قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب
الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ
لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المؤ
منين عليه السلم على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ قال بسم الله

وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل
من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح
لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر
الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال
الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال
زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلث
اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما
الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان
تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه
السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان
والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة
وروى في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى
انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن
الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم
ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها
في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس
الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع
التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها
وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي
في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة

ولا على الخفين ولا على الجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان
مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى
وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على
خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه
مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه
وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه
مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا
توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها
في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها عنها وقال الرضا عليه
السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع
وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضا فذكر
اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار
كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا
كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى
تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

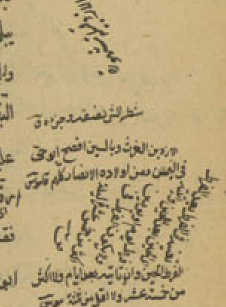
باب السواك

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه من خولته

ثم قال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلم ثلث اجربن الرجل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلم اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحنا وقال امير المؤمنين عليه السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله تعالى يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في اللحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه روح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة

باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسايل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربعة وهي انظف

الموا ضع



المواضع التي في الجسد قال النبي صلى الله عليه واله لما ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين وغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابو عبد الله عليه السلم اذا توضات بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق

من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي مسح راسه
قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام و
المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال
فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من افعال وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن
شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء
فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما سبق
فليتوضأ **باب** ما ينقض الوضوء سال زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عم
ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة و
الدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عم ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء
والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء
ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عم اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس
يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقلم اظافيره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسئل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور
وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد
وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عم ليس في
القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال
ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى في الرجل يبول ثم يستنجي

ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان
سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
ومن احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل
فعليه الاستنجاء والوضوء **باب** ما ينجس الثوب والبدن كان امير المؤمنين عم لا يرى
في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي
فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما
يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء
ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عم
عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر
انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل
على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فلينشف فيه
اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه
واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلعم لبعض نسائه ناوليني
الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عم عن رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر
واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين
ثم يعصر وان كان بول غلام رضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل و
الغلام والجارية في هذا سوى وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم بن
اخي خلاد ابا عبد الله عم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
فقال لا باس به وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا عم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير

ابا عبد الله عليه السلام فقال انى ربما بُلتُ فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علىّ فقال اذا بُلتَ
وتمسّحتَ فامسح ذكرك بريقك فان وجدتَ شيئاً فقل هذا من ذاك وسُئل عليه السلام عن امرة
ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة
وقال محمد بن النعمن لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى
ذلك الماء الذى استنجيتُ به فقال لا باس به ليس عليك شئ وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجّسه شئ
بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقاً نظيفاً لم يغسله وسال ابو الاعز
النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال انى اعالج الدوابّ فربما خرجتُ بالليل وقد بالت وراثت
فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبى فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة
والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شئ اكل لحمه فيصيب
الثوب ولا باس بلبن المراة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وييبس وسُئل الرضا ع عن الرجل
يطأ فى الحمام وفى رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود
مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطئ بها ايجزيه الغسل ام
يخلل باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق
بعد غسله ولا باس بان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع
البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس
بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان
دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس
بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا كان
او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال على ع ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا
لم اعلم وقد روى فى المنى انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شئ
عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك فى الثوب
ان يصلى فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه
منى او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم فى شئ من هذا
وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس بان
يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنه
ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا

فعليه

فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شئ وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء
بالماء ولا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب
اصابته فاما فى بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم
ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة فى الماء ثم خرجت فمشت على الثياب
فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء فان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من
دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسُئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن خصى يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة وسال
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى فيه فلا باس

باب العلة التى من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه قال لاى شئ امر الله
تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان آدم
لما اكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق و
شعرة فى جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من
فضلة الشراب الذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى ياكله الانسان فعليه
فى ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف فى البول والغائط
انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا
شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغتسال

قال ابو جعفر الباقر ع الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسّلت
ميتا او كفّنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع
غسل الجنابة والحيض واحد وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا
ان العلة فى ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب

قال ره

في السفر والحضر الا انه يرخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل
المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل
من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من
به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا
بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه
السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
له الصادق ع بالله انت اما سمعت الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله
تعالى فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان
الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض



باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من
قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما
قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم
صب على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء
بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما
اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد
بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او
يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه اذا اكل وشرب قبل ان
يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي

الميت واجب وغسل يوم

سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا
انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل و
لم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا
ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام
يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم
يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر
وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل
قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس
القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز
للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان
ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان
تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة
والحيض ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس
الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء
الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه و
قال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد
ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع

اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبع مائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحدكن لانها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام فما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها في كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني وان رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمه الله امير المؤمنين عليه السلم

عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من الحيض والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة نقاء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب فقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فاذا رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من الكبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقي دواء للطمث من بعدها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله فان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارادت تقع طمثها شهرا وجاوزت وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة

انما تقضى الصلوة التى تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تقضى عند الظهر

تخضيب رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تتكئ الحائض الماء على التوضي وتناوله الخمرة

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن

يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل

امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار

فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض

تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من الطعام

هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص من جامع امرأته وهي حائض

فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم فقال

هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او

حملت به امه في حيضها ولا تستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان

يستبرئها فقد زنى بماله واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والا ان تدخل

قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت

واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب

اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض واذا اشتبه عليها دم الحيض

ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج

الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها

زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت

القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز

الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك

ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام

والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما

فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت

كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها

لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت

ويحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت فلا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن

في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل

لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام

ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش

قال وكن نساء رسول الله ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة

ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله تعالى وقال امير المؤمنين ع في امرأة ادعت انها حاضت

في شهر واحد ثلث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان

شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض تغتسل

وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل

ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها

وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص تجلو

شعرها وتغسل رأسها وهي حائض فاذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل

ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست

بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار

حد قعود النساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واو

سطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت

في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل

الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم

واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع

صلت اذا برأت

باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء

احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض

الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا

وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين

بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم

فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل

اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها

ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها

وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا او الوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا

الركية البئر

العنت الجهل والاشكال

ويعيد

ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه الى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء فحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى صلى الله عليه وآله عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر وتعجل الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر ع عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا

اللبادة ما يلبس في المطر

فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم

فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسى الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى وطهر قلبى وانق غسلى واجر على لسانى محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآله واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع فى علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بالنافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن السعيد الاهوازى عن احمد بن ابى نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلم جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهر جسدى وقلبى وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة والبث فى البيت الثانى ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع فى الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسنى التقوى وجنبنى الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن فى الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال اكان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان واذا كان عليه ازار فلا باس وقال على بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم اقرأ فى الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان فى كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال

امير

امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس البيت الحمام وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلم من اطاع امرأته اكبه الله تعالى على منخريه فى النار قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع لا تتك فى الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفى حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك فى الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذى يطليه تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقى الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا لان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبيد الله المرافقى قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابى جعفر بن محمد بن على ع فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت له كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعونى فاطلى سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذى تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم ودخلت البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفى هذا اطلاق ع فى التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر والنهى الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال قال دخلت انا وابى وجدى وعمى حماما فى المدينة فاذا رجل

في بيت الحمام فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم
يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا
واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي
ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت
علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل
ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما
خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم
وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه في الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام
معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في الحمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم القوا الشعر عنكم
فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعل على طرف انفه ويقول
اللهم ارحم سليمن بن داود كما امرنا بالنورة لانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روي
من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة
عشر يوما فليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان رسول الله ص يطلي
ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف البصر وقال الصادق ع حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
النبي ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان
يطلي فان النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروي انها
في يوم الجمعة يورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور
يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق
والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف
انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى بنورة واختضب بالحناء امنه الله
عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر
النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر

وقال رسول

وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة
وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يدهن
الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه
وقال امير المؤمنين عليه السلم الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب
كله ودخل حسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب
اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك
ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروي
انه كان عليه السلم في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله ع والحسين بن علي وابو
جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم
وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال الصادق ع في قول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد
صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله
وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من
ذلك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق قلادة في عنقها ولا
ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر
الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها
وقد خضب الايمة عليهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحناء خضاب الاسلام
وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف
درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره وقال الصادق ع انى لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله ص لرجل
احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال
لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك الدهن وقال الصادق ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر اخر قال عليه السلم غسل الراس

بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول
الله ص اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم
يعص دخل الجنة ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل
رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من
الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك
فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق
فقال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال
لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلثة
والدواء ثلثة فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء
المرة المشي وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما يقتلن اكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم
القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد صلوات الله عليه لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له
بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر اخر انه من يقلم اظفاره يوم
الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق ع اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلام ما ثواب
من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله ص
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع من قلم اظفاره
يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة
نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر ع

من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم
الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان
شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله ص
للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن وقال الصادق ع يدفن
الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم
وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة وقال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم
يقربه الشيطان اربعين يوما فلا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى
بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب الوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء
وهي الحمى وفي رواية احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف
قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع
لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو
بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله
بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله ص حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان
على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص
فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن
نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية على القبضة فهو
في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع
تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس يمن وفي
العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق ع اول من شاب ابراهيم
الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم

الخليل اللهم زدني وقارا وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلم لا يرى بجزه باسا ويكره نتفه
فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط
ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حال واحدة لان مخرجها
من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق ع اربع
من اخلاق الانبياء ع التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة
وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم
يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة باب غسل الميت قال الصادق ع
ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال
ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل
المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال
قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل
امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت
عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت
عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها
فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى
فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان
ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملئكة واقبل الله عز وجل
عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس

ومن

ومن شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص في اخر خطبة خطبها من
تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال
وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته
بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب الله وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذاك اذا عاين امر الاخرة واتى رسول الله ص رجل من
اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة
يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت
يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت كيف تقبض
الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت
ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم
يقلبه كيف يشاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى
يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت
له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج
وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بما ذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان اول الغمرات تخفيف على المؤمن وشدة وتخفيف
على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن
شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه عند الموت
ان ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره فتدمع
عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان اية
المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير

كما يخرج نفس الحمار وروي ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله ص
كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل
من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالسلام ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع
ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له
النبي والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم
بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه
منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة
فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول
الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن
قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله عز وجل
توفته رسلنا وعن قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت
اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في
حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل
من ملك الموت وقال الصادق ع ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت
وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان
في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك
فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من
مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين
زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة
ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار
وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل اليه من سمعه وبصره وعقله اخذا

اوتاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه
او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه النزع ينقل الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون
وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او
من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات
محرما بعثه الله ملبيا وقال الصادق عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة قال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام
موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه
بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده
وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها
فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من
هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى واسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله
وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل
خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل
خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل
مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله ص لا الفين منكم
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال له
يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب
فالمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا
فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان
يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر وقال الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره

الولي بذلك وقال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب
يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع
عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه
في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث
في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر
بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل ع
عن فاطمة ع من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق

باب ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه غسل انما يجب ذلك
في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل
ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر عليه السلم من مس الميت بعد موته وبعد
غسله والقبلة ليس به باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه
وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس
او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا
وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على
قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه
وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال
انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس
يعني اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكن وضعها على ما روي فيجعلها معه
حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن ابائك عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر اخر رطب و

غسل الميت ثم مخالفة وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم
وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير فقال عليه السلم جريدة خضراء توضع من اصل اليدين
الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع
المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيف فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان
ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى فقال عليه السلم ان كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر ع عن
رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع
ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق ع
ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له
القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم
يجعل له كم فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر
الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى
ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به
ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيده
فيغسلها بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض ويغسله
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع
الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه
الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميد
يات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده

على جنبه الايسر حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميد باث من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم
يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا دفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة
الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول
عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة
عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية
اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثه اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة عليها السلم فمن لم
يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر
فمثقال لا اقل منه لمن وجده ويحنط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة
ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه وان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة
فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان
يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا
يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه
ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما
من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدا بالشق الايسر فيمده
على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه
ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه
ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله
ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء
فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا
يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يديه على فخذيه عند المصيبة
فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن
الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه
ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلم
من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه
بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته

ويغسل

ويغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى
ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة
وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه
وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة و
الخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس
وكفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو قطن و
روي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي ع في وصيته ان
اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص
احب الي وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال
مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها
ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم تستنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل
عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسال عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في
السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وساله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
والرجل يموت وليس معه الا النساء قال يدفن كما هو بثيابه وسال ابو النمير مولى الحرث بن
المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن
الحسن رحمه الله في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي
حديثا في معناه عن الصادق ع وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة
بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى

الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها
وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء
من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه
رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن
وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس
معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال
تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط
من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين ع
اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي
انه يجعل في خابية ويوكأ راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال
امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه
واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع
او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وفي خبر اخر ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما
في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة
اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأله ابان بن تغلب عن الرجل



يقتل

يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان
كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة و
كفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص بغسله
وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل
الملائكة وقال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات
غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة
الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات
الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه و
روي انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ
وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت
فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمن بن خالد
ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب
وقال الصادق ع لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم
فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق ع
ان رسول الله ص قبل عثمن بن مظعون رضه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر ع
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له
قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلم من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ
بجوانب السرير الاربع غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلم من شيع جنازة مؤمن

حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من
قبره الى الموقف وقال عليه السلم اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال
ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع
من اخذ بقوايم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة ... واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلم
لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال
ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل منه من بين يديها فلا باس ان مشيت بين يديها
وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به
في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها
مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع
انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول
الله ص فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار
ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد
صلوات الله عليه وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله ص اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي والدعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد
ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع
للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ثم
يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك
في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة

ولا

ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت
خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس
في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر
علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا
فيرفعه كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى
واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة
عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر
جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله
تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وساله الفضل بن عبد الملك
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وساله ابو جعفر عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها
قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي ع في رسالته
الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل
من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت
فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه
وقد دفن وكان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجال الميت
تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ
من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنازة اذا
لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة
ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله

ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
قال يحفر له ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى
اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمن الاعور عن الصادق ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب فاذا لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون
على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال
لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى
تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف
مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
بن علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك
اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له

على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة او يقدم المراة و
يؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على
الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلم واذا دعي الرجل
الى وليمة والى جنازة اجاب الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص
اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة واذا صليت على جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم
المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي
الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع
عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة
ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي
عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا اراد الصلوة
على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه
هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء
وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار
وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن
الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند
رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويؤخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين
واية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة

من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو
له فيقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك
اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل
وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره
الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره
من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط
القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت
وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه
من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام
بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة
بعد الدفن وقال ع كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما
قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله ص
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك
وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص

افما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير
عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف
وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في
مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج
من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله
فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق لولا
ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تنفطر البيضة على الصفاء وقال رسول الله ص اربع من
كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب
ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى
من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال
ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق ع
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة
وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا
له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله ص لا يدخل
الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم
ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر
بن ابي طالب ع لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد
عن الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه
فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم
بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي
المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه

بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع يتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين
اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع لما مات ابرهيم بن
رسول الله ص انا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب وقال عليه السلم ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا و
قال عليه السلم ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلا
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى
بن جعفر ع ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فقال لي
ان كان حراما فانههما عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعهما فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع
عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع
لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة
وسال سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيادة القبور فلا باس
بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن
اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال جراح المدايني ابا عبد الله ع كيف التسليم على
اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا
والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلم عليكم من
ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة
ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر
ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير
الزاد التقوى ووقف رسول الله ص على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله ص يكلم
الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها
تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت
الجبانة فقل السلم على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا دخلت المقابر فطا القبور
فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت
لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت أيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون
بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم فقال قل اللهم جاف الارض

عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن
الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور
كل يوم ومنهم من يزور كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه يقول
ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس وقبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر
ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن
موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال
لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة
درهم لماتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لال جعفر بن ابي طالب ع طعاما
فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند اهل
المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في ال جعفر بن ابي طالب ع
لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب ع امر رسول الله ص فاطمة عليها السلم ان تاتي اسماء
بنت عميس ونسائها وتصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان
يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال
لا باس به قد نيح على رسول الله ص وروي انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي
خبر اخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد
الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع
لكن حمزة لا بواكي عليه فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا
عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت قال نعم
حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلم
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل
الرجل حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه
ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل
ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت وللحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي

وقال عليه السلام ست يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه و
صدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت
عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله
وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت
واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من
حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك
والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له
ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب التعزية قال الصادق ع ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل
عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وعن
قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله
عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال
الصادق ع ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركونا في المصيبة و
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت
اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس وقال الصادق ع
الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل ليكون
لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح
ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى
على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا
ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه
فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق ع اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب
فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما
من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه
يكتب الله عز وجل لمسعده بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة
قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه

قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول
الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة وقال الصادق ع من قدم ولدا
كانوا حجابه عند الله من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة و
الرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين
القبور وقال الصادق ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي
ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني ان اكفنك فقال
انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق ع انا عدلنا
يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين ع
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه يقول انه لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر
عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من
سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه انه نبش قبرا لان من
نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على
المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي
اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا
فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان
اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق ع ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض
وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي ص حياتي خير لكم ومماتي خير لكم

قالوا يا رسول الله ص وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله ص يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الصادق ع لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فان رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فعليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة

عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب ع وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله تعالى يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص

باب الصلوة وحدودها

قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق ع الصلوة لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط الصلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك

لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له بأي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لأستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله ص ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلاة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات

خمس ص

بيت ص

وهي اول صلاة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها فاما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع أرأيت قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال ع انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع قال ان سليمان بن داود ع عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى ع حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها وقال النبي ص يكون في هذه الامة

القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن ص

كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله اما في ايامه صلى الله عليه وآله فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت من بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضا وصلى واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتال الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول من عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي فقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمن بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب من كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله وبرسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله تعالى عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا فقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم

علي بن ابي طالب عليه السلام من قتال الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين علي عليه السلام

وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبداني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تقدم على ذنب فصلى ثم قبل الله الكتبة وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير

من عز بن جهة وجهة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلم اياكم والكسل فان
ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة
وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم يوم
تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة
في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن
يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع
مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب
الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئاً بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة
واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من
قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به
ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل
او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت وقال
رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري
وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن
على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق ع من قبل الله
منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال ع كان رسول الله ص يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له
كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في
معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس الصلوة في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله

أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند
الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي
جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها
الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم
يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً الا حرم
الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم ع فيها من الشجرة فاخرجه
الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي
فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة
المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان ما بين ما اكل الشجرة
وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة
ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة
لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك
وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة و
ليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور
على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار
وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس
اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة
التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار وعلة اخرى لذلك ما رواه الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله ع انه قال لما اهبط آدم ع من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه فطال
حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي
ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه
فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة
الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى

فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه
الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة
علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار
جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع
الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا
متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله
عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره
لربه عز وجل وقيامه بين يديه زجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت
هذه العلل مسنده في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق ع
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال ع لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ماله
وولده وسأل زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك
في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر

قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها
والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن
مهران قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد
سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في السفر
الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك الوقت غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة
الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة
الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن
يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم
بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق ع
ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال
هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق ع اذا غابت
الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى نصف
الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتجلل الصبح السماء
ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة
النهار ويعني من صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في
سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل و
النهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء

وقال ابو جعفر ع ملعون ملعون من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل

عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه
الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلم انه قال قلت اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى
لغير القبلة في يوم غيم ثم علم وهو في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه
اجتهاده وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت
وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة
الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي
النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف
قدم وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض
فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك و
اعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع
منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن
فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال
له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت
الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق ع عن الشمس كيف
تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له
ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى حريز بن عبد الله
انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل
ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول

باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع
فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه
قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان
رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا
ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا
ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل
شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل
ثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر
بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي
الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه
صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من
صلى فيها روى خالد بن ماذ القلانسي عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب ع والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل
سام ابا عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال
ابو جعفر ع لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد بيت
المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا ع
عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال
رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم يأتيه فيصلي فيه باذان
واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول
يوم ومشربة ام ابراهيم ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب
الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما العلم الاخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين
لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
ع بهذه الاية وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ
وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ اخبر الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له
يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر
عن ابي جعفر ع انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح
الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال
الصادق ع كان مسجد رسول الله ص في عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا
وقال الصادق ع مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره
عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره
زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلم كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين
الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة
ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وقال امير المؤمنين
ع لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة وقال النبي ص لما
اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل ع فقال لي يا محمد انزل فصل في
هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا
مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن
الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل
الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابرهيم الخليل ع ومصلى اخي الخضر ع ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي
اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله
ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه

الفسطاط الخيمة السرادق من الابنية

العراق بلاد من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقين البصرة والكوفة



زمان

زمان يكون مصلى المهدي ع من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به
او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم
الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال
الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط
فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم ع الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت
وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحتها اخذت طينة كل نبي وهو
موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين لما رجع
من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا
هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال
نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا
وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي ع افاخبرك
من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل ع وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
الا ابرته وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله تعالى له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبح له
الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد
وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة
وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو عبد الله ع وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك
فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها فقال نعم ولكن
لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل
عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وسئل ابو الحسن
الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل
عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد
كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي

ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه عن
مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا
فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين ع
يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل وعلما مستطرفا
او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا
بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة
والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس
الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحايض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت وسيل عن الوقوف على
المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التوراة مكتوبا
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزاير الا بشر المشايين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان
عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله
تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي
اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول
المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله
عز وجل رجلا اقدمهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و
ليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب
رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى
وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها
الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها

الكلم الجوامع اي جامع الفصاحة والبلاغة

الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة
والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان
فاذا حصل الرجل في الماء والطين وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون
سجوده اخفض من ركوعه ولا باس في الصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى
الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ مسجدا ولا قبلة ولا باس بالصلوة
بين خللها ما لم يتخذ شيا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب
واما مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه
قيل اين يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره
الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسيل الصادق ع عن الصلوة
في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم
سيل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال فقلت اصلي فيها وان كانوا
يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل
على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عمار بن يقيم القمي ابا عبد الله ع عن المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال
صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة
فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها و
يتجنب قارعة الطريق وروي عنه ع ايوب بن نوح انه قال تتنحى عن الجادة ويصلي وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس
وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت
فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها
في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان
تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الوسايد تكون

الزرق بين المساند والجواد الطرق الواسعة طريق ضيق والجواد طريق واسع

في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسال سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة

وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب محمد بن يحيى الى ابي الحسن ع يساله عن رجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب ره يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك

وسال عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه م

ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلم الصلوة وان انت نظرت في ثوبك المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلم ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال علي ع السيف بمنزلة الردا تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الردا الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال لا باس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود

المشجب خشبة التي يلقى عليه الثياب م

الجدد الارض الغليظة م

ولا الاخر بعض نقليه ثم قال ع اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله ص لا يصلى الرجل
وفى يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا تختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود
عن ابي جعفر ان النبي ص قال لعلي ع انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلا تختم بخاتم
ذهب فانه زينتك فى الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب
ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا
لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يصلى ومعه شيء من الطين [illegible] قال لا بأس وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لا بأس
وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلى فلا بأس ان يصلى وهى معه وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلى
وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى وهى معه وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه
وهو فى الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف وعن الرجل يصلى
وفى كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثآليل والجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو فى صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء
مما صلى وعن الرجل يكون فى شيء [illegible] الطين او غيره هل يحكه وهو فى صلاته قال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه
الى السماء وهو يصلى وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان
لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلى وهى فى جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك
وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان
لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح
فى قبلته قال لا قلت وان كان فى غلاف قال نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه ثوب فيه نضوح قال نعم
قال قلت يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال فان كان فيها نار قال لا يصلى حتى ينحيها عن قبلته
وعن الصلاة فى ثوب يكون فى علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال
انى رجل كثير السهو فما احفظ صلاتى الا بخاتم احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر ع فقال له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا

الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة وهو وثير اى وطيء لين واصلها موثرة تقلب الواو ياء لكسرة الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج نهاية

القرمز صبغ احمر ويقال انه حيوان يصبغ به ثياب فلا تكاد تنصل لونه

الشجة جراحة فى الرأس

النضوح بالفتح ضرب من الطيب نهاية

الشبه ضرب من النحاس صح

اللثام ما كان على الفم من النقاب يقال لثمت المرأة تلثم لثما والتثمت وتلثمت اذا شدت اللثام

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى
ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهى معه
فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا ع فقال له
اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلاة فقال لا بأس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى
فى ثوب المرأة وفى ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلى وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك
ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف وقال ابو بصير لابى عبد الله ع ما يجزى الرجل
من الثياب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على ع فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس
على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف فكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده
على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابى جعفر ع قال صلت
فاطمة صلوات الله عليها فى درعها وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى
زرارة عنه عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلى أيقتلها قال نعم ان شاء فعل
وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء
لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود
والفراء يشتريه الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال ع عليكم
ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروى عن جعفر بن محمد
بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن ع يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب
لا بأس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس
بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فرآهم
يصلون فى المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم
يعنى من بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
انه يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابى عبد الله ع انه سأله
عن ثوب المجوس ألبسه واصلى فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية
فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابى جعفر ع انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام

الخطاف كرستك طاير اسود

يكره السدل فى الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يدخل يديه

السابرى ثوب رقيق جيد

او يعتقل بفتح او يلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له فانه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال هو حل ازار في الصلوة والحذف
بالملحم ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار
فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني ع وبها آخذ وافتي وسال
عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وسال ابو بصير عن الرجل
يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن
علي بن محمد ع فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان
امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا ع
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس
بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع
من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره
من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة واياك ان تصلي في ثعلب
ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمن بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع
يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة
خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروي عن يحيى بن
ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروي عن داود الصرمي انه قال سال
رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة
الآخذ بها ماجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي ره في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه
ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يسئله عن الصلوة في القرمز
فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله وقال مصنف هذا الكتاب ره
وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب
اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به
قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض
والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي

عن

توشح ثوبه تقلد ق

الصرمي

الفنك دابة فروها اطيب انواع الفرو يلبسه

الوشي من الثياب معروف والجمع وشاء

عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة
فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه
تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه
انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى
عنه سمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه وسال اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما
فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية
وما يدبغ بارض الحجاز فلا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران
ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال عليه السلم لا باس ما لم يعلم
انه ميتة وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى
الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا
يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفر
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج
من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه
وقد نقل عنه عليه السلم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي عبيد الله
بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية
الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع وروى علي بن جعفر
وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان
ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق ع

البرطلة بالضم قلنسوة

الاقتعاط ترك حنك العمامة

المختضب

السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عم ينور الى
الارض السابعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح
بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وروى ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عم
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر
المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا
حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف
على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على
كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل
فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك
فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم
يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين
والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عم عن الصلوة على القفر والقير فقال
لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عم ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد
ابا الحسن الثالث عم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عم
عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت
له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عم يسوي الحصاء
في موضع سجوده بين السجدتين وروي عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عم
كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته ووضعه على الارض وروى عمار الساباطي

اي حصير طبري الطبري موضع من بلاد شام وعن طاسيلمان بن داود سيح

السيور جمع سير وهو شرح من جلد

خوى البعير تخوية اذا تجافى بطنه عن الارض في بروكه وتخوى الرجل في سجوده حتى

القفر بالفتح والتحريك

وقد اشرت الى تجويز السجود على الجص ولا اعلم بها خلافا

ولعلها سجود صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم خلافا

عن ابي عبد الله عم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه
فقد اجزاك وروى زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك وسال رجل الصادق عم عن المكان يكون فيه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عم انه قال انما يكره ذلك خشية ان
يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه
بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه ولو دار خضة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من غيرها

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله تعالى فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في
سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عم عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن
من كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها
شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن
كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود
فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم رسول الله عم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه
في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عم فقال له قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ
بيد النبي عم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء

اسمعيل محمد الحاكي الموسوي

لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة

لقلة

البلاطة بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها

وبيت المقدس في طرف الغرب

مقام ابراهيم فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى
اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة
فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى البيت المقدس تضيع يا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في
ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى
صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد قال وسألته عن رجل
صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة
يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى
رسول الله ع عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلم نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين
ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا
كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط و
قال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله صحة
حتى الممات وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المغرب و
المشرق قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في
حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه ع في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ع قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الرضا ع في رسالته الى [illegible] اذا
اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة

ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون
معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك
الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء وروى انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يتوجه الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه واله لكل
واعظ قبلة ولكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من الخطبة وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء
خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع
او العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا وروى عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني
سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن
فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات
ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين
ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك
حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم
يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء
والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع
فلما قال الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث
على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله

انه قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما
انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا علي ع بلالا
فعلّمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا
وأينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق ع انه
قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون
في ارض ملصّة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل فقال له علي ع انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان
يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه
حبيب قلبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع افصاح
بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع
انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه
قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يجزيك
من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
كان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او تسبيح او بكلام وقال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال
الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة
قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم الامام وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن
لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس
يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلام

من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة لا ذنب له وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض
قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح
النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان
واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير
علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى
باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن
يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان
واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من
قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من
يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي ع
قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع
انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر و
شهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع
الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معاوية
بن وهب ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا بأس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الاقامة كذلك ولا باس ان يقال في اذان صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين
للتقية وقال مصنف هذا الكتاب ره هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا
امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله
عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عم في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلم صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة
الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه
قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اذنت في طريق او
في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره
وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به
فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في
رزقه وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطرق
فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت
من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلعم فاخذت الواحي فاتيته فسلمت السلام عليك ايها الشيخ فقال
وعليك السلم ورحمة الله فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلعم فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال
مؤذن رسول الله صلعم قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد
انت فقلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلعم يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون
الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلعم يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء

قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل
مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلعم يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة
ما بلغت ولو كان مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلعم
يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني
يرحمك الله باحسن ما سمعت من رسول الله صلعم قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني
والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملئكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور
يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها
قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما امسك
قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك
سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا
رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا
الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع
بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت
يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلعم فانك قد رايته ولم
اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلعم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم
يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الا
ذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة
من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك
حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلعم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع
واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما
مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله

وصف الجنان

ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء فقلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب
والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت رحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير قال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد
الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت رحمك الله فاذا
دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها
اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور
اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على
حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة
عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها من ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل
فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت
بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال
سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله
قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلعم طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى
لمن يؤمن بهذا قلت رحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق
بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن
بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم
بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو راكم محمد صلعم لقرت عينه
حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم
والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما
فرطت جزاك الله الجنة كما ادبت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد الى
امة محمد صلعم ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله تعالى فقال استودع الله دينك وامانتك
وزودك الله التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلعم وقد كان يقول فيه
اشهد ان محمدا رسول الله صلعم لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلعم مؤذنان
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلعم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

مجاذيفها يعني چوبي كه كشتي را باو ميرانند در آب
نهر
ثياب
ها
حصباؤها
فيها
حيرت من الحيرة
الله اعلم

الوحا الوحا اي السرعة السرعة ويمد ويقصر وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر نهاية
النجا النجا يعني انجو بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجو النجا وتكراره للتاكيد والنجا السرعة يقال نجا ينجو نجاء اذا اسرع نهاية
وكان يقول اشهد ان رسول الله صلعم

ويروى انه لما قبض النبي صلعم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم وان
فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلعم بالاذان فبلغ ذلك بلالا
فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلم شهقة وسقطت لوجهها
وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلعم الدنيا وظنوا
انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل
وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان
فاعفته عن ذلك وقال الصادق عم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
ويروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال عم ليس على المرأة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس قال الصادق عم اذا تغولت لكم
الغول فاذنوا وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال
عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلم
انه كان اسم النبي صلعم يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل
بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن
بذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا با
لاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير
وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف
وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها
احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل
التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع
فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول
الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلعم

انا

الغول بالضم الهلكة والداهية وساحرة الجن والجنية و شيطان ياكل الناس او دابة رأتها العرب وعرفتها وقتلها تابط شرا او هم يتلونون الوانا من السحرة والجن او كل ما زال به العقل والمنية وغالته غول اهلكه هلكة وتغول التلون

مجاهدا

بالرسالة فقد اقر بجميع الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد التشهدين
الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى
الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

وروى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال
قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلثة اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت
ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق ع اذا قمت
الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول
والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك

ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه
لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من ربعها او ثلثها
او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي
بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على
رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاءب ولا تضحك
فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم
يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما
على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتها
كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك
فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه
الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف
الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت
النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى
الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله
عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك
ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع
بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن
عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ص ومنهاج علي ع حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان
الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم

صلوة العبد

وان يكون بسخرس فخرج به عليه السلم حاملاً له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله صلعم تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله
سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع
لذلك علة اخرى وهى ان النبى ص لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله
الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهى انه
انما صارت التكبيرات فى اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتى السجدتين وتكبيرة الركوع فى الثانية وتكبيرتى السجدتين
فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها
لم يدخل عليه نقص فى صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشىء تزيده تاكيدا ولا يدخل
هذا فى التناقض وقد يجزى فى الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة
واوجزهم كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين ع
فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد
الذى ليس كمثله شىء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ
الحمد وسورة معها موسع عليك اى سورة قرات فى فرايضك الا اربع سور وهى سورة والضحى والم
نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرات كان قراءة والضحى
والم نشرح فى ركعة ولايلاف والم تر كيف فى ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور فى ركعة
فريضة ولا تقرن بين سورتين فى فريضة فاما فى النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا فى الفريضة شيئا
من العزايم الاربع وهى سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزايم
الاربع فليسجد وليقل الهى امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهى فالعفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روى انه يقول فى سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع بقراءة العزايم فليسجد
ان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان فى كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب فى هذه العزايم
الاربع وافضل ما يقرا فى الصلوة فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله
احد الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا فى الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية
الحمد وسبح اسم وفى صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسورة المنافقين
وجايز ان يقرا فى العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا

(هامش: فافتتح) (هامش: الجمعة م)

فى صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر وقرات
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم
السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا استعملها ولا تتركهما
الا فى حال السفر والمرض والضرورة وخيفة فوت حاجة وفى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعة
الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما فى صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها
انه كان يقرا فى صلواته بالسور التى ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر فى هذا الكتاب واجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة فى المغرب والعشاء الاخرة والغداة
من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة فى صلوة الظهر والعصر فان من
جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة فى المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل
ذلك ناسيا فلا شىء عليه الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفى الركعتين الاخراوين بالتسبيح
وقال الرضا ع انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله
عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلعم وسال محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال
لاى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر
والعصر لا يجهر فيهما ولاى علة صارت التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان
النبى ص لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة
تصلى خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه
احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من
القراءة فى الاخيرتين لان النبى ص لما كان فى الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن
اكثم القاضى ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهى من صلوات النهار وانما
يجهر فى صلوة الليل فقال لان النبى ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل
عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شىء من القران والكلام جمع فيه

(هامش: وقد روى رخصة فى قراءة فى صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين م)

(هامش: ففضله م / فضل النبى م)

من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله
عز وجل على خلقه من الشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد له واقرار بانه
هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه
مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك
نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط
المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته
وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه
على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا
عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير
والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة من اجلها جعل الجهر في
بعض الصلاة دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان
يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة
الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة
وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل
امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله
آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع
وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك
وسأل طلحة السلمي اباعبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين

فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع انه
قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه و
يكون نظرك في سجودك الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كما يفترش السبع ولكن اجنح بهما
وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن
لا يرغم بانفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و
عليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك
من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس وارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع
يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا بأس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن
اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى
ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تأويلها
اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا وتأويل السجدة
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير اباعبد الله
عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس
وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله
تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل
سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من
الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة واقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب [illegible]

الغل

واجبرني

الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب على عقبيه بين السجدتين [illegible] مجمع البحرين

في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته صلوات
عليهم اجمعين فيتعلم المصلي بسببه الى الله تعالى ذكره والى نبيهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية
التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها
متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى
ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاجل الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح
ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعوا في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا
والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى عنه ع زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت
بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول
ابي جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم
يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب العالمين وقال الحلبي له اسمي الائمة
عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأل
يونس بن يعقوب عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك
فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال
في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه
تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين
بكت من خشية الله عز وجل وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروى صفوان
الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروى
عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها
الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة

ثم انتهض الى القيام وقل

واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك
في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى
يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم
على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل
واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلم عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله
الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة فانه روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة
قبل ان يثني رجليه غفر الله له وروي ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني
وعن فاطمة الزهراء عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم ص انها قد جاءت
لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام
عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم
ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا
فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت
رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما

لان الحرارة مقرونة بالتعب والمشقة كما ان البرد مقرونة بالراحة والسكون والمجاز الشائع المتعب نهاية

ماهو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين
تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت قد رضيت عن الله
وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة الزهرا م فقل اللهم انت السلم ومنك السلم ولك السلم واليك
يعود السلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله
وملئكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم وتدعو
بما احببت **باب** التعقيب قال الصادق م ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم انا نسالك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال
امير المؤمنين م من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر — خلص
فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط
يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
هذا من المخبات مما علمني رسول الله م وعلمني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم وقال الصادق م جاء
جبرئيل م الى يوسف م وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر م تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال
رايت ابا عبد الله م اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر م ما بسط عبد يديه
الى الله عز وجل الا واستحيا الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا
دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال
امير المؤمنين م من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين م اذا
فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين — سنان
اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء

وكان

وكان امير المؤمنين م يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب
اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم
انت غني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض لي حوائجي
ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى
ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي
البلاء — مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق م من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان م يقول بين العشائين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير
النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم
ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر م محمد بن علي الرضا م بهذا الدعا وعلمنيه
وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد واله
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي
الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من
كان مذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال م اذا انصرفت
من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا
الرضا م — والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد
بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك
المنتهض — المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته
وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم
مؤمنين وكان النبي م يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت
الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد
القصد التوسط بين الامرين — في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضا وبرد العيش
ولا ينعدم

بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر
والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا
واستغفرك بما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت
علام الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها
وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم
موسى الكاظم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى
ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال هلقام لقد كنت من اسوء
اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر
اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي ص قال الله عز وجل يا بن
ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة
في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال يقول في سجدة الشكر اللهم اني
اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
وعليا امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض و
تقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن
خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن
قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروى عن سليمن بن حفص
المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله بها
عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسأل سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اري
اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم
الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا
صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك
وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال
يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا
صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى
ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع يقول في
سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك
علي وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا وادعو لك شريكا
منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن
عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان وان
تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن
يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه
من اداء فريضته وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن

ابي عمير عن عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم
سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك
وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرن له كما شكر
لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان
الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع انه قال
من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم
وروى عنه حفص بن البختري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه
ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها
علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله
كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع
ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني
قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب
خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من
حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود
من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير
الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي

العيلة الفقر والمسكنة

الضلع بالتحريك الاعوجاج خلقة
كتب الذين اذا كان الضلع بمعنى الثقل يكون الدين بفتح الدال بمعنى القرض واذا كان الضلع بمعنى الاعوجاج يكون الدين بكسر الدال بمعنى الملة وكلاهما صحيحان

بوار الايم ان تبقى في بيتها لا تخطب
الايم كل من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له وجمع الاول ايام والايامى

بلغ

وامد

وامد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك
تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر
ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما
انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت
وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت
عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو
ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله
اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور ولله الحمد والكبرياء والعظمة والجبروت والحلم والعلم
والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل
والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان
والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق
جميعا والامر كله ما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله
الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية منه وفضل عظيم الحمد لله الذي له
ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح
وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا
تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور وروى عن سعد بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع
يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن
حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا
اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلاة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص اتاه رجل فقال
يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له
رسول الله ص اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت

النشور روى قاران موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبحت وامسيت فقل ... بعشرة

او انشر

زدن انگشت در ران چپ

بلغ

على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عمر بن
يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت
من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم
يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية
عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا ع
اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد
ابي حمزة عن الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاوليين من
كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة
ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر
فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو الحسن الاول ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في
كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان
الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على
من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد
التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما
حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانى افتى به في حال التقية وسال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك فاذا انه
وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا
فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض

وكل شئ شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن و
ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرا عامة السورة فلا باس بترك
الاذان فليصل على النبي ص ثم ليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة
الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان
في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض للركوع فقال اجزءه وقد روى زرارة عن ابي جعفر قال قلت
له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شئ عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا
ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شئ عليه
وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في
الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال
اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان
الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي فلا شئ عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما
سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق
السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما
فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسال منصور بن حازم عن رجل صلى
فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عمار بن

خزاعة

جماعة عنه انه قال اذا صليت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان
الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار ان
من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو
بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال
ابن كهمش ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا فلم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما
بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا
فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وسال الفضيل بن
يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام
اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه
صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان
يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ...

تم بلغ

ركعتين

هذا

باقي
ابي

هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار
انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال
عبد الرحمن بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال
ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل سها بعدما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين
انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وروى حماد بن ابراهيم بن هاشم
انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة
على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من
كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم
وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر
او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة
تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي
السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة
الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك
ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر
فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر
بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب
الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر
ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها
اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة
ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر
ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي
ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي
المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان تفوتك

احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية
وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت
ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد
فارقت مصلاك فاستقبل القبلة فاين كنت وقاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد
الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما
فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهم يصلون الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر
من بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة وظن انها مكتوبة فهي على ما
افتتح الصلاة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلاة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى ركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في
الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا
هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة
عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص
بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة
مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل
من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا
دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ص والائمة
صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر

طلعت — وان لم تدر — فذكرته — على — متعبد — اى رجل ذو اليدين

وكذبوا

وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق
وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا
المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب
منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب

صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا
طاقته وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسأله
بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال له افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف
اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة
او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي
كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود
وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها
وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وسال علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم

الموافق — اقدح — شبكته — خمرة سجادة صغيرة

ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فالاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته
وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على
الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك
لابي عبد الله عم فقال ليس عليك القضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عم قد اشتد علي القيام
في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم
ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قال ابو جعفر عم انا نتحدث ونقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا باس بذلك وقال الصادق عم في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك
وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى
الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا
شيء عليه وسال عبد الله بن سليمن ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان
يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عم راى رجلا رعف وهو في الصلوة
وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادي ابا عبد الله عم
عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ ايماء برأسه عند كل صلوة وروى عمر بن اذينة
عنه عم انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه
او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد
الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة

فاعل

فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلعم وانا في الصلوة قال
نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال لا تعيد اذا صليت الى غير القبلة فقال ان كان في وقت الصلوة فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عم
عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء **باب** التسليم على المصلي سال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يسلم على القوم
في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسال
عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي
يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عم سلم عمار على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال
ابو جعفر عم ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **باب** المصلي تعرض له السباع والهوام
فيقتلها سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله عم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي ايقتلهما
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها
في الحصا وسال الحلبي ابا عبد الله عم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وساله عن الرجل
يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وساله
سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم قال قلت تنفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت
فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسال عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك
واقتل الحية **باب** المصلي يبدو له الحاجة روى عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل
يبدو له الحاجة وهو في الصلوة فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى
الحلبي انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة

وهي تصلي تصفق بيديها وسأل حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد أومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من
مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم الا مسجد بني عبد الاشهل وسأل عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله
قال نعم ويومئان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن
بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل
الرجل اليه وروي عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم
ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى
موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم
ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك فلا بأس باب

ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها
جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت
لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود
وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا فاذا
قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن
يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة فقال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا
على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان
عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيسى بن القسم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة [illegible]

النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها
في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر
وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور واذا سبحت المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة باب

الادب في الانصراف عن الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك باب

الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع فيها
بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك
ثلث جماعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا
وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران
المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم و
قال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان جماعة وسأل
الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن
وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه
صف واحد وقد قال النبي ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم
فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول
الله ص فقال اغيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى الغداة و
العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص اذا
ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم
في جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم
هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا [illegible]

افضلكم وقال عليه السلم ان سرّكم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله ص من صلى بقوم
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله
عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه
انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال
امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقراءة لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلم
لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما
السلم لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع انما العمى
عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق ع ثلثة لا تصل خلفهم
المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد بن علي
عليهما السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من يقف على ابيك وجدك عليهما السلم
فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير
انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه
بالكفر وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه
ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل
قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ
من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان
تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه
وورعه واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله
عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه
الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها

وصل

وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام
الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام
الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه
جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشحّ شقه
الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسأله جميل بن صالح ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت
او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله
رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف
فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلوتهما
فاسدة وليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة
فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فار
غبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمن انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله ص في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة
بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة
وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم
اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء
ان تأخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في
مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين
فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وقال
الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني
فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما و
سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به

اى خالف بين طرفيه على عاتقيه يعنى توشح به فجعل طرفه الايمن على عاتقه الايسر وطرفه الايسر على عاتقه الايمن وقد مرّ فى الروايات من طرفنا العامة ...

وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكان سبع اذرع في ثمانية اشبار
وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال
المقيم الذي تصلي معه وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على
ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد
رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام و
اهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما
ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
وراك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي متحرفا وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم بينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك
لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس
لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها
وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك و
بين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام
يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان
كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلم ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره

وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا
باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه
ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سال
عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع اني
امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته
على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به
رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه فصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ
فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي ص كان ذات يوم يؤم اصحابه
فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز
ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على
غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه
ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال
وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون و
الاخيرتان تبعا للاوليين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي

خلف الامام صلاة لا تجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبّح وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما
انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام
فقرأ بام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب
وسال اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي
فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم فان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله
سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخّره فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع
ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع
قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم
النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسال الحلبي ابا
عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل
ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبق الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين
والشمال وكان الذي يومي بيده التسليم وانقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل
ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن بشار انه سمع من يسال الرضا ع عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوّله الى يمينه قال ابي رحمه الله
كان النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسال هشام بن سالم
ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن

تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه
انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما
تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان
في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز
وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين
فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس و
من صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال تسمعن الامام دعاءك خلفه وقد روي عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا و
عافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام
ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا
يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن
مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن
بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول
واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد
الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام

الوجه في هذا الخبر حمله على الاستحباب دون الايجاب استبصار

فلا شيء عليه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت
انك على غير وضوء فسلّم في اي حال كنت في الصلوة وقدّم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضّأ و
اعد صلوتك وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً
او رعف رعافاً او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه
ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلوة كلها وروى
معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الاقامة فان قدم مسبوقاً بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوته
بهم فليوم اليهم يميناً وشمالاً فليسلموا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن
دراج عنه ع في رجل ام قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له
ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن معهم وقد يجزي عن
القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم
ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ام قوماً
وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس
عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع
بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها
ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء
لم يجلس متمكناً وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال
في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني
قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه

صلوة القوم

وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يؤم النساء ما حدّه رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يلبي وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او يسهو ان
يقول بين السجدتين شيئاً قال ليس عليه شيء وقال ابو حنيفة لرجل عن شيء يقول هذا في الرجل اذا
لم يسمع الامام ركعتان تليت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل
اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل
سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا سهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه
وروى محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه
ابو بصير عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس على الامام ضمان
وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن
لما يتركه المأموم متعمداً ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما
حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال
قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان حجج الله عليهم السلم انه لم تكن اخبارهم مختلفة
الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المعزا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي
فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله
الارجاني عنه ع انه قال من صلى في بيته ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة وقال له ايضاً ان على بابي مسجداً يكون فيه
قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما
ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد
من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلم انه
قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل
مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام
وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك

فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجمع جماعتان في مسجد
في صلاة واحدة وقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه
رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع
فقلت له فان دخلوا جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام ومن فاته التسليم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن جماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي
به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام وقال عليه السلام
وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة
العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه
قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ
عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي ع في رسالته الي ان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين

وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر فان
قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتأخيرها
افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة
سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها او واحدة منها في صلاة
الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد
ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها
الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير
الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى
جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلاة
الجمعة لا بأس ان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت
طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليهما السلام
يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم
الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام
من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة
عنه عليه السلام انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك
في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين
بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل
الركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام

قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس
الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف
وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف قال لا بأس بذلك وروى سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين
للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تبارك
وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا
عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان
اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رض
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن
رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا فقال عليه السلم
لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي
عن ابائه عن رسول الله ص وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه
رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة

في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى
السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس
عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد و
تنزل عليهم الرحمة وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها
ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل
يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت
شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له وقال ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معهم اقلام
الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوات على النبي ص
ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وقد روي
ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم وسأل ايوب بن الحر ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والا
نتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله ص
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا
من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص
اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح
وجهه ويستحب ان يتعمم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها وتطيب باطيب
دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا بأس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلم ان

ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى
الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلعم من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استا
نف العمل وقال امير المؤمنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا
يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلعم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في

باب

الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين صلوات الله عليه في يوم الجمعة فقال
الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر
ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السماوات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل
شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقرت كل نفس قرارها لهيبته وخضع
كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا
بامره وان يحدث في السماوات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار
الارض والسماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره
لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما
استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا
تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا
فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم
عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في
عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا
وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها
الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة
ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك
وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولستم ترون
الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود

وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقي
والحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه
واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم
الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء
ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته
قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه
ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على
الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام
بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا
زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن
القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك
على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان
والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق
بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله
من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم
يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك

فهم المعقبين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما بتعقيل العامة من التهليل والتكبير
على اثر الجمعة ما هو فقال روي ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما و
لي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب
الصلوة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل
يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلوات الله عليه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى
في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر
الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر
والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة
قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال
له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا
ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع
على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا
وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت
تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال وان

ان دخ

ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست تريد ان تقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابن
ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة
ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة
فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة
ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين
قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال
الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان
فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزلين وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت
معهما ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها

فليقصر الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما فان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان
نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى
المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال
فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل
يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال ان بعض
اصحابنا كانوا يقضون صلوة النهار اذا نزلوا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده
حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على
بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص يصلي على راحلته
الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في
المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه
المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة
الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار

وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وسئل عن الرجل يشيع اخاه الى المكان
الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر
والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب
ايضا اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال انت في وقت المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية
بن عمار لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا
لا يتم وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد
قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قد ذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل
ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته
من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي
وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره
جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت
ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة ولا قضاء وفي رواية الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى
ارض قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة
ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له
بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع
انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد

سبعة يوم او يومين او ثلثة ايام ايقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد الفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل انه سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين

من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال انسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا باس وروي عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة فقال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه

فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر فكبروا وقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه ص وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ص وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة ويخاف منهم ان يمنعوه قال يومئ ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا وروى ابو بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومئ رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها

الحذر بالكسر والتحرز الاحتراز

زحف كمنع زحف مشى ... والزحف الجيش يزحفون على العدو زاحفوا في القتال تدانوا

غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا وسأل سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما وان كانوا جماعة صلوا وحدانا ومن في الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه ع انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ هذه الآية عند منامه قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معوية

فاقتتلوا

ما دام في ذكر الله عز وجل يكون في الصلاة

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجنبت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الاية فسقط عليه البيت



باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى بحر السقا عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسال عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال اناء الليل ساعته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال الصادق ع من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم

ان رجلا سال امير المؤمنين ع عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عز وجل عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل و قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي في الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل

من اول الليل فانما هو في السفر لان المقيم من الاخبار يحكم على الجمل وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج
الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان
وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عم انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلعم
فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلعم قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل
فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم انه قال ما من
عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل الله به ملكين يحركانه تلك الساعة
وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه
فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض
عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلعم اذا اوى الى فراشه قال
اللهم باسمك احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين
واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك
يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
انه قال كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع
علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر عم قال
اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري
منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء
من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال عم لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى
يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عم واتباعه من شيعتنا

ينامون

ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم
وآمن روعتهم قلت جعلت فداك اذا انا قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله
المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه
ان شاء الله

باب القول عند صراخ الديك قال الصادق عم اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء
والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عم تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق
وحذره وقال ابو جعفر عم ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجله في تخوم الارض
السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان
سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف
ما يقول وروي ان بين ثلثة من الطير ما فات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم
اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله
للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني ادم يسترزق الله
تعالى لولد آدم عم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل
فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي
للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن
من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي
في رسالته الي

باب صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلعم لقول الله عز وجل فتهجد به
وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلعم في وصيته لعلي عم يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل و
عليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصلي صلوة الليل فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد ويا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي انه من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما

الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة افضل فليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة
الوتر قل هو الله احد فانه قيل له ابن رسول الله يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة يجهر بها والقنوت في الوتر قبل الركوع وان فرت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة
الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت
طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا
صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وقد رويت رخصة
فان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل
فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي واخره فصل صلوة ليلتك ثم تقضي جميعا قضاء ثم تقضي الصلوة الفائتة
من الغد او بعد ذلك **باب** دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي و
لا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك
يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت
في يوم الجمعة تمجيد الله عز وجل والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك
يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد
ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها
تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب
العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا
وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وشدة الزمان علينا
ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر
منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ
بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين
عليهما السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا

عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض
وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله
اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة
تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما
حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا
لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي واستجير بك
الليلة فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين
مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت
نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي
خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من
نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر
بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك
لحاظ الدنيا ثم اذا ولجتها ثم انك لهما واشقني فيها الكلاء والدعاء وبصرتني فيها الهدى تنعم البيان ونعم الولي فاس
كرمك وسترتني تقصى ديتي فيما عوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين
اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك
والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة
لك مما هو واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسالك يا الهي كمال الايمان وتمام

اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني فيما عقلوا وصلوا في تضرعا ودعائي
منجيا بأن وعلى بقبول وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت
في كل الصلاة وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله سمّ لي الائمة عليهم السلم في الصلاة فقال اجملهم
وقال عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف ليقضي حاجته ثم يرجع فيصلي
ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث
وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل
الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رح حكم من نسي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا
فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في
الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوها في صلاة الليل
حشوا وكل ما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزي
التسليم فقد قال الصادق ع اذا قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على
نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب
وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني
من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك
مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ
بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح
سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله
فوضت امري الى الله الملك الجليل حاجتي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا
خمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد

وصل على محمد وال محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين
مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان
تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلاة الليل وفي الركعتين
اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رح في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا
الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها
تمام نوافل النهار باب قضاء صلاة الليل قال الصادق ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله
تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته
بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان
فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت وان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى التي انت في وقتها ثم صل الصلاة
الفائتة وقال الصادق ع قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه اما ما سالت عنه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلاة الليل
في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عنه مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله ع اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسال سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك وسال حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروي عنه
حريز انه قال كان ابي ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسال عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وتراً ابداً باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى
علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء
وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب
والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تقول
اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية
وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السماء
والارض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود
الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان
نبي الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق
وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشؤوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين
العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء ع على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من رأيتموه نائماً على
وجهه فانبهوه وقال ع ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على
الشبع واتى اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اني كنت ذكوراً واني صرت نسياً فقال اكنت تقيل قال
فقال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان
عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيباً يتوقع فراقه وروي قيلوا فان
الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع نوم الغداة شوم يحرم
الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك
الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا ع في قول الله
عز وجل فالمقسمات امراً قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما
بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر
جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم

ثم يرقى بكبده فيضعه ثم يدع ذلك ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من
صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب صلاة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق ع
انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وسنن وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك
اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال
لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق ع عن صلاة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين
في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض
ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي
في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلي في
بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى و
روي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى حتى يضحي الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع يأكل يوم الفطر قبل ان
يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج
يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال وقال
ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلاة العيدين
في مسجد مسقف ولا في بيت انما في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان
رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر

المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقضي وتر
ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد
رسول الله ص في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها
في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج
الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد
عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر
عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن
بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل
جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم و
صلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في
جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة واذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات
مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلاة فكبر واحدة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا

ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون و
اعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد و
تقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلنا والتكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الارض وله
الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم
الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السماوات السبع
واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار
وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه
وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما
تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها
لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب
ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ
رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال
الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت
غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى

يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي
بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضنى ذو الثروة الضعيف
ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا
تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا
بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة و
اغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت و
اشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا
تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو
ثوابه الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم
فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم
وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما
فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة
وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى و
جعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم
بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى
فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع
التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء
الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما
متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله
حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا
اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها





من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر
معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها
ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم تنقع
غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة
انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا
تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام
وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة
عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من
اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا او سالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا
ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما
كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى
جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة
والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم
بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها
واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي فاذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة و
احسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم
لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد
المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا
تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها او يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر
او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان
ثم ينهض وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها
بعد يوم الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام
انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه
على ما من عليهم فيكون يوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من
السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل

ان يكون لهم فى ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوات
لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم
تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون فى ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع فى الاولى وخمس
فى الثانية ولم يسو بينهما لان السنة فى الصلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات
وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركعتين
جميعا وترا وترا وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت فى الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم
والعمامة احب الى وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن التكبير فى العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا و
مزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك به عبادك المرسلون و
اعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شىء وآخره وبديع كل شىء ومنتهاه وعالم كل شىء
ومعاده ومصير كل شىء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شىء دونك الله اكبر احاط بكل شىء
حفظك وقهر كل شىء عزك ونفذ كل شىء امرك وقام كل شىء بك وتواضع كل شىء لعظمتك وذل كل شىء لعزتك
واستسلم كل شىء لقدرتك وخضع كل شىء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة فى العيدين بعد الصلوة



باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء امسك القطر من
السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبى ص انه قال اذا غضب الله تعالى على امة
ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ونقصت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابى عبد الله السلم انه قال

انه قال ان سليمن بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال سليمن
بن داود ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البخترى عنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر
انماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها
ملك يضعها الموضع الذى قدرت له وقال النبى ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها
تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت
على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع
فانه عتى على خزانه فخرج فى مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال
المطر لولا ذلك لافسد كل شىء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اى شىء يقول قال انه بمنزلة
الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق
الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذى قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك
والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد
ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون
فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه
الى السماء فقال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجىء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل
يتدفق ولا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى فى شىء من المساجد الا بمكة واذا
احببت ان تصلى صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد
يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على يمينك على يسارك والذى على يسارك على يمينك
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها
صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله
عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحى بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين ع فى الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ
النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا
وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع

الشمس وأحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيونا والقمر نورا والنجوم بحورا ثم علا فتمكن وخلق فأتقن
وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك السابغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا إلى عبادتك
ووفى بعهدك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم
بأحكامك ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا أجزل من جعلت له نصيبا من
رحمتك وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظا
من رضوانك وأكثرهم صفوف أمة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل
السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا
الصعبة علائق الأشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخايل
الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع
الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وأن لا تردنا
خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك
نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا
رجوما وماءه أجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت
الغياث والمستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات
من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب
برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها
ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها
الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى
الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة

من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل
الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت
أرضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكالى على أولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها
وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها
وأنينها في مرابضها وقال أبو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد
وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي ص رداءه إذا استسقى قال
علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب ع فقالوا له
يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال
الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطبقة مغدقة مونقة فتح إغلاقها وسهل إطلاقها وعجل سياقها بالأندية في الأودية يا وهاب
بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا
كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الأباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا أرنا الرزق موجودا والغلاء
مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين ع ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل
الرحمات من معادنها ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة
مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا
مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق
دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك
وتحيي به الميت من بلادك وتمتع علينا به آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء
صبا وسأل سلمان الفارسي رض فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله ص
حيث يقول أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال
للعباس قم فادع ربك واستسق فقال اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال اللهم إن عندك سحابا وإن عندك مطرا فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله علينا واشدد به
الأصل وأطلع به الفرع وأحي به الضرع اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا شفعنا



في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا واسعا نافعا طبقا مجللا
اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله باب
صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان من الآيات التي
قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك
وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا
معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت
في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية
من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الالف الملك
ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك
ذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها
امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي
كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان
من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب ره ان الذي
يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى
المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد
العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح
والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى
بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى
ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى
بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل
بن شاذان ره عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها
ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان
اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات





ههنا

ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود
والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض
من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه
صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد
جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك
مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه
الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد
تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها
فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا
اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير
هذا الوجه فقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فتحركت ولو رفع الفلس لانقلبت الارض
باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع
عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله
تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض
التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت
خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك
عنا السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة
الزلازل في الاهواز فقلت ترى لي التحويل عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع
ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع للريح رأس وجناحان وروي عن كامل
قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع
ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا
الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط

لا مكيال الا من عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يقولون
ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح
منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي
يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله
عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال الله تعالى فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة
لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن
الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة
الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا
امر الملك الموكل الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك
الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل
الاودية وعلى هذه الرياح خمس منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء
تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة و
روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى فيها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب ع الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا
لابي جعفر ع اتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر

قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات
سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب
وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن
حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود
الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا
ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي

صلاة جعفر بن ابي طالب ع روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت كل ليلة وان شئت
كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في
ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم تسجد ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلاة
جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو
مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية
الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها
بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرا في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لمن
صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن

من الركوع وتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك م

هل الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال لا قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله و
انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال
رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى من
صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا
فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في
مقام واحد فكتب ع بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل
الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر ع وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب تقول
في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا



باب

صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت
في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة في السجود هللت الله وقدسته
وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك
فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استغفرك بعد ذلك ثم تدعو الله
بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
ما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي ص واهل بيته صلوات الله عليهم
صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي
عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا
كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين
فارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي
غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت
بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء

فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم
السلام ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت
صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له
حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة
قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله
تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين من
اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة
وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له
تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى
الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني
فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق
فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد
اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث
ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين
رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت
علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين
او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال
تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال
محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك

فابْكِ عليها ما قدّمتُ وبرئتُ منك ومن رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخرّ ساجداً فتقول يا حيّ يا قيوم يا حيّ
لا يموت يا حيّ لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض
فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول ذلك
اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى
فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد فتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى
للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك
من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت
ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير
وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى الله عليك بقضاء حاجتك
فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في
الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع
والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة
ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمس



باب صلوة الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا
فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة
الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله
تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي ص ويقول
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال
مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله ع

عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول
استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في الاستخارة ان يستخير
الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي ص ثم يستخير الله خمسين
مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ص ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه
كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات
فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه ع قال ما استخار الله عبد
سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم
لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآله
وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها صلوة الاوابين

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ
الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وروى محمد بن مسعود
العياشي رحمه الله في كتابه عن ابي عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ... عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت
صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يروي هذه الصلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة
فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع

باب ثواب صلوة ركعتين خفيفتين

يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب

بالاسناد عشرين مرة قل هو الله احد ... عن الصادق ع قال من صلى ركعتين

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما
تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

باب نوادر الصلوة

روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط
وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول
من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص فقال ان عليا ع مر
على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى
عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له

الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر و
ركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وسال
عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى
عمران الحلبي عنه ع انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه ع انه قال
تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت بعد عصرك
بعد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان
اساله عن الصلوة فابتداني من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم
يسالك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله في طلب الجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت

لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل و
مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه

ويتلوه الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب الزكاة باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي رضه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكاة
كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من
منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال انما وضعت
الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال حصنوا اموالكم
بالزكاة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها
موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن
وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة
والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط
بعد رسول الله ص وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون
في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب
الزكاة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار
انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق
المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن
يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية
ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن محمد بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع
انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا
ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب

الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق و
بسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل
لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل
قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله
تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في
ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل
المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا
على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع و
الخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عم من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عم انما جعل
الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم و
ضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من
يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما
من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه
كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع
ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة
فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي
عبد الله عم انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وروى مسعدة عن الصادق عم انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير
حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه عم
قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت

فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهم بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
وروى عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن
ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من
مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن
ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت وقال الصادق عم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى
خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

مثلها يعطاها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر

روى عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة
ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلعم مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل
فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه
عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى
زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا
ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى تبلغ اربعين وليس في القطن و
الزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا
درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه
او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم

وليس على ما دون مائتي درهم زكاة وليس على السبائك زكاة الا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها فعليك

الزكاة وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته وليس

في النقر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس في الجوهر واشباهه

زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به

فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما



وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار

ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني

من الزكاة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر وستة

اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة

ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكاة وان احببت ان تقدم من زكاة

مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحتسب لك من زكاة مالك

ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكاة

وروي ان القرض حمى الزكاة فان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة ان شئت ولا باس

ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فالمال لاهل الزكاة لانه اشتري

بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكاة

مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون

ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكاة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على

الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لهم بعد

موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك

زكاته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك

فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت

اخذت منه فعليك فيه الزكاة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه

فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل

مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة ولا تعط زكاة مالك غير اهل الولاية ولا

تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل

على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة وقال زرارة قلت لابي

عبد الله عم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيهما فقال لا ليس عليه زكاة

في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عم

رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن

لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيها الزكاة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس فيما

دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس

عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم

فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على

خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت

ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون

الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها

شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق

شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها

شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها

شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق

شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل

منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا

وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت

ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او

نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال عليه السلام لا تباع الصدقة

حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل

في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت و

صار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا

دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى

رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة

فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في

الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي

البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع

حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا
ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين
شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد
المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج
اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية
فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب الغنم ان يترك ويأخذ
هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل
وسأل اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عم ان بني تغلب انفوا من الجزية
وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم
الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأله يعقوب بن شعيب
عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا
تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس
فيها شيء وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد
المعطي الزكوة وسئل عم عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وروى محمد بن مسلم عنه انه قال في رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال اذا اخرج

الرجل

الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلعم يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها
على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال
ابو عبد الله عم في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع وروى هشام
بن الحكم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم
بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم
ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء
فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل
له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه عم انه قال انما هذا بمنزلة رجل
افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال ابو جعفر عم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن رجل له ثمانمائة
درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله
ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ
الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت
كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من
الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى
يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال ابو عبد الله عم

المكوفي لابي جعفر ع انه ربما اختصت الشيء بين اصحابي اقلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
وزنه مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج
منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل
ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول
وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكاة فقال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول
ع يكون عندي المال من الزكاة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة
شيء وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه
لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكاة
من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ع وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلم وروى
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه
وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع دنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها
زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب ع بخطه قبضت وصدقة بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء
فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لها قبضه فليس لنفسه وانما قبضه ليفرقه في اهل الحاجة
والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس يكفيه الله اياه ومن ناداه لباه ومن ساله اعطاه ومن ناجاه اجابه

باب نوادر الزكاة روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكاة
واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على
انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يحل الرجل ان ياخذ
الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع ما على الامام من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز
من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه

باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن
الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها

فقال

فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عما يجب فيه الخمس
من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الملاحة فقال ع وما الملاحة فقلت
فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال ع مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج
من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا
اغمضت فيه افلي توبة فقال ع ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال ع هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو
الحسن ع عن الرجل الذي ياخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك
له في زكاته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال
هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو
ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم
واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار
انه قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه
من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
فقال هو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال وروى عنه ع داود بن كثير الرقي انه قال الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت
او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ قال الله عز وجل

وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس

وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام
الحفنة حتى تفرغ منه وعند الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس يكون في الحائط اجرا
معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه
اياها وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق ع
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن معاذ
قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك
لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب الحق المعلوم والماعون** روى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل
شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة و
الماعون ليس من الزكاة قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه
الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته وسعه **باب الخراج**
والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق
المدائن البهقباذات ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب
وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه
شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية و
اربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل
انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا
بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص وقال ليست لهم اليوم
ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث

لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارأيت ما
يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء
موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه من ثمن لحم الخنزير والخمر
في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا
من المغلوب على عقله وروى عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان
قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها
ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح
في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن
الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية
شيء قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير
المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية
وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال
عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال
له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل
مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي

عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية **باب فضل المعروف**
قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال ع اهل المعروف في الدنيا
اهل المعروف في الاخرة وتفسير ذلك انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا احسانكم لمن شئتم وادخلوا الجنة

وقال عم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق عم اصنع المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن وصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى
رسول الله صلعم وقال عم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عم رايت المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
ولا كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب
والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عم صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلعم افضل الصدقة صدقة عن ظهر
غنا وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عم ان البركة اسرع الى
البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير والسيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عم لكل شيء ثمرة
وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عم رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك
اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته
وقال عم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان
كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير
وقال عم انما اعطاكم الله عز وجل هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها وقال عم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما
نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلعم من
اتي اليه المعروف فليكافئ به فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عم لعن الله قاطعي سبيل
المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك
الى غيره **باب** ثواب القرض قال الصادق عم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وقال في قول الله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال
المعروف القرض وقال عم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجره بحساب
الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلم قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب
من الزكوة **باب** ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلعم المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى
على انبيائه عم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم
ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عم قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عم خلوا سبيل المعسر كما
خلاه الله تعالى وقال عم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه **باب**
ثواب تحليل الميت قيل للصادق عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى

فقال

فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب**
استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال الصادق عم من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة
باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عم احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي عم يقول قل ما ادبر شيء فاقبل
باب فضل السخاء والجود قال الصادق عم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي
قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح
الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل
وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عم ان لا تقتل السامري فانه سخي قال النبي صلعم من ادى ما افترض الله
عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عم من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا
وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلعم من ايقن
بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال
الصادق عم في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في
طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة
الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى
عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلعم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى
النايبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النايبة في قومه وهو
يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عم اتدري من
الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي
الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع
بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلعم ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب
النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عم اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع
امير المؤمنين رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب
البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل

ثلث



والناس نيام ثم قال ابو الحسن موسى بن جعفر عم ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب فضل سقي الماء** قال امير المؤمنين عليه السلم
اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عم ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى
ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال من سقى الماء في موضع يوجد الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **باب ثواب اصطناع المعروف**
الى العلوية قال رسول الله صلعم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عم اني شافع يوم
القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي في المضيق ورجل احب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عم اذا كان
يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي عم فيقول يا
معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى
من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد
فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة
حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين
باب فضل الصدقة قال رسول الله صلعم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله
وقال ابو جعفر عم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة
سوء وقال الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع



في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع
سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقال عم يستحب للمريض
ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال عم باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن
تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلعم
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلعم
سبعين بابا من الشر وقال عم صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عم قال
قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل

من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلعم اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عم الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم
الكاشح وقال عم لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عم ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عم
عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال عم اعطوا الدرهم لمن لا تعرفه
ما يعطى قال اعطه دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر عم قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عم
ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عم اعط السائل ولو على
ظهر فرس وقال رسول الله صلعم لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه
آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم
ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم
قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك
ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق ورجل له امرأة مؤذية فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال
الصادق عم في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال عم اذا ا
عطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عم في الرجل
يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان
المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عم اي
الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
هل ترى هيهنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته
المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عم اتبعوا قول رسول الله صلعم انه قال من فتح على نفسه
باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عم ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه
الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلعم ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه
لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحيي
احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا
وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عم لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا

ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة
قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس ص
راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم
يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة
ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا عن الناس ولو
بشوص السواك وقال الصادق ع المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين ع بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى
نوافله ويرجو نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ع ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سألك
فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين
ضربك اعطي انا وتبخل انت بالله اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه
الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده
له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق
الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول
في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل
هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب** ثواب صلة الامام ع سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام ع وقال ع درهم يوصل به الامام افضل من
الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له
ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب**
علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا
قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجايع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان
مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع
ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل
الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب

ليجد

ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص
فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما
وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ع ففرض
الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا
اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل و
الثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش
يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد
باب فضل الصيام قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وقال رسول الله ص الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه
ما لم يغتب مسلما وقال ص قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصايم فرحتان حين يفطر وحين
يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله ص لاصحابه
الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق ع لمعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام
وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته الصوم وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني
بالصبر الصوم وقال ع اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر
وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلم اخبرني جبرئيل ع عن ربه
تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق ع اوحى الله تبارك
وتعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصايم فاوحى الله عز وجل
اليه يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلم للصايم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول ع قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصايم ويسقيه في منامه وقال الصادق ع
نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب **باب** وجوه الصوم روى

خلوف فم الصايم رائحته

دابر الانسان العرق ... والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه

الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح

عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال
فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن
لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار وان صام صام
ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد
قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له فكيف يجزي صوم تطوع عن صوم
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم
علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و
الخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها

والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلعم من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر
والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر
فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام
ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في اخر الشهر وكان عم يقول ذلك يعدل
صوم الدهر وقد كان ابي عم يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلعم يفعل كذا
وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلعم ترك شيئا
من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال صام رسول الله صلعم حتى قيل ما يفطر ثم
افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم قبض عم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول
خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله هذه الايام
لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن
المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول
الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال ابو الحسن عم صيام شهر
الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم
سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه
النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب
امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي

ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه
افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال
مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلثة
ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره
في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في
العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال

لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه ع انه
قال من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف
هذا الكتاب ره هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي ره في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان
تقدم من صوم السنة شيا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم عليه السلم عن
خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع

وثوابه من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال
كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله ص
من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم
لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة
عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله
له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان
شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صايما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن
وان لم تصم فجايز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده
واوصى علي ع الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو
يتغدى والحسين ع صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع

صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع
كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة
فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف
ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب ره ان العامة غير موفقين لفطر ولا
اضحى وانما كره ع صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق ع
لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم
ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى الحسن
بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له
ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من
تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله
عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له
فاي يوم هو فقال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور
وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن و
تكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت
تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا
ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل
ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر
صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن ره كان لا يصححه ويقول انه
من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك
اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان لم يكن نوى ذلك فله ان يفطر ان شاء

باب ثواب صوم رجب

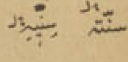
روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع
ركب السفينة اول يوم من رجب فامر ع من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان

ان يضعفني عن الدعا واكره ان اصومه
اتخوف م

الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً
من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا
في كتاب فضائل رجب **باب ثواب صوم شعبان** روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال
من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عم ما الوصمة قال
اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من صام اول يوم من شعبان
وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة
ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه
وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله
ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً وقال
الصادق عم صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عم وينهى الناس ان يصلوهما
فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عم قال كان ابي
يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلعم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله
في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه لكن نساء النبي عم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهية ان يمنعن رسول الله صلعم حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلم يقول شعبان شهري
وقال الصادق عم من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من
خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت
ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان **باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عم قال خطب رسول الله صلعم الناس في اخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور

والندم

هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار وكانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما صح



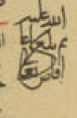


وجعل

وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة
من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان الله
تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية و
تتعوذون فيه من النار وقال رسول الله صلعم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان
لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا
الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه
ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت
عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا نظر
الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم
سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس
فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفاً
واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن
عن ابي جعفر عم ان النبي عم لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد

وقال ابو جعفر عليه السلام يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه
وكف لسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن
هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة
الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب
السماء مفتحة من اول ليلة منه الا وان الدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا
كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن
او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى
كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم
فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها
خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر
رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته
وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

باب



القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك

الى

الى الله عز وجل وخاطب الهلال ثم تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره و
بلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك
التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته
سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى
من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب

ما يقال في اول
يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه
ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك
التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك
الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وال محمد واغفر
لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في
مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع
المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما
تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل
وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي
بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا
من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية
يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل
او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك

عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تائبا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم
واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا
عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلى الله عليه واله فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك
سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على
محمد واهل بيت محمد واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعا في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا
شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه
لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني و
اوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب
عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم
والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره
وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركه واعوانه واتباعه واحزابه و
اشياعه واوليائه وجميع مكايده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك
فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق
اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي
استكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع
العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر وروى

ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا
فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي
قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم
عنه ع انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وقال النبي ع ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من
بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا
فان الحسد يأكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعا فاما الدعا فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد الشعر
بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال
النبي ع ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله ع امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان
كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال
وسالته ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشيان
تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم
الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض
ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس ان يتمضمض ويستنشق الصائم فاذا تمضمض و
استنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه
وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القي في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس به وان

القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القي

وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ‏لا يستعط
لا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس ان
يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير
ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة
في فيه وهو صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء
عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى الحسن
بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا
ولا باس بالقبلة للصايم الشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي ص
عن الرجل يقبل امراته وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل من ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال
امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا
لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال سماعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وسال حماد عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى
محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك
ولم قال لانه ريحانة الاعاجم وسئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم
الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصايم وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى
ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله
عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة
للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا
ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

الدخنة كالذريرة توضع في البيوت ... الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر ودهن وهو معروف



باب ما يجب على من افطر او جامع في
شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ‏القاسم
ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم

فقال له النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك
امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته
وهو صايم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه خمسة وعشرون سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم
بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق
ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة
واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه وسال عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم
وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان
يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر اخر ان
من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه
الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية
ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح
قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل

العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ... واللابة الحرة ... ما بين لابتي المدينة ... ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه خمسة عشر صاعا من تمر ... وروى ادريس بن هلال الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم

فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين ...

ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأل العيص بن
القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي ع وبهذه الا
خبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب**
الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه
اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله
سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع كم يؤخذ
الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة
اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم
عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية**
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس
بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد
ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر
رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان
وقال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر

اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم
قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا
تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا
صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في
يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر
هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزأه وسأل العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ويجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صام وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه
لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان
امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده
في شهر رمضان وسأل الكاهلي ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا
وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من كان في بلد
فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة وقد روى عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه
الناس فقال يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه
وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من
صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني
ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب ره وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني
المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه **باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان**
سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه

وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه
فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب** الوقت
الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا
غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب** الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلوة
الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم
وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليهم الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك
الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه
وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا هو وقال الاخر ما ارى شيئا
قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في
شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج
في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه
يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية
لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت الذي

القبطية ثياب بيض [illegible] من كتان [illegible]

نظرت لم يكن عليك شيء **باب** حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر وروى سليمن بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان
فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله قال الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب **باب**
ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية
ابن بكير انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين
كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان
لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرا فيه ثم تقضيانه بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة **باب**
ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال
الصادق ع دخل سدير على ابي ع في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم جعلت فداك
ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من
ولد اسمعيل ع فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في
كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له
ابي ع فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ع وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن ع انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاءه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور
حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز

وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطّر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان
الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب** ثواب السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة التسحر
وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسال ابو بصير عن السحور في اداء الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس
بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص
تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين ع انه
قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة
من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق ع
فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك في الفجر وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء
لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب** الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت
الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى
ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع **باب** الصلوة في شهر رمضان سال زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر ع وابا عبد الله الصادق ع عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته
وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا
في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وروى
عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع
في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي

في

في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك فليزد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك
ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر
حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم
يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما
اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون
في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب انما اوردت
هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن
رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله **باب** ما جاء في كراهة السفر
في شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا
الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ
من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم
يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له
من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر
في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا ينقص في الصيام وقد روى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق ع وسئل الصادق ع عن الرجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يقيم ويصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قلت اتلقاه
وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر **باب** وجوب التقصير في الصوم
في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
ثم قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل

قال ما ابقيتما من خير فليصم
قال وهم العصاة
الغميم

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فليفطر وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صايما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب فاذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت

في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمسافر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحايض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة اصبحت صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبيل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسال سليمان بن جعفر ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان فيخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول

شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المرءة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وساله سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه ع انه قال في رجل صام في كفارة ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع

قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال من الوليين ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رض وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب فدية صوم النذر روى احمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو يوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ابرهيم بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الاخر وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر

وروى حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر
واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات وقال
الصادق ع في ليلة تسع عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي
ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى
رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها واري رسول الله ص في منامه بني امية
يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما
اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يؤنسه بها افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف
شهر من ملك بني امية وسال رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام
فقال له لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسال حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في
ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في
ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في كل ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة
الى مثلها من قابل من خير وشر او طاعة ومعصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك
الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني
بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله
تعالى يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر وروى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت
في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة
الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت

عند ابي

عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما
راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلب
فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن
خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا
والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما
مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل
وانت جالس قلت فان لم استطع فقال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل في اول الليل
بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم
الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط
قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه
انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعا في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك
الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في ليلة
الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله له الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلواتك عليهم
اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله
يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك

ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى اخر الدعا في اول ليلة
الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله
يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ان تجعل صح صح في هذه الليلة في السعداء الى اخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما
تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سياتهم واجعل فيما تقضي ان تطيل
في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث
من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة
الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقايم وجالس وردده وقله في اخر ليلة من
شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز
العليم يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله
يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء تكرر
والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من
محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد
يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل
بيته ثم تتمه الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه الليلة
التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد
السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع

الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا
منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع باب الوداع
قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي
انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به
ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعماك
كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين
اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد القديم الخالد الدائم المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب
وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم
ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك
ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول
العمر وادوم اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب
غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومها
يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في الفطر تكبيرا

ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة العيدين وفي عيد
سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هديكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد القاريجار
قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلاث من المغرب وارفع يديك
وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته يا ذا الجود
انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين صح

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر
الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما اذا كان شهدا قبل الزوال افطر وان شهدا بعد الزوال افطر امر الامام بافطار ذلك اليوم
ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من
من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا
دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق
من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله الهراء
وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت
له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
قال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة
ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما والسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال

ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال
قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا
قال مصنف هذا الكتاب رضه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما
يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما
تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله ص عن الوصال
في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني و
قال الصادق ع الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسال زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر
فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم
عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب
الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه
القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه عن جده
عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما
رمضان وقال امير المؤمنين ع يعجب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر
وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم قام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا
ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له
في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتساوينا انا وهو في الفعل وقلت في الاضحى تقبل الله منا و
منك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله ص اذا اتى بطيب
يوم الفطر بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر
فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسن بن علي الى الناس يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسئ باساءته وروى
حنان بن سدير عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين

اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي ع بالسيف
فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا نعم م
وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله
ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي ع وروى عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه ع
انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع قراءة بلغ
يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب

الفطرة روى عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع
عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية
لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي زكاة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن
حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنه او ياكل هو وعياله قال يعطي
بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب بر ددد
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة
يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود
يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك

الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل واما الواجب فليست اسلم م
الفطرة الا على من ادرك الشهر يروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا
على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب ع هل يجوز ان يعطى الفطرة العسكري ع
عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك
انه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب
محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب
في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال
نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروي بر د
عن هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحق
بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسأل علي بن
يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب
فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب
فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا
انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق
عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان يصلي العيد فان اخرجتها
بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال
حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثني اسمعيل بن سهل ثنا د

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل فقير يعين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة
قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته واذا كان عدة العيال وعدة الموالي سواء
وكانوا جميعا فيهم سواء ادّوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل
من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري
وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع
قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير و
زرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام
الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على
النبي ص ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى باب
الاعتكاف روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم
واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله ع اما
اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما امتنع ومنع
من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص
فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وقد روى في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي
سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب

عن

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان
اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال و
من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيده
اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين
وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع
بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان وروى ابن فضال عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله فقال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى
عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له
عليّ مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له
يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من
سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله باب
علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة
صلوات الله عليهم اجمعين في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا

وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار
البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام
اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان
يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولا
يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل
المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في
الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى
حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من
الصفا لانه لما نظر ادم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع با
لوصية اصطكت فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله
عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه
الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم ع ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على ادم ع ياقوتة حمراء
فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم ع وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي
الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون يستلمون
الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن
يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم ع عن يساره لان لابرهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص في القيمة ص
عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابرهيم ع في مقامه يوم القيمة
وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان
الريح مسجونة تحته وانما صارت البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس
ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي
بن الحسين ع عن ذلك فقال له مر الناس لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه
امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون
حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كي لا يوطأ قبرها

مكة م
وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها
بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هي موضع البيت والقرية مكة وانما لا
يجب الهدي الى الكعبة لانها يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا
لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم
في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة
لان رسول الله ص خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم
لانها بغت على المياه فاجرى الله اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى
ادم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوى
على المروة فسميت المروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم
الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال
لابرهيم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي
الحسين رفعه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن
التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على
النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين
الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار السعي احب
البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفات لان
جبرئيل ع قال لابرهيم ع هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة
لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لذلك وسميت مزدلفة
جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل ع اتى ابرهيم فقال
له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انما سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل
الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي
سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الوافدون

او تقوم بالباب تفزعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر
الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت
لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله
عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل
وشرب وبعال وعلة التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يتخضع
له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل
اباح المشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من
المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما
سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك
اهل الامصار عن التكبير وكبروا اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة
ومنهم من يحج اكثر ومنهم لا يحج لان ابرهيم ع لما نادى هلموا الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء
الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى
عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب
لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان ادم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم ع بالا
عتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما
احرم رسول الله ص من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال
لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يصلي فيه
والاشعار انما امر ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي
الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة ويروى ان اول
من رمى الجمار ادم ثم ابرهيم ع وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم
فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا
خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها فيهم اذينة واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته
وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح و
الجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا
منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين ع بمكة بعد ان

حتى يكمل سنة م

هاج

بلغ

هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها باب فضائل الحج قال الله تبارك
وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ويقال
حج فلان اي فلح والحج القصد الى بيت الله لحد منه على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص باصحابه
الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان
انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسألا وان شئتما فاسألا قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله ص فان ذلك اجلى للعمى وابعد من
الارتياب واثبت للايمان فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي
وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك و
صلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا
غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب
وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك
وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت
تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كتب الله عز وجل لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت
بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت
عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كان لك بذلك عند الله مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر
لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت
راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة فكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت
اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك
فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان

ولم ترفع خفا م

تخرج نار تنا كل قربان من تُبُلَ منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير
المؤمنين عليه السلم ما من محل يهل فى التلبية الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب ومن عن
يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى
مرءم فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ومن
انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه
مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة
ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا
على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه
وكفاه ما اهمه وقال الصادق عم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من
حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى ان من نظر الى الكعبة
لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروى ان النظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة و
النظر الى وجه آل محمد عم عبادة وقال النبى صم النظر الى وجه على عم عبادة وفى خبر آخر قال ذكر على عم
عبادة وقال الصادق عم من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه
وقال الصادق عم فى قول الله تعالى ومن دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذى امره الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا فى الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية
ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه
الحد فان اتى ما يوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلم دخول الكعبة
دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف
من ذنبه وقال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له
ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفى خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا
عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا
ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة
رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت

خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عم من صلى خلف المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن سنة رم
اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف
لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم
حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف
وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلم الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال
فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد وروى
انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عم ماء زمزم لما شرب له وروى انه من
روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صم يستهدى ماء زمزم
وهو بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال على بن الحسين عم
الساعى بين الصفا والمروة يشفع له الملئكة فتشفع فيه بالايجاب وروى انه من اراد
ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عم ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك
كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله على ادم عم وبعده الصلوة
فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام
وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلى
ركعتى طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة
قبل الله عز وجل منه كل صلوة صليها او كل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة
واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى
انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى فى هذا المكان
فى كل خمس سنين لمحروم وقد صلى فى مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبى وكان مسجد رسول الله صم
على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى فى مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فى مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله له عز وجل اجر عتق
رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين ينفقه فى سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عم

ما يقف احد على تلك الجبال برّ ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عم ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل
تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت لاهل م
من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم
انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا
ومن اعتق عبده عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج
وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما
من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل
وقال الصادق عم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عوّد
نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه
عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت
فاغفر له وارحمه وقال عم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا
دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري ايستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا
من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مرّ بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه
وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم
الناس فلم يقدر على ان ينفر فلا يتأخر وليكبر فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج
من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما عُجّ افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين
او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من
اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرى وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط
وجاءت ام سلمة الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال
استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عم انما استحسن اشعار
البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل
له مثل حج قابل وقال رسول الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال ما الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال
الصادق عم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها
الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عم ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل
شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان

من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عم
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له
وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر
الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة وقال الصادق عم من حج حجة الطايف م
الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين
جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عم من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صوّر
الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى
يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة
الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة
لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب
من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها
الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج
اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد ص والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله
تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع
عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها
حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عم
من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عم اني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال وروي انما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي
الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين
مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عم
انه سأل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
وكان الحسن بن علي عم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال قد
آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية

فقال علي بن الحسين ع اقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا
رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروى انه عليه السلام قال قراءة التائبين العابدين الى اخر الاية
ومن حج يريد به الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلعم من اراد دنيا واخرة
فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي
العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروى عن الصادق ع انه قال تعودوا هذا الجبل فانا قلنا ان يزيد بن
معوية لما رجع من حجته مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثنية لا عن يمينا فلن نعود بعده سنين للحج والعمرة
ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى
المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
عز وجل اكثر من ذنب وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة و
اكن من الصالحين اي احج وقال الرضا ع العمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبي صلعم قال الحجة ثوابها الجنة
والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلعم كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان
في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف
الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشار
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة و
قال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة
وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن
اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه
ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق
به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلعم ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها
والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق ع عن الرجل اجر وثواب عشر حجج و
يغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم
وقال الصادق من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج
بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد وقد اخذ رجل من رجل مالا ليحج عنه

باب فضل العمرة في رجب

ابقاه

يحج عن اخر ماله من الاجر والثواب
فقال الذي يحج عن الرجل

الرجل

ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخذ قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب
المال ثواب الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي
ان الله عز وجل جاعل لجاعل الحج وللحاج اجرا ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان وهي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث
فأجر فيه فلانا وأجرني في قضائي عنه وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله
عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف
له الاجر ضعفين وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدق رسول الله صلعم اتاه رجل فقال يا
رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح مالي لي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان
انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهبا يتصدق
به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم
ينفقها في حق وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف
الف درهم في حج وروى ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور
الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقته الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي
ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق ع ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي
ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما و
الحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر
واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ
في اهله وماله وهو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
وقال رسول الله صلعم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة
او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان
ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله
من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر ع
من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة

ولهم تمام

النسمة

والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله
بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا
فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين
ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم
ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما
بعثه الله يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له
ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم
ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الحج على قدر مشقته

باب نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين

قال ابو جعفر عليه السلام اتى ادم عليه السلام
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج
على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم عليه السلام قبل ان ينظر الى
حوا مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اصلحك الله وقال الصادق عليه السلام لما افاض ادم عليه السلام
من منى تلقته الملئكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام
ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة ويروى بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم عليه السلام وحلق راسه بها وروي
انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا
فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل
الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه
باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد
بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى
ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته
في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملئكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب
النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى
فلما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر
الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت
الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في
سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة

اربعين عاما وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان في وضع
هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا
المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين
الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالا
نصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل عليه السلام وحده
فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا
ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صده الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم
كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة
املاك فلما تم بنيانه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ
انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله
فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة يرفعان
بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم
موضعه م — ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه
عتبا وشرجا من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل وتزوج
اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتاملت ابواب البيت فقالت
لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملت لهما سترين
طولهما اثني عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع
استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من
وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظر العرب الى امر اعجبهم
فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء
من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم
تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد
وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره
واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم عليه السلام قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم
وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة

بسم الله تفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء
وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه ايات بينات مقام
ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت فيه قدماه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروى
ان موسى ع احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفايح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول
لبيك عبدك ابن عبديك لبيك وروى في خبر اخر ان موسى ع مر بصفايح الروحا على جمل احمر خطامه
من ليف عليه عبايتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفايح
الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم ع بصفايح الروحا وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفايح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان
موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان موسى ع اجاب ربه عز وجل وقال لبيك وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمن ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ادم هو الذي بنا البيت ووضع اساسه واول من كساه الثياب
سليمن بن داود كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا
جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل
فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما
لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي
عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل
فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم
ولكني سقت الهدي وليس لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني
فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد
فقال رسول الله ص وسلم لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر
فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء
الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا
كاهلال النبي فقال له النبي ص يا علي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه
مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعة وثلثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل
بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا

الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد
ادم الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف
واول من كساه ثم

الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدق بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول
من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده
وروي ان رسول الله ص غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان ع اذا سلك
طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلم حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين
فينزل فيبول واعتمر عليه السلم تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي لمحمد بن
الحسن السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن
ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين
حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه
موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة
لما علا ظهر رسول الله ص وامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني
شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان
قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان
ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم
الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج
فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله الحرام فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم
فيه فقلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله
عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت
فكيف صار وطء المشعر عليه فريضة فقال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن النبي ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلم
يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلم في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص في يدك قال والله
اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلم وكان في يا رسول الله
الذان احرم فيهما بما نيتي عبرى وانطقاد وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم في ثوبي
كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك
وجنبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل

مستسرا في كل حجة يمر

بلغ م

الا بعد م

ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان

ثم دحيها من عرفات م

الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيها من منى الى عرفات الى منى فالارض من
عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك جعلنا بعضها من بعض وان الله عز وجل انزل البيت
من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب وخطه معلق وروى عن موسى بن جعفر ع
انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على ادم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا و
سال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الله في قول الله عز وجل وكان
عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية اخرى بحذف عن ابي عبد الله ع ان الله عز وجل
انزله لادم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل ع يبنيا البيت على القواعد
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان موضع الكعبة ربوة
من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم
رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى
سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله

منه

عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا
جبل احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر اخر قال ما خلق
الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل
منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع انه قال
ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما
ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل و
يدخل الداخل ويقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون
السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام

الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو
فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر
فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع
فهو عندي فقال الا تاتي به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن علي ع
ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد
صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني
منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف
النسوان الى ازواجها يعني امة محمد ص وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله
ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك
حفيفا مباركا لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اسفلها واعلاها والثنية
وروي انه وجد في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله عز وجل برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك
لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله
وابن رسوله اعلم فقال لنا اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة
الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى
ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى
كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها
ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال ع ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس
بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص ساعة وندم
العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة
العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما
هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء
عليهم السلم وهي التي انزلت على ابرهيم ع حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها
وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى

قال فاتركم منهم ليأت كل رجل منكم بالطيب من ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم
وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيما بينهم ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان
يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في
وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروى
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروى
انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع والقرايش
لما بنوها كسوها الا ذرعة وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا
في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل
عليه لها وروي ان تبع الملك اراد ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه
حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله
والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك
بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها
فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من
غسان وهم الانصار وروي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى
نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري لهدمه
فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى
على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا
للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس
قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما
اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مساءلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم
قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل افتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى
كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله

هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا
الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار
الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي
الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من
اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد المنشى ر
الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به
مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم
الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان
ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فا
لقيتموني على جمرة فقالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلام
في خبر آخر حديثا يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة
ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه
لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير
على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسألته
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في
غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة
من سرقة او ظلم او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأله الحلبي
يعني عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الرجل الحرم بالسلاح
الا ان يدخله في جوالق او يغيبه حتى يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان وللمصاحف والمخدة
يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام قلت ر

وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيا رده وقال حذيفة
بن منصور لابي عبد الله عم ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له
زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم شجرة
اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال
حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما
انبتّه انت او غرسته وقال عم يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وروى ان كلها الا بل فليس به باس ان يترعه وسال
سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيا
الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الحرم ينزع الحشيش من
غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عم عن الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم
ابا عبد الله عم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى ان اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم وانما
سميت بالباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا باب تحريم صيد الحرم
وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه
دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال
سليمن بن خالد ابا عبد الله عم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما
احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها و
هو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمام وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح
فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن

بلغ

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير فقال لا باس
وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي الحسن عم ان اخا لي اشترى حمامة من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا
الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا من ذلك شي فقال للرسول اني اظنهن كن
فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء
القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شي وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عم
عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخلي
سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اهدى له حمام اهلي وجي‌ء به و
هو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في
الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات منه ميتة هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب
شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصبه
حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شي فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشي بالشي لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال
كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عم
يساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عم رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت
فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يذبح
الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في
حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان
كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان
الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب
بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك وقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عم بعد

يعني فانهن ثم قال لي عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق وخذ
فانه اخذه عن اباءه ع وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من
غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس السحور سحورك اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم
عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين ع
بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما
قال قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة
وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها
وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام
درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال
تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسأله
معاوية بن عمار عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف
وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم
لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر اخر انها تدف دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها
فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ادخل فهدا
الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى معاوية
بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله
بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب** ما جاء في السفر
الى الحج وغيره من الطاعات روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ان على
العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده
قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل

عن

عن ابي عبد الله ع قال اذا استبب الله عز وجل لعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب**
الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن
غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل
في يوم السبت لرده الله تعالى الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عنه ع
انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض
البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا تدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء
لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته
وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من اخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عنه ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك
وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله تعالى فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال
عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم
طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ص وارتفع
الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست
ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة
الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع
على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة
الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك
يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب** افتتاح السفر
بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت

وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء
وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن
ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك
الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان
الله عز وجل يدفع عنك وروى كرد بن عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله
عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن
الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك
اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر



باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر و
معه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي الى قوله والله على ما نقول
وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله و
منزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال ع وقال
رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ
النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلم تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر
من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي
واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك
في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله باب ما يستحب
للمسافر من الدعا عند خروجه في السفر روي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى
بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه
الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي عن امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما
معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما معه قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ولا يبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى
جعلت فداك وكان الصادق ع اذا اراد السفر قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا
وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله

توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال
من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين
ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم
كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه من السوء وعصمه من الشر باب
القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع با
لركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ
امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب
ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي
ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا
اني قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعا في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلا عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القسم
بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره
حتى يبلغ مقطع التراب باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ
وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص
باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة
من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت
اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل و
قال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان
الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة
لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون
يدك العليا عليه فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين ع ابا ذر
ره شيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع
ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين ع

رحمك الله يا باذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى
ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمه الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم
ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير
وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر اخر عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة
وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله
استودع الله نفسك سر على بركة الله **باب** ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **باب** كراهية الوحدة في السفر روى علي بن اسباط
عن عبد الملك بن مسلم عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا
بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل
اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في
الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة
فقال له من صحبك فقال ما صحبني احد فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم



قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء **باب** الرفقاء في السفر
ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال ع ما
اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في
سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر ان
يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان
يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل
يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب
نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في
البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما
زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى

عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حج او عمرة **باب** الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص
زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء **باب** حفظ النفقة في السفر روى صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام
كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن محمد عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس او ليس هي
نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب** اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم
فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة
عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام
باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله ع
فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت
فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر اخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم
السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب**
الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى
وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان
احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما
يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل
ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين
لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك
والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا
تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير
فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت
فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك **باب** حمل الالات والسلاح في السفر روى سليمان بن
داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك **باب** الخيل وارتباطها

وأول من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وإذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح أرثم محجل الثلث طلق اليمين كميتاً ثم أغر تسلم وتغنم
وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان
فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ قال وسمعته يقول من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات وكتبت له إحدى
عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم
ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات
ومن ارتبط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح فإن كان أغرّ سائل الغرة به وضح في قوائمه فصاحبه لم يدخل بيته فقر
ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حنق قال وسمعته يقول أهدى أمير المؤمنين ع
لرسول الله ص أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس فقال صفها قال هي
ألوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها أشقر وضح قال نعم قال فأمسكه علي قال وفيها كميتان أوضحان
قال أعطهما ابنيك قال والرابع أدهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح
قال وسمعته يقول من خرج من منزله أو منزل غيره في أول الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له
في يومه وإن كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً وقضى الله حاجته وقال
الصادق ع كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبرهيم وإسمعيل عليهما السلم على أبي قبيس فناديا ألا هلا
ألا هلمّ فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها روى
إسمعيل بن أبي زياد بإسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها إذا
نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في
سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق وسأل رجل أبا عبد الله ع متى
أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها وروي أنه قال اضربوها على العثار ولا
تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس أعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل
لعن لاعنها وفي خبر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في
وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع
أنه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت و
معرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصيب وأما الخبر الذي روي عن الصادق ع أنه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قط فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت ولكنها لا تعرف منه

ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل
والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وكان سبب نزولها
أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية
فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها
نزلت في أمير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن
يدي الدابة روى حماد بن عثمن عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها
مثل الرقعتين في باطن أيديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن أمه

باب
حسن القيام على الدواب روى عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال سمعت رسول الله ص يقول إن الدابة
تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق ع ما اشترى
أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيماً وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى
عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله ص إن الله تبارك وتعالى
يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن
كانت مخصبة فأنزلوها منازلها وقال علي ع من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال الباقر ع
إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الإبل
قال الصادق ع إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعماراً وقال ع إن على ذروة كل بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه
وقال أبو عبد الله ع اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعماراً وقال رسول الله ص الإبل عز لأهلها وقال
رسول الله ص إن تخطط القطار قيل يا رسول الله ولم ذلك قال ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان
وسأل رسول الله ص أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله
فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله
فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت
به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له
رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها
إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا
يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من جانبها الأيسر وقال ع في الغنم إذا أقبلت أقبلت
وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت

بلغ

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة
معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال
فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى
زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال
سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا
عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط فقال
الصادق ع اي بعير حج عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين باب ما جاء في
ركوب العقبة روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع
ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان
مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله تعالى عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر يتغضغض على
الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة بالفسق والفجور — فقال تظنون ان الفتوة
انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة
وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره
والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة
المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث جدي ص نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد
على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب
ارتياد المنازل والامكنة التي يكره التحول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا
يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله
باب المشي في السفر روى محمد بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع
سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروى ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال
لهم استعينوا بالنسل وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد

رسول

رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده شيء
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب
آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان
لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما
على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم
واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم
فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض
النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش
معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر
منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في
الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن
طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون
هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر
بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها
لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على ظهر دابتك
فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك
واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا
نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت
فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول
الليل في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا

الى الطريق بحكم الله وروى ان النبي ص كان يكتب صالح والبهر وكل بحمزة باب القول عند
نزول المنزل قال النبي ص يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله
لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه
الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان
يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة
فلم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي
لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنئة
القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رفعه قال قال
الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب الهدية روى عن جابر بن كان ع
عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال
عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع
سبع المنازل بفضل الزاد وحسن الاخلاق وبذل الثياب والمين ثمانية عشر يوما وروى عبد الله بن ميمون
باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع
قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا الا يصيبه السرق والغرق والحرق باب
توقيت اشهر الحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع
ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام روى
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج
ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه و
يفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام

الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله
العقيق لاهل نجد وقال ع هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال
لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال
الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز
تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام
الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع
رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق واخر احرم
من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك
سنة رسول الله افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب
التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت
من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس
وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى عن معوية
بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل
ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت
بست ليال قال لا باس به وسال عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او
مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد

اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد الغمرة وقال الصادق ع م

وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله م

ويعد لبس ثيابه قال ثم دعا بغالية بان سليمان فلبس فيها ثم قام فاتي دهنا ممسكا فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم
وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل
يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر
ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد
ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعد ما يحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام
وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر ع
عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بمكة ويحرم بعشية
وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه
من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل
وان روي اذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لا انه فرض وروى العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله **باب** وجوه الحاج روى منصور بن حازم
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي
والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد
لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا
يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من
طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وروى
ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين الحج والعمرة فقال له هل
طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب
عن ابي عبد الله ع قال الذين احرموا بقرن ويسوقون فادعهم عقوبة باسمع وروى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينوي العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد
ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان

ثم حضر

ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من
الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم
ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى
ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد
واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق
والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف
النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف النساء
وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان
بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع ولكنهما يقطعان
التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي
وروى حديث عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين
باب فرائض الحج فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي تلبى بها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة
وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب** ما جاء فيمن حج بلا احرام روي عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من
حج بلا احرام تؤدى عنه التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب** عقد الاحرام وشرائطه ونقضه الصلوة له
روى معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد
الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلعم وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم

لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وسال الحلبي ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلاة الظهر
فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلاة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس
الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا و
روى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال
تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسال حمران بن
اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البختري
ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت
قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت
بك فلب وان احرمت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت
وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن
فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة قال
لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز
قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما
قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها
اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة
فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم ولا باس به

باب الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسن اشعار البدن
لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس

يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت
فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه ما يجب على المحرم قال لا ولكن
اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي
قائمة من قبل الايمن وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار
والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف اصنع
بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فا
ستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب** التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي
راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم
اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد
المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس
ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع
يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول
يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى لي
محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن آبائه
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لما بعث الله تعالى موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له
البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني

بكلمته لم تكرم بها احداً من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمداً افضل عندي من جميع ملائكتي
وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله
جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب
فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى
وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي
فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم
ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين
يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل
الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي
جميعاً عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما
الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا افرأيت من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب
واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين
وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثاً وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذباً فعليك
دم شاة وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة وان جادلت كاذباً ثلثاً فعليك بدنة والفسوق الكذب
فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان
يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما
فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم
يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع
ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر
فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسياً

او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا
يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة
فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى امرأته نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسياً فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسراً
فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة فقال اني لم اجعل عليه هذا لانه
امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها
فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه
وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا اوجبت على الرجل بدنة
في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله واذا طفت بالبيت
وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك دماً تهريقه وان
جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد
ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب
الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع فقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول
ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار و
فيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بان يحرم فيه
وسأل حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون
الا في البرد وروى عن خالد بن العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع عليه برد اخضر وهو محرم وروى
عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد مخطط وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن
عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى
ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
بمشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع محرماً ومعه بعض اصحابه فمر عليه
عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احداً يعلمنا بالسنة ان

هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله ع فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب
الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأله
الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان
مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس وسأل اسمعيل بن فضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب
فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة
سداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمن
ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا
حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه وسأله
زرارة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن
عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم
القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له
ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا السراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا
تكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب
الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة في
بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او
المرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس به وسأل عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم
اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حريز
عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار
عنه عليه السلم انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن
ميمون عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه
ومر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال
انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة
عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس
انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال لا تلبس المسك والخلخالين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز
قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد الازار في عنقه
فقال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وسأله يعقوب بن
شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره
بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه ع انه قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم ابتياعه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة
المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء

يلبس ثوبا فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة
وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك
قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق
او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي
الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر
الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق
تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان
تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء
للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هارون
قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضات في الغلام ولم اعلم به
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل
يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس
الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وليس عليه شيء ولا في خبر اخر ويستغفر ربه وروى عمران
عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له
الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك
من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن
ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

يؤذيه فرسه ايتقلد قال نعم لا باس به
وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن المحرم

انه قال لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى عنه علي بن مهزيار قال
سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه
شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا
قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت
ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
فقال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى
علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت
فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم
قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع عن الظل للمحرم
في اذى من مطر وشمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس
ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك رواه حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي
عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان
استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود
او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية
حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك
وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا
اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه
ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية

اظفاره

بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل نسى ان
يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي
خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم
وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه
نسكا وحلق راسه بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين
وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء
عليه ولا يعود قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعرة وسال عن المحرم يعبث بلحيته
فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم راسه
الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على
راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي
الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال قلت فما فداؤها قال
لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك
راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه
ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل
المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح
محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار
له لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع
من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يرسل المراة من الحل فيدخلها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد ويلحق ان يدخلها من غيره و
روى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد
بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر
فساله فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه
بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال لا يذبح الصيد في الحرم وان
صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم
البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي
الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود
والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور
ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة واجبة في فدائه فقال الا ان يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه
بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية
عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه
فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي
عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي
رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم

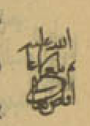
وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة ...

نعلت فاربت فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم فهو هدى لبيت الله الحرام قال الصادق عم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قول الله عز وجل عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عم على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه فان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عم عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه فقال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاى شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفديه وان كان الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عم قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب الى من الميتة وروى يوسف الطاطرى قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة

وليس على الذى ذبحه الا شاة وروى على بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عم فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلم فى المحرمين اصابا صيدا فقال عم على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عم عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة فى البيت لهم احملوا لى منه بدرهم فحملوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عم هى مليحه الذى يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون فى البحر ويبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه وما على من نسى التقصير حتى واقع او يهل بالحج

وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عم قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عم عليه دم وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب ره فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبى ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله عم بن سنان ابا عبد الله عم عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عم قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عم ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابى عبد الله عم فى محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التى يوفر [illegible]

الشهر الحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء **باب** المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا
علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا ومن به بطن وروى القسم
بن محمد عن علي عن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلثة كيف

يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب** احرام الحائض والمستحاضة روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا
مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق وروى
عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال
فلتسع بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسال معوية بن عمار
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسال عن امراة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة اذا طلا
تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنهما انه قال في الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية
وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف
او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال
سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين قال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين و
قد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء
اى كانت

وطافت ثم

وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي
على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن النساء فاحاضهن فقال يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يوتى
بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم
التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة طوافها او ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثله قال مصنف هذا الكتاب رضه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن
اسحق عمن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى
التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واما الحائض
التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها الا انها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة
ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى هذا اذا طهرت قضته **باب** الوقت الذي اذا ادركه
الانسان يكون مدركا للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع
يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن
ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال
ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة
فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه
في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى
ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه

فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن معوية بن عمار قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء
قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى
جميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف
الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تاخير الزيارة روى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان
اخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما
اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب
باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك
الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة اشواط
بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام

ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء
مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله
في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب
وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن
على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره
ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل
من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون في الطواف قد طاف بعضه
وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى
ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم
الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول
الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة
فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء
وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم
يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع
ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان
الاخيرتان والطواف الاول تطوع وفي رواية قاسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقيل فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ
صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن
عند مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين ع

بن خالد قال سألته عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله ع وكيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل
الحجر فقال الله أكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف
عنه وروى عنه رفاعة قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري
ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني فيهما جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك
فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب** ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
وفي رواية معاوية بن عمار عنه ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود وروى الحسين بن
سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب تعيد **باب**
ما جاء في الطواف خلف المقام روى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام
قال ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا **باب** ما يجب على من طاف أو
قضى شيئا من المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن
كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية جميل بن دراج عنه ع أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة
على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن ع
رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو أتم
مناسكه بوضوء كان أحب إلي **باب** ما جاء في طواف الأغلف روى حريز وإبراهيم بن عمر قالا قال أبو عبد الله ع
لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختونا وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون
عن أبي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب**
القران بين الأسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين
في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة
ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين **باب**
طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول حدثني أبي أن رسول الله ص طاف
على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن
أبي بصير أن أبا عبد الله ع مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى يمس قدمه الأرض

روي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء ع

اسبوع ركعتين

في الطواف وفي رواية محمد بن فضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني وسأل
إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روي
عن حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه ع قال
الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معاوية بن عمار عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف
أو طاف وأخر السعي روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت
فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر
الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر
أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بأس أن يصلي ثم يسعى **باب** الرجل يطوف عن الرجل
وهو غائب أو شاهد روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك
فائت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن
أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل إذا كان مقيما بمكة ليس به علة أن يطوف
عنه غيره **باب** السهو في ركعتي الطواف روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل
طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الخبر الذي أخذناه قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام
إبراهيم ع فلم يذكر ذلك حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح
حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر
بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل
نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما وقد روي
رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج
عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم ع بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا
قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبته
لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذاً وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا
صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى
صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول
الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة
آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأل سعيد الاعرج عن المسرع
والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع
اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل
اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليها وانت قائم وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه ع
قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم ع عن
باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر
الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه
الاعادة وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ
بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة تكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة

قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل
ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل
والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه ع عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها

روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال
اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان
وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له
سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال
هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض
لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع
الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال

انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب علة التخلف عن الحج** روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك
الحاجة **باب دفع الحج الى من يخرج فيها** روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره
ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة
الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى
ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم
واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة
من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد
وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه
الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى أيجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه
غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع
الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت
لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم اذا لم
يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال
او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا يحج بها
عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع أيحج الرجل
عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه وروي ان الصادق ع اعطى رجلا
ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسماعيل ولا تترك شيئا من العمل الا ... وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما

بعد ذلك من عمل كان له ذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي
عن صاحب المال ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج
الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة أيحج من مال الزكاة قال نعم وروي عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته
تامة **باب حج الجمال والاجير** روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة ام
ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة **باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة
في نذر عليه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة
الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره
الذي نذر قال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد
وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما
هو مثل دين عليه **باب ما جاء في حج غير العارفين** روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وروي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف
وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل
هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب ما جاء في حج المجانين** روى معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يبعث بمجنون له الى اليمن او غيرها من البلاد ثم يفيق بمكة فيدرك الناس وهم بجمع الا انه يخرج معهم
الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم **باب حج المماليك والمملوكة** روى حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن ع فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن
فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك ان حج وهو
مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروي عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد
تكون للرجل قد حجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **باب
ما يجزي من العتق عشية عرفة من حجة الاسلام** روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل
اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج



وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسال سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه قد اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسال رجل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم تقع شيئا افاحج او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله

ان

ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا

باب حج المراة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض

باب حج المراة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم

باب الحاج يموت في الطريق روى عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عمار بن موسى الساباطي انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن امراة اوصت بمال في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله

[والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة صح]

ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امراة كانت ام ولد فماتت

فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه
ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها كتب عمر بن سعيد المدائني الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل
ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك
مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من ياخذ حجة ولا يكفيه روى علي بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه الله ان
ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما فذكر انه
قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية
روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من
حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج
عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على
الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين
ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة
فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى
سويد القلاء عن ايوب بن حر عمن ذكره عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري
ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه
قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب
المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده
ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله اعمى
فقال اعماه الله عن طريق الجنة وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس
له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج
روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده

فيحل له ان ياخذ

فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن
واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام
الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها
حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى
الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله
متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج
فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون
في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة
فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة
حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله
ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق رأسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى
بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج وللمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال
احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة وان احل رجل من عمرة فتقصر من شعره
ونتف اظفاره فانه يجزيه ذلك وان نسي ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان
ورجب وغيرهما روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر
رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في شهر
اخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى
المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت
بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع
التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و
المعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع
من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم
روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب فقال وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة
احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض
ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين
من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة اشهر عشرة ايام
من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة



باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما تكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر
شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل
من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد
الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي
له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف
بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروي عن البزنطي انه قال
سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل
او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت

وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض
اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس
وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حد منى وعرفات وجمع روى
معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من
المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف
الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض
والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفات كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب
ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه
ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف
النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت
وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر
برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات
روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم فاي سفر اشد منه لا تتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام
ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال إلال باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة
روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز
للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه فقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي

واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم قال الحركة في وادي محسر
قامه ابو عبد الله عم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيبيت **باب** ما جاء فيمن جهل الوقوف
بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع
ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قلت
له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الاعجمي والمرأة
الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا
فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل
فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من
الدعاء يكفي **باب** من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن بهن
الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح
عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عم في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب** ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات
فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا
ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ جاء
رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم
دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب** اخذ حصى
الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب** ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد
او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست
حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر
ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ

من تحت

من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان
اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى
الاخيرتين بسبع سبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان قد رمى الوسطى باربع ثم
رمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض
بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس **باب** الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض
الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **باب**
الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكسير و
المبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عم عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه **باب**
ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عم قال سألته
عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن
دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج
الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال
الصادق عم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه **باب**
اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى
ولا يبيت بها وسأله المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى احب الي **باب** النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وه

وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي انه من وفى لله وفى الله له
وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسال ابو بصير عن الرجل ينفر في
النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول
الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين
وروي عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى
عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى
الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن
اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع ليتبين
مغفورا له فلا اثم عليه ولا ذنب له

باب نزول الحصبة

روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت
من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب قضاء التفث



روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة
حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب
كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث لقاء الامام وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب
والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى
زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي
عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص
الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي
الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

واما قول وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها
متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب
تفسير التفث في الحج

باب ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى (بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى)
في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي
يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في
البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار
هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر
والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع في اخر حديث
يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا ساله عن
الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس
عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال ص فاستقرضي وضحي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص
بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا
عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا
اخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرماء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن
وروى عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج
من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل
من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال

ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل من البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عم عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عم قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعة ولا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عم كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عم عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عم لا يضحى الا بما قد عرف به والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صم عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها ويشترى به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اشترى الرجل الذبيح بمنى حتى جاز البيت فاشترى مكانه ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يشترى الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عم عن قوم قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس بان يضحى بها وقال عليه السلام لا يضحى بمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عم في الاضحية تكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عم بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الاضحية يخطئ الذي

الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صم كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عم اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وان اشتراها عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عم عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها

باب الهدي هلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده ويبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل اشترى هديا بالمتعة فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال فان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي

عنه ع انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة
من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت **باب** نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان
علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل
وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد
ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى
ابو بصير عنه ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف
عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب** بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصي من يذبح
عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه
ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب** تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا
حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال
لا بأس قد اجزأ عنه **باب** فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة 
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان
رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب** ما يحل
للمتمتع والقارن اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل
وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد

وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ولا بأس
ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وما اشبهه مما له ريح طيبة ولا يلبس الطيب ولا بأس ان يغطي راسه لان
حلقه له اعظم من تغطيته اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن
عليه السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي
ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة
في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيومين وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفسا
طيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج
صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام
واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب هذا على
الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا
ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة
فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد
النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد
ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابرهيم ع عن
رجل دخل يوم التروية متمتعا فليس له هدي فصام التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام
التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى
ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة
بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا
وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم
يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد
الهدي قال ابي رحمه الله في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة
ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح

قد مضت باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود
وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا
يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليهم ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان
اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق في المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي
يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل
فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر
فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النفر فهو
مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه
ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء
فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والذي
اذا احصر وقد اشترط فقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يمتنع من قابل ولكن يدخل في مثل
ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الرجل الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي
ويقيم في اهله روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب
فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان
يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال
الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن
اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة
بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفقه مسائله في اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل
واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمن بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك
حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان يتزود به الجمل فلا يكون عليه غير الماء

وكان علي ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك
وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى
عن محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه وروى عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب
هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمن
رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك
وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه
فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت
اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا
فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر ع
من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت له المحرم
يشتري الجواري ويبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر
فقال يبدا بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في
مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف
وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة
واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروي
عن الصادق ع انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل
فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار
فهذا معنى هذا الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل
فلا ينهونهم ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله انه قال من ركب زاملة

الزوامل التي تحمل عليها من الابل وغيره

فليوص فليس ينهى عن ركوب الراحلة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل
من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن ينهاهم الا الى التواصل وانما الحامل يحدثه ولم تعرف
فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت
ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى
فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة
يخرج فيها واحد منهم المهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد
وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سئل سلمة بن محرز ابا عبد الله
وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء
فقال لا بأس بما صنعت فجعلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عم امرتم بالحج والعمرة
فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها
الى الحج فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا انه لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عم
اول ما يظهر القائم عم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود
والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين
بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب**



ما يجب في مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله
وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا
والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك
وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي
بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن
ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا انبعثت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله
وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة

اللهم

اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه
الي وانا خائض في عافيتك بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك و
لا رجاء سواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد
الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق واستعمال
والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والاكثار من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء
فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم
اظفارك وتاخذ من شاربك وتنظف ابطيك وتنورة وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا
وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر
على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم
لامرك والاتباع لسنة نبيك صلوات الله عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري
به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته
فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي
ورجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى
منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت
في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام
على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا تضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع
الشمس وعند غروبها فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم
في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل
على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض

هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على
طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلبّ سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل
الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت
او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان الافضل الا المفروضات فلا تترك منها
شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت من منزلك بمكة
فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة
ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك
الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك
يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او حذاها ومن اخذ على طريق
المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح
والصلوة على النبي واله دخل مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار وادخل
المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى
وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم والسلام
على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله
الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى
الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو

حتى

حتى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك
واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به
واختم فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل اماني اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط
وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي
واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول وانت متوجه اللهم اني اليك فقير واني منك العرب والعجم نسخة م
خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وتقول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله في كل شوط وقل بين الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة
مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك ثم قل اللهم من قبلك
الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي
على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه
الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك فمن انه لابد منا ان تفتتح بالحجر الاسود
وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابرهيم ثم ائت مقام ابرهيم وصل
فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر
العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها فاتمها وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان

وقت صلوة فريضة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه
كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد
في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود واستلمه وقبله وامسحه بيدك او اشر اليه وقل بما
قلته اولا فانه لابد من ذلك ثم اشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة علوم
ثلث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله
مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة
مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد و
اعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من وقوفها
ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته
ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف
عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم العفو العفو م
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي
المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر لي
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل هي م
مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع
الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد
واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا انتهيت الى المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك
البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا
من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو
يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل
وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد
في الدعاء ثم انحدر على المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى
المنارة الاولى التي تلي الصفا واذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت

بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت
قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى
صار في بعض المكان لم يحول وجهه ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول
منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة
وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي
ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا
كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت
اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم ع او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في
دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع بالحج مفردا
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله
عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من
وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك
وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات
ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود فقل لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة و
الوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وليلة مثل ما بيت في الهجرة والكثر من ذكر ذي المعارج فان
رسول الله ص كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي
مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك

واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلواتك
فيه عند المنارة التي وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين
صلوا فيه قبله عليه وعليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدوة

العرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت
وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء
فانه يوم دعاء ومسالة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء
الموقف وادع لاخوانك كثيرا واستوهبهم من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقف تفيض ولا تفض
منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت فسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة و
تقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة بيده م
ثم تقرا قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
حتى تفرغ منهما ثم تحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها م م
الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه
بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في
القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك
بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات
الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك
الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع
ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل
وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار

واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا
الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسالة وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء
فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما
يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك
من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك من خير الليل وخير النهار وفي رواية
عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف
فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله الا انه من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامض وعليك
السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا
مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني
اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضا
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقصد
في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله
كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة فسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا
اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد
فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
ان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع
الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب

اللهم لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوب من اراد ان يغفر له
اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذته من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم
الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة ومثل حصى الخذف واغسلها وهي
سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل
الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله
تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين وقف فيه وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل
التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك
الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع
مرات واساله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين والافاضة
من الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها
قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا
وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي
محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت
راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي
فكان رسول الله صلعم يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس
عنه اسعى الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى
وانت على طهر واخرج معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة العقبة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة فتقول وانت مستقبل القبلة والحصى

في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة وترمي الجمرة
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلعم حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز لك ان تكبر مع كل
حصاة ترميها التكبير فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك
ولا تاخذ من حصى الجمار التي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شي الا النساء والطيب وترمي
يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات
وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها فتدعو والى الجمرة الثالثة
بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن
او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوا من الضان فان لم تجد تيسا
فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلا
يدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم
احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لابد منه من اعادته في هذا
الموضع لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة
ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزت شاة عن سبعين الحلق
واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين
من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن
شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك
او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من
تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلعم ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم
اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي

وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغى مرضاتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر البائس المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف مسئلة
لعقوبتك اسالك ان تلقينى عفوك وان تجيرنى برحمتك من النار ايت الحجر الاسود فقبله فان لم ثم ائت الحجر الاسود ع
فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل
ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة تطوف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم ع تقرأ فيهما فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
وقبله ان استطعت واستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت
مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء احرمت
منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم ع او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمى الجمار واحللت
من كل شىء احرمت منه ارجع الى منى ولا تبت ليالى التشريق الا بمنى وان بت فى غيرها فعليك دم شاة لكل
ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون فى شغل
من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شىء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها وارم من منى ع
الجمار ورمى الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول
النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها ثم تقف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على محمد ص ثم تقدم قليلا وادع الله
وسله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات قليلا وادع الله ع
واصنع كما صنعت فى الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير فى الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة من يوم الرابع يكون ذلك فى خمس عشرة صلوة وفى ذلك بمنى وفى الامصار فى دبر عشر صلوات من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من
منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر فى النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه
ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد
النبى ص وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر فى النفر الاول

فليس

فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شىء من المناسك فحج
رحمة واتبع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة ان احببت
ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان يكون صرورة فلا بد له من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها
وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت فى كتابك ومن دخله كان امنا فامنى من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين عذاب النار
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد وحم السجدة وفى الثانية الحمد وعدد اياتها من القرآن وتصلى
فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه ونوافله فاليك
يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجايزتك فلا تخيب اليوم رجائى
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فانى لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوتها لكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسى اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو
كذلك ان تعطينى مسالتى وتقيلنى برغبتى ولا تردنى محروما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك
يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها
ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم
الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على
النبى ص ثم قل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دوابك وسيرتنى فى بلادك واقدمتنى المسجد الحرام
اللهم وقد كان فى املى ورجائى ان تغفر لى فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى وان
لم تكن فعلت فمن الان فاغفر لى قبل ان تنأى دارى عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
اوان انصرافى ان كنت اذنت لى اللهم فاحفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن تحتى ومن فوقى وعن يمينى وعن
شمالى حتى تبلغنى اهلى صالحا فاذا اديتنى اهلى فلا تخل منى واكفنى مؤنة عيالى ومؤنة خلقك فاذا بلغت
باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسئل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد
منك ثم تقول وانت مار ايبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على
محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى وحنان
عن ابى جعفر ع قال له ابدوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال انما امر الناس
ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا
ابا جعفر ع فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب
فى هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة والمدينة فاما من
يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له فى ذلك فان اخذ به على طريق المدينة
بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبى والائمة صلوات الله عليهم بها

وايتان المشاهد انتظارا لمن جمع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل لمن يبدأ بالمدينة ومما يتعلق
محمد بن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك
فا ناحد بن محمد بن ابي نصر يروى عن ابان عن ابي عبد الله ع قال انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان
النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه
فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي
عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل
جبرئيل ع بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين ثم دخل معرس النبي ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من
(نزول القوم في آخر الليل)
مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت
في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس
فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا
مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسال العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل
في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ليلا مر به او نهارا باب (ويضطجع فيه)
تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين
لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى
ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في خبر اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي
(عاير وعير جبلان بالحجاز)
حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى وعير وهذا الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
(حرم)
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما حرم رسول الله ص من المدينة من رباب الى واقم والعريض و
النقب من قبل مكة وفيه روايتان عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرتين وسال يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل
قال لا وروى ابان عن ابي العباس بقباق الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا كذب الناس ولما دخل رسول الله ص
المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها

ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل ولا جبل الا وطئه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن
حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات
في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع
اصحاب بدر واتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص
وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب
القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر
فانه موضع راس النبي ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله ص واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك و
جاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم
انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى
ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستقبل
القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة
التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد
لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني
بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية ايتان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عليه ووجهك برمانتيه
فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين

قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة و
الترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وآله صلى الله
عليه وآله وكذا اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام
لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم
هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ما استأثرت في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم
وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله و
على انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف
عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة
وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تليها مما يلي مقام الرسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام
في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وآله وسل حاجتك
ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها
دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره
فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهو من عند الاسطوانة
التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة
ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم عليك يا بنت
خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم
عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلم عليك يا بنت خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والاخرين السلم عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك

فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص

يا ام الحسن

يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلم عليك ايتها
الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحوراء الانسية السلم عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة
العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة
من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن
آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله
وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ
من تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله
شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين
وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على
زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل
على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي
علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت
به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على
محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد في
هذه الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها
ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع
ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فيها فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلوات الله
عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله فاذا
اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي ص فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي ص
ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك
الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي ص فصل ست ركعات

الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح م

او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ما احببت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقل مودعاً له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد
في حياتي ان لا اله الا انت وان محمداً رسول الله عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم
السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا
حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا
اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد
انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا و
انكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا
مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان تستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار
فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها يا من هو
ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم اذ كنت عندك في مقامي مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت
ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما
احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام باب ثواب زيارة النبي والائمة
صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء
من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حياً او ميتاً او زار اباك او زار اخاك او زارك
كان حقاً علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ان لكل امام عهداً في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه
الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم من بعيد السلام ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار

فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد

واحد

واحداً منكم قال كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي
او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان
اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع
قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام
ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح
بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال
احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون
عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف
حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه
واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة وروى عن
داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام
وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قلت ولم قيل
وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين
عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك
يصلون عليه كل يوم شعثاً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم
وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسال زيد الشحام فقال
له ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب
به زائر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق
والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري
قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام

انه قال من زار قبر ابي عليه السلم ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلم
الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم وروى علي بن مهزيار
عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله
الحسين عليه السلم قال زيارة قبر ابي عليه السلم افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلم يزوره كل الناس وابي عليه السلم



لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا
عليه السلم ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله تعالى الف حجة قال قلت لابي جعفر ابنه عليه السلم الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض طوس وهي بخرا
سان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل
وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة قال
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من
النار وقال عليه السلم ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلم بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له
ذنوبه وروى النضر بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض
خراسان بالسم ظلما اسمه كاسمي واسم ابيه اسم موسى بن عمران عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه
ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني
عن الرضا عليه السلم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوا
لها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلم تقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس فمن زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي
يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكباير قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه
امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام كانه
يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم انا
المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك
وتعالى من حقي وطاعتي فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر

الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
من راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة
جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني
في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق
ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان
تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله
واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن
زار رسول الله صلى الله عليه واله وكتب الله تبارك وتعالى له بذلك الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت
انا واباي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها
مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف
فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى
الله عز وجل يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا قال فعدلت
به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من ادم على نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق
السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلى نحيبه ثم قام فصلى اربع
ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن
ابي طالب عليه السلم زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكونة
ووقار حتى تاتي قبر امير المؤمنين عليه السلم وتستقبله بوجهك وتقول السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم
واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب
الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن
ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها عظيما وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول
عند امير المؤمنين عليه السلم ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه واله ومن فرض
طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه
وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر

ابو صباح ولا في صورة واحد من

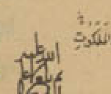
جيعزم

وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك و
زائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي حق لمن
اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا كريم يا احد يا صمد يا من
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي
هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين
اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلى الله عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني
بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك
وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله
على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله
على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل
واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على محمد وآل محمد وصل
على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك
والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا
بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا
لرسوله وطالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى
عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك
وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار

مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة
اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا
كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا
اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا
لا تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين عليه السلام وعلى
قتلة انصار الحسن والحسين عليهما السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في
اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند
ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب
الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس
عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين
على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر
من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله
وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه واله متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي
متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم
ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم
الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي
بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي
بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه
علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي
على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم

في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم
اني اسالك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيارته
فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسلمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة
والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار
سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلم تقول السلم
عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك
يا حجة الله السلم عليك يا امام الهدى السلم عليك يا علم التقى السلم عليك ايها الوصي البار التقي السلم عليك
يا ابا الحسن السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك
قد اقمت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله
وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي
كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم
اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب
واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه واله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين و
غيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت
بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم
يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين
ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا
وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذا اجمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولم تزله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه واله
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا
عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوا
ادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ
منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم

والملكوت



ورايك علم وحزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك
الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك
في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره
فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك
الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلم ركعتان
تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلم فمن زار قبره فقد زار
ادم ونوحا وامير المؤمنين عليه السلم فيصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي
طالب عليه السلم المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلم اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل
على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وعليك
بالتهليل والتكبير والتعظيم والتمجيد لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير باب الحاير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
اخطو عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهه بوجهك
واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلم
عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له
جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه
شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها
من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب
بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة
تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله
الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم
وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب
العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك
بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه عليه السلم وهو عند رجليه
وتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك

يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك
هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا
تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به
عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد عليهم السلام ورحمة الله وبركاته
اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار منها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي
ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت
في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها مع
الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية

اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة

روى ابن ابي عمير
عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين
وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم تزوره في كل شهر قلت لا قال
تزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة مقرب
خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة
ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تتحول نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره

قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء

وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على
محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم قبر الحسين خمسة
فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام
منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير
الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم
على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والدعاء واذا اردت زيارتهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
وقل اللهم صل على محمد وابن علي الامام التقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى
صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة متواترة كافضل ما صليت على احد من اوليائك
ثم السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة
الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين منها ركعتين
لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى فانه يقابل قبور قريش ولا
يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى بطوس

اذا اردت
زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل
اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت
على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم
اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من
اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا اتيت
سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان

وان عليا ولي الله و برحق تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي
بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن
محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك
الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي
دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك
الهادي الى جنتك والداعي الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في
خلقك والداعي بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية
تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم
فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول
السلام عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك
يا وارث ادم صفوة الله السلم عليك يا وارث نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلم عليك يا وارث
اسمعيل ذبيح الله السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد
رسول الله صلى الله عليه واله السلم عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلم عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك يا وارث علي
بن الحسين زين العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن
محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصي

البار

البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى
اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت
من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي
رسول الله صلواتك عليه واله بابي انت وامي يا مولاي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت
على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم بما توليت به اولهم
وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك
وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن
ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن الرضا صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق
المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين
عليهم السلم وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ص ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما
الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك

ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر باب الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل
السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك
غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل
والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا نسيبي
يوم لا يغني عني والدي اسال الله الذي قدر علي رحلتي اليك ان ينفس بك كربي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك
ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سببا لي وذخرا واسال الله
الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان
السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلم على ملئكة
الله الحافين السلم على ملئكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك
السلم امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني
السلم على ملئكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلم مني ابدا ما بقيت ودايما اذا فنيت السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن

علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم بسر من رأى فاذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلم فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع ان
شاء الله وتقول السلم عليكما يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا
بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما
ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واله وان يرزقني مرافقتكما في
الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف
بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يجعل
محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم
وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم
وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع
فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين وان لم تصل
اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم روي عن علي بن حسان قال
سئل الرضا عليه السلم في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع
كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه
السلم على محال معرفة الله السلم على مساكن ذكر الله السلم على مظهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم
على المستقرين في مرضات الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب
لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم
وصلى الله على محمد واله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على النبي محمد واله والائمة عليهم السلم وتسميهم
واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع
الائمة عليهم السلم روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله
بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت
ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة

وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم
وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان
وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلم على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى
وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن
حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته
السلم على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلم على
الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه
وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته
الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة
لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا
في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم
تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على
ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده
حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه
الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق
معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب
عندكم وايات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء
والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم فقد نجا ومن لم ياتكم هلك
الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد

ادمنتم

ومن ابغضكم فقد ابغض الله

من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم
من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن
حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم
فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا
وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق
مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي وامي و
واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم
ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع
لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم
مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم عائذ
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي وامور مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في
ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم
لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم
الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله
ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما
دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في
دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ
بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم
نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم وبكم يختم الله م



ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت
الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل
شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون

بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى
وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم و
حلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم
واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت
النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم
عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم اختصكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن
طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة
الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين
بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت
الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه
حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني
من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما
سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم
ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين
اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله
على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين



على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص
جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه
عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن
سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها
الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزلا بك فتتردى في النار
وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر
اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدى الله
عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن
يقوم بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك
وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه
الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار وان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك
وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق
منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي
ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه
فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه
وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله
عز وجل لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فاذا احسنت في تعليم الناس ولم
تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله واذا انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان
حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها
لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك
ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك

وابن

وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت
له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير
اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق
امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع
جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك
ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك
فانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره
على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره
وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره
عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك
وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان
اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك
ماله واخرجك من الشجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك
وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم
ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم
مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة
الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على
مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك بربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء
فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين
ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص
كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه
ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك
فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان
علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه
يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا

من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك صح

ولا قوة إلا بالله وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسرا أعطيته وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وأما حق الخليط أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في أمره وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه وإن كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله وأما حق خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محقا في دعواك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه وإن كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى وأما حق المستشير إن علمت أن له رأيا حسنا أشرت عليه وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم وأما حق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل وأما حق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وأما حق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله وأما حق الكبير فتوقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته وأما حق الصغير فرحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وأما حق السائل فإعطاؤه على قدر حاجته وأما حق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وإن منع فاقبل عذره وأما حق من سرك لله تعالى أن تحمد الله عز وجل أولا ثم تشكره وأما حق من أساءك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وأما حق أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبابهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك وأما حق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا

امير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية

الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم وقال عز وجل وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب وقال عز وجل وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال الله عز وجل قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بأفواههم وليس في قلوبهم وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال عز وجل فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون فأخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

تمت الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز ۰ قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم ۰ قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة ۰ روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم ۰ روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع

القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء ۰ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم ۰ روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطا في الحكم ۰ روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب رد خطاء القضاة ۰ روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة ۰ روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب اداب القضاء ۰ قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملئكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلم فقال له علي عليه السلم اخصم انت قال نعم قال تحول عنا

فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس
من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى
اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما
زلت بعدها قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا
شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض
فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ممن يدفع
حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار وممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم
وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن
له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين
على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء
الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا
بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما او قضاء
او حدا من حدود الناس او حقا من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل
عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات
والانساب فاذا كان ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام

في
رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم
ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا
بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال
بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا

فامرأته

فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا
له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فار
تفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون
عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام ما اهون هذا ثم دعا بجفنة
وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صبت عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام
ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع
الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى
احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان
باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء
فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا
واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يقاس بينهما من حيث افترقا
فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد فان كانا سواء فهما رد على
مواليهما وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى
واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات
فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك
قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال
له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا
عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا
في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه
الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى
امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام
مر رجل دخل في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه
لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات
النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه
وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه

فان كان صادقاً قال لا يبرح بها بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه
يستبرأ بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه
واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق
خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية فشهدوا عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل
كثيراً ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة
من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه
السلم فاتوا علياً عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال عليه السلم لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني
يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت
بيتاً ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا
باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلم
فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن
امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلى الله
ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزو
جها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى
الله عليه وآله فقال ان دانيال كان غلاماً يتيماً لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزاً ضمته اليها
وربته وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امراة جميلة
يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا الي رجلاً ابعثه في
بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا
ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه
وكان بها معجباً فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل
فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره
ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها

فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان
العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للغلمان
خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل
حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في
اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا
هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما
فذهب الوزير الى الملك مبادراً فاخبره فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما فعل بهما
كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلم
فجيء على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم
فاخذ ليوقف به امير المؤمنين عليه السلم فلما دخل قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني
هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فظننت ما ينفعني عني الانكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال
فقال امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن عليه السلم ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال
عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعاً ليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه السلم توفي رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلم وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له
فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلم ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد
منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب
عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلم وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته
مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة
تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها
عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال
هاتي حجتك فدفعت اليه كتاباً فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه
لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان يلعبون بالتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا
فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئاً على راحتيه فدعا

وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي م

فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضاً واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع م

علي عليه السلم فورثته من ابيه وجدا خوته حقا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ وكثارة
الغلام على راحتيه فقال ابو جعفر عليه السلم دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال علي عليه السلم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا
بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم
ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات
فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي
عليه السلم يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم يا شريح والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل
واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا
اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم
الى اسطوانة من اساطين المسجد رؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلم في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال
اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى
معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال فالى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو
هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا
قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه
وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلم وكبر الناس معه فارتاب
اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا
بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به
الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود عم فقال ان داود النبي ع
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين
فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين
فقال لها ومن سماه هذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم و

وهذا

وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم ما ترك قالوا
لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته
فقال اتعرفين القوم الذين خرجوا مع زوجك قالت نعم قال احياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم
ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا
عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم
قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وسهم الله لا يخيب وقضى علي
عليه السلم في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت
عليها الا باذنها فقال علي عليه السلم ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة
فقام علي عليه السلم يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم
تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلم وقضى عليه السلم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم
قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلم مناشدته اياه دعا الشاهدين
فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما
تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم من يدلني على
هذين الشاهدين انكلهما **باب** الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه
يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسئل ابو جعفر
عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب**
الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن احد في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت
الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه
باب الحبس بتوجيه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم
في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت
وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل

الا كرهاً يكتفيه فقتل السيد ما ستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلم اما واحد منهم امسك
رجلاً واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلم في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي
امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله
عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم المحبسين
الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحق ظلم **باب**
الصلح قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل
حراماً او حرم حلالاً وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام
عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما
عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات ألي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه
فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضاً وامد لك في الاجل فيما بقي فقال
لا ارى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به ان
لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان قال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها
من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت
دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما فقلت
للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابتك
كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن
محمد الحلبي قال كنت قاعداً عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني
تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني

عن ذلك

عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم القاضي
وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ما لم يحط
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيرد على
صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان
رجلين ادعيا بعيراً فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلم بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب
فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي ولا هذا ثوبه
الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع
دينار فقال يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى الصباح منهما
الازرق رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني ثم جئت
فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا
فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال امير المؤمنين
قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم
فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله أتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال أفتعلم ان خمسة
ارغفة خمسة عشر ثلثاً قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة
عشر ثلثاً ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي
من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك
درهم فخذ انت درهماً واعط هذا سبعة دراهم **باب** العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
تعالى عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات

اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من
علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات
ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله
صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي
في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن
رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا
يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال لا يجوز شهادة المريب
والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب
بالشطرنج والنرد ولا شهادة القاذف وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض
فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد
لابنه او الابن لابيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب
لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عن عمه
ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب
الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه
يشرب الخمر وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم
علي بن ابي طالب عليه السلم فقال لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال علي عليه السلم ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال عليه السلم ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه

وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا تقبل شهادة ذي شحناء
او ذي مخزية في الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا شهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة على الناس اجرا ولا
تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر و
صاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى شاهه ما مات
ولا مات وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته وروى
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي
عليه السلم قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم اذا اعتق العبد لموضع
الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم قبل
ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة
واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلم اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
فانه يعني به اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان
او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل
راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم
تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل تجوز شهادة اهل ملة على
غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين
يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب
كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم وعليه
في الرجل على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بناهيك وادخل المرأة في ذلك لئلا يخالف المخالفين الذين تقبل
شهادة ذريتها امامهم ولنا شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق
قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها
الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين
الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله
ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية
قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق
الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال فمن اين جاز
لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من
صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال

وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل
شهادة النساء وسئل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها
ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن
في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

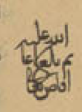
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد
ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين
عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله تعالى او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في
الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد
وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد
حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طهرت امرأته من حيضتها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة اتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى
الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه



الا شهادة تجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلم لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلم في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضي عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل واذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال

ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا من النار وروى جميل عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه وذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم وساذكر الحديث بلفظه في باب الوديعة ان شاء الله

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا مع اقامة البينة روى ياسين الضرير الاحمسي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم باليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه

باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلم بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك البينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تعالى انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ادعى انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى

على رجل عقاراً او جواناً او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي واحد وادعى فيه الخصمان
جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان
استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته
الي باب الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي
اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه
على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فلا يجوز عندهم
ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها
اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها
فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب ابطال
الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يبطل (عن ابيه؟)
الشهادة في الربا والحيف واذا اتى الشهود انا لا نعلم حتى يسلم فاذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن جعفر عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب
ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال نحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا
نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد
على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل صح
رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز
شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت
عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسئل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته
قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة
ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير
جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز

شهادة

شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة وروى عمر بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب
الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء
على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب هكذا وجدته
في نسختي ووجدت في غيرها وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن
حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن
معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه
او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان خبره ان يجب القود
عليه فان في ضمان القيمة تلا يحقن دماء الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام
اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا
بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم و
ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع
شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين باب النهي عن ابطال الحق بشهادة الجور
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس
لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا ادعيت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها
لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

يقول لا زوجه ان اجيز يكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد
عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل
للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا
انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال
لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت
ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل
سكرة باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق
عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي
والنصراني على المسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة فيه وقال
علي عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه
السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في
كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة
في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع
نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال
ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا

منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي
اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب الشفعة وزعم ان ماله غيرحاضر
وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا
شفعة له وان قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له
وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول ليس في الهبة والمعاوضة شفعة انما الشفعة فيما اشترى بثمن معلوم
ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا ابتاع الرجل الى الرجل من نصيبه في
دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى
يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي هلال الرازي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له
بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل
وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال
يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ و
قالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل
في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده
ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية
على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته
تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها عليه السلام ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته

فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا انى قد عزلت اخى فلانا عن الوكالة
بتزويجى فلانا وانى مالكة لامرى قبل ان يزوجنى فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا فقال
اتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلى
اياه قبل النكاح فقال او تحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لى فلانة فما
فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شىء او شرطت فذلك لى رضا وهو لازم لى ولم يشهد
على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال
يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال
له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم
الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل وكل اخر على وكالة فى امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى
وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت
فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت
له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشىء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام
عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له
لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شىء وقال
فى امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنى فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدى ان امرك بيدى فاشهدت له
فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها
عندى وقد زوجتها من نفسى فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدى وما وليتك امرى الا حياء
من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفى نوادر محمد بن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها
فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية فى حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها

ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك
قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الاب والذى توكله المرأة وتوليه امرها
من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابى جعفر
عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم والسهام ستة ثم استهموا فى يونس عليه السلم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة فى اللجة فاستهموا فوقع
السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد
المطلب ولد تسعة فنذر فى العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه
ورسول الله صلى الله عليه وآله فى صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله
فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربى فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربى قد رضى فنحرها وروى عن محمد
بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شىء فقال لى كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج
سهم المحق وقال اى قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من
المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة
جارية فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشترى رد الجارية عليه وكان له
ولدها بقيمته وروى زرارة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلين اختصما الى على عليه السلم فى دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها وروى الحلبى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجلين شهدا على رجل فى امر وجاء آخران
فشهدا على غير الذى شهدا عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذى يخرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلم يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلى
وعلى بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان على عليه السلم اذا اتاه رجلان يختصمان
بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع

اى على ايهما تخرج القرعة يصير اليمين عليه

من كان الحق له فادفعه اليه ثم يجعل الحق الذي يصيب اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد
عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا
ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلم انه لا
كفالة في حد وقال الصادق عليه السلم لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك
وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروي عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى
الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق
عليه السلم الكفالة غرامة خسارة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل
واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي
انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما
علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال
الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود
بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أياخذها
دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للماء

للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين
وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور
ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن انه قال مهروز بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو
من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الخطيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب
الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قضى
في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون
في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ومعنى ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص
الذي يعلق منه على الباب يغلق

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما
انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلم ان
الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل
من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم
المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت
ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلم عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة
بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها
ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان من ذلك ان كان جليدا فلا يضره وما كان في ارض رخوة
بطحاء فانه يضره وقال عليه السلم يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع
وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني
فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله

تشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تأخذ اهلي حذرها
منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذن في
فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك
عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب
بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من انه
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن



اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة

قرابته روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال اوما اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي
ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك
لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم ما لك يا رسول الله
قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلم سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار و
الثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له لانه
اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا
تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر
الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو
عاصم النبيل عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة النبيل
فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها
يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى
اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة

فقال

فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له
النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد
شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس
حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلم فقال النبي صلى الله عليه
وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلم خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي
ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلم منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلم ضربة فاجتمع اهل
الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على
هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وعن
محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن
ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله
المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان ليقضيه
النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا
لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق
الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من
المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم
تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر فدعا بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثلثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع

وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء و المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح الا للرجل فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل اكل طعاما فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال عليه السلام للعين ما رات ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا

حتى

حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي عليه السلام فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

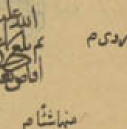
باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروي عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان

فيه نصفه تحمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم
ويرجع القوم حصتهم وقال الصادق عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة
ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه وروى عن سماعة
قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت
مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتقهم قال انما يجب العتق لمن اعتق
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل
ذلك للاول وهو في الاخير بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك
على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او
تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اعتق
مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسال يعقوب بن
شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له
ما لمن مال العبد قال ان كان علم انه له مال تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال
قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشترى فان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق
عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه
وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلم ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته

في نفسه

في نفسه واستسعى العبد فيما كان للورثة **باب التدبير** سئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا
رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المولودة مدبرة هي مثل امها ام لا فقال لها متى كان كان وهي مدبرة او قبل التدبير فقلت
جعلت فداك لا ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فلم يذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان
الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم عن رجل دبر جارية وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسالته
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه
ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها مدة حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل
وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال
وسال عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا
ثلثاها وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون
لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث
بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان
حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له
وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معاوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه
فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي
دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم



فهو احرار وقال علي عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنا هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنهم من نجومهم التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمولى له الف من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنهم من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما بنصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالته كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت له ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج

ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته صح

عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلم في رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتبة يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فانه كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضريبة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه واشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال

ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا وجاريته وان لم يكن اشترط عليه صح

ابن عبد الله عليه السلم لهم شروطهم وقال عليه السلم يبتط بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته
عن قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكاتبه على الذى
اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ثم ما نوى ان يكاتبه عليه **باب** ولاء المعتق روى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب وسئل الصادق عليه السلم لم تكلم موالى الرجل منه قال لانه خلق من طينتهم ثم فرق بينهما فرده النبى
اليه فعطف عليهم بما كان فيهم منه فاعتقه فلذلك هو منهم وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذى اعتق وروى عبد
الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم
معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلم
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت تلك من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
وروى عن بكير بن محمد انه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من هذا فقلت
مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذى جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى
فى هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق فى بعض الزمان
افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل فالعتق افضل اذا كان الزمان حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة
حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الى اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه فى الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى [illegible] بن منصور عن ابى
عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمى الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لى من ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت

ولكنه يضع عنه ثم

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلم عن السائبة قال انظر فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد
من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وما كان لرسول الله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى يونس عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس اناسا من اهل الدروس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يعلم السيد
انما اشتريه من مال العبد قال لا ينبغى وان اراد ان يتحلل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد
عليه ما شاء بعد ان يكون زيادة من عنده على ثمن العبد ليتحلل بالولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق
رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن
له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التى على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان
ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذى اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله
بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **باب** امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات
السيد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة وفى رواية محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح
للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلم اوصى فى امهات الاولاد اللاتى كان يطوف عليهن من كان
منهن لها ولد فهى من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهى حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب
ولدها لكيلا تنكح الاولاد اهلها وروى سليمن بن داود المنقرى عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن بعضهم عليهم السلم قال كان على عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عمر بن يزيد عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم
امهات الاولاد فقال فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها

ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها من نصيبه وبيعت وادى ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين
قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها
ولد او فى بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله
عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت فى نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
الولد فيكون هو الذى يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفى
عنها ولم يعتقها فان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهى صغيرة
غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فتخاصم فيها موالى ابى الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألنى فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلم فاخبرته بقولى للعاشر فقال ليس عليك شىء فقلت ان فيهم جارية
قد وقعت عليها وبها حمل فقال اليس ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب**
الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من
اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل اقر انه عبد قال
يؤخذ بما قال او يؤدى المال وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا عمى العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلم اذا عمى العبد فقد
عتق وروى هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى فى امرأة قطعت ثدى وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم فى رجل اعتق بعض غلامه
قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم فى رجل اعتق امة وهى حبلى
فاستثنى ما فى بطنها قال الامة حرة وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يجوز فى العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم كان على عتق نسمة فهرب لى مملوك لست اعلم اين هو يجزى عنى عتقه
فكتب عليه السلم نعم وروى عن ابى هاشم الجعفرى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل له مملوك قد ابق منه
يجوز ان يعتقه فى كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا **باب** ما جاء فى ولد الزنا

واللقيط

واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جارية لى زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد
عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة
فانها لا تشترى وروى حماد بن عثمن عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه
للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفى رواية المثنى عن ابى عبد الله ع قال ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال فى لقيطة وجدت
فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك **باب**
الاباق قال ابو جعفر عليه السلم العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلم
المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
يتخوف ان يابق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل فى رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير شارد
فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين
تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها فى حيوته قبل
ان تابق فقال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم اختصم اليه فى رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما
سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن فى ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث
بن ابرهيم الدارمى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال فى جعل الابق ان المسلم يرد
على المسلم وقال عليه السلم فى رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شىء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شىء وروى على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا
ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى
مواليه والدخول فى الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق
بمنزلته وروى ابن ابى عمير عن ابى حبيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض
المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى
من البايع ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما

نصف المتاع ويروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق في
ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة يده الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي
فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به فليكن حول الكتابة
الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنها وضع فوقه شيئا ثقيلا حجرا في الموضع الذي كان يأوي فيه الابق

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك المرتد الذي
ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة
عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة
اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
قال فابوا عليه فقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها احد منهم فدخل الدخان
عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي عليه السلام ربا لما عذبهم
بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولما كان
يحرقهم بالنار فاجاد لهم تلهيبا فيهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل
حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار
ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد
والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل واما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم
بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده
فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني تعذيبكم بما استوجبه

الموحدون

الموحدون من ربهم عز وجل وانا اقيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فادكم النار
هي مولكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم برب وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره
فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض
خدا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره ثم قال طأوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك على حاله ولكن
يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن
بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من
المملوك وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كان نيته
على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت
اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى
في ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد
مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى
العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل مملوك مرض
في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه
عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن علي العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه
عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك

وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع
عبده بنقصان من غير ان يعتقه فقال له العبد بعنيها لك على كذا وكذا الى ان يأخذ بيتحقق او بيتا له اياه قد عجز
فان ابى فليرده عليه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة
يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد وروى
ابن ابي سعيد المكاري عن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك
اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم
ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة
لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال
عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك
كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام
اشخصوا يشخص لكم الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا
في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا
كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب الى حاجة من غير وضوء فلم تقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد في امتي الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه
فيقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى

ابو عبد الله عليه السلام سبع مائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء ما فقال اما اني ما افعل هذا على شره
مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف
جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه
اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني
ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله البلاد بلاد الله والعباد عباد الله [illegible] وروى عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما
اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله
الله لك حجابا من النار وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل فما الازلام قال الاقداح التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز
الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ابو ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
بما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة ولا بأس
بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن

ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلم وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري الكوفي عن ابي عبد الله قال اوحى الله الى داود عليه السلم
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم
ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم وهو في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني
فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلم يخرج
في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان
انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها واذا شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا
الا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلم
ان من سعادة المرء ان تكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى
عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي
فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من
محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال
عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء
وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلم اياك
ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على
وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها
ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها
اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق
ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال يا سدير اذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك

بن السالم

بعزم

احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلم م

قعادم

لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه
السلم عظني قال كيف اعظك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق
عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلم اصلاح المال من الايمان وقال الصادق
عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا بثلثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة
فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي
بن الحسين عليه السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه
السلم انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هشام البصري
عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم
عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى
الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا واربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى
الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب
ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلم من
سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وقال النبي صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تكفروا من الحقوق فان الزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا
عليه السلم لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجرة فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق

كتابه ص

على قدر

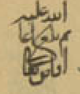
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع ص

الكسب

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد
الفارغ وقال الصادق عليه السلم اذا رزقت من شي فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف منها الى غيرك فقيل ضرب اي شي فقال ضرب اشري
العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها
السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلم مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال
يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارضه فلا
تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلم مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء ولم يضع ثمنه في ارض او ماء ذهب
ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس
بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغنية سحت وسئل
عن اجرة القارى الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم يستلحق وباله في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله عز وجل
يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل بيده ... القطائع من قبل السلطان في موضع مخوف
وثيا وطريقه على شي مسمى الذي يأخذه منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجرها بشي معروف اخذ حقه ان شاء
الله وكتب محمد بن علي بن عيسى اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في رجل دفع ابنه الى رجل
وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في
ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفا للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة

فقال

فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلم واشترط فقال ان
شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو
اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر
نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد حظر عليها
الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى محمد بن حمزة العتوي عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج
الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله تعالى هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله
تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي
اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى عن ابي المعزا
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
السلم ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار
وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث
ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال لو اني تقضي به عملك



باب الاب يأخذ من مال ابنه

روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه
الا قرضا على نفسها وروى عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شي او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس

بالابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجامع الاسم من صحيح صدقة هنيئة وقال النبي صلى
الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت
مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال عليه السلم له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان
كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وقال علي عليه السلم من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرا القران فتهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقراه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله
وروى عن عيسى بن سقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل
علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلم من مر ببستان
فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم و
الدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلم اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وروى عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه
دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب
الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ايستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق
الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الزم مكة
والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين

فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلم قال اول قطرة من
دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله
عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي
بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر
على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره
منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدي دينه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن يزيد العجلي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء قال لا تبع ضيعتك
ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا — عندهم
الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان فهو ملتو الا كتب — من عندهم
الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلم وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين
شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع
له عندي مال فاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه
حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ من مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال
فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه — من الرجل الذي ذهب بماله
مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر
اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت خيانة

ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي او نحو هذا ان يستحلف على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال
هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه من حلف على ماله
فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ما
يصير عنده ماله اليه لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة
ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه وهو لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على ما انتهى الا ما صار اليه له
مالا ووقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه
الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال
عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن
محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت
الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال
خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا
وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم ياكل
من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في
كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى
عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا
نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين
عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان
ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام
اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد
الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
لعبد الرحمن بن سيابة على رجل دينا قد مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل
درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في طلبه
حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال عليه السلام
اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى بالخمس ل
ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات
وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في
ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه بانه اخوه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا
بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم آلاف ل
وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال
لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو قال بعت داري التي اسكنها لا
قضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج
الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل
ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها
باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وتلك
الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له
الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف م
معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له
الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام
التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه
قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا
حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هشام بن حمزة

عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة إن قوما من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب
وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له
عليكم بالطلب وقال إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال أمير المؤمنين عليه
السلام اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة
وواحد في غيرها وقال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس وقال الصادق
عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك عنه عليه السلام شريح بن سابق الثقفي عن
الفضل بن أبي قرة السندي وقال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في
السوق إلا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على كل أهل
سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين قال فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن
الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح إذا باع والذم إذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار
ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر
والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم
ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق وروى حفص
بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به
ما شئت فأشتري من مالها الجارية أطأها قال لا إنما دفعت إليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها
وروى عمر بن علي عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع
السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق وروى جميل
بن سالم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح

فسامح

فسامح وللشحيح فشاح وللشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح
وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فإنه أعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه
السلام أيما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك بأول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة أحق بالسوم ونهى
عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس
وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور وقال عليه السلام لا تماكس في أربعة
أشياء في الأضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى إلى مكة وكان علي بن الحسين عليه السلام زين العابدين يقول
لقهرمانه إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وروى مثنى عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته
الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له
أن يكيل وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم
يأخذه إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل قال أليس تحري الوفاء قلت
بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن **باب** السوق قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء
أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز أو
طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك
أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها
وقال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل **باب** ثواب
الدعاء في الأسواق روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة
فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبيد الله بن حماد الأنصاري
عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى

قال اعلم انه ما من رجل يغدوا ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول
له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا
منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد
ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق
غفر له بعدد اهلها **باب** الدعاء عند شرى المتاع للتجارة روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما
عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل
لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا **باب**
الدعاء عند شرى الحيوان روى عمرو بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرء على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات وروى ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او
رأسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** الشرط والخيار في البيع روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط
وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام
في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث
على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية
وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع بالابدان او بالقول روى

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عبد الله عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها
قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما استوجبته قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا
باب حكم القبالة المعقودة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشرة والعشرة ثلثة
عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه
الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد
عليه الشرى وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل
مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان
تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا
محمد بن الحسن رضه متى عقدت القبالة بين رجلين عن رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا فجعلاها عليه فعلى العدل
ان يعمل على الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يوجبه فيه
سمعته يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام
بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله ودون الاجل
ولم يحل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه والاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا
فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق شيئا غير ذلك حملا عليه
ان شاء الله تعالى **باب** البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل
فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره
بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد
سعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين
حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره
قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سأل محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني
قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير
أن يلتمس زيادته فقال إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وإن — يلتمس
كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت
إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء
كثير غلط وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم اشتري طعاما إلى أجل مسمى فيطلبه
التجار مني بعدما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع قبل
أن تقبض قلت إذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال عليه السلم
كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه وقال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته
قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا
بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال
لا يصلح إلا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام
وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه



فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم تكن تعدى فلا بأس وسأله رجل عمن اشترى تبن بيدره كل كر بشيء
معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكال الطعام فقال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر
عليه السلم عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلم قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به

ان وجد

والكرم ص — إن وجد بها ربحا فليبع قال وسأل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس به يقول إن لم يخرج
في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل
خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به
أي الصبي — قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلم قال فنظر إليه
ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج
منز — طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل والشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت
من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم وروى عن الحسن
بن علي بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلم قلت أعطي الرجل الثمن عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت
ذكر ٩ — فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا
والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
بنظرة م أي نسيئة — إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول تقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح قال إذا
بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لأن
ما في الأرض ثوب أبيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم علي بكذا
وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قام علي بكذا
وكذا وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه
السلم عن رجل يقول له الرجل اشتر لي متاعا على أن تجعل في كل ثوب اشتريته كذا وكذا
وإنما يشتري للناس ويقول أجعل له ربحا على أن أشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء واشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم

لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب في السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله
قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه وروى
ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروي
أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خيارة كل ثوب بخمسة دراهم أو أقل أو أكثر
فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه
إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة أثواب فرد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترطوا عليه
أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع وروى أبو الصباح
الكناني وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون
بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا إنا نأخذه
بده دوازده فقال لهم أبي وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين قال فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما
يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له أنما قومه وروى عمر بن يزيد
قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي
فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه
السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب
أو المتاع فيجد به عيبا قال إن كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان
خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب وروى أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال
لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لأحد منهم
بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال وروى
حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة
قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد
وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام

منها

بعض ص

قال لا

قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير وسألته عن السمسار
يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله سبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا
رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعا أو
أمسكوهما جميعا وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة
وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه
فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس قال
وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان
انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما
وقال عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن أبي العلاء عن
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري المملوك وله مال فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن هذين الحديثين متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن من باع مملوكا واشترط
المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومن لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالا فالمال
للبائع ومن علم البائع أن له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به
وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة فقال إذا أقروا لهم
بذلك فاشتر وانكح وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام
يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها
وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع
بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله أن أجعل لها أجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الروايات
الحبلى فأما الحبلى فإنها ترد وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل يبيع الرجل الجارية

فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة
شيء فقال نعم عليه من الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد
اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم
يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة
ونحو ذلك ليعطيه الذي اشترى منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية تجوز كما يجوز
عندنا عددا وسأله سماعة عن اللحم يشتريه وفوقه الضروع فقال لا الا ان يطلب لك منه سكرجة فتقول اشتري منك
هذا اللحم الذي في السكرجة وما في ضروعها من شيء فان لم يكن في الضروع شيء كان ثمنا في السكرجة وروى اسماعيل
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام
والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال
اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به منه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل معروف فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها بجزافه فقال
لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه فيقول اعطني عندك هذا بما عندك فكأنه
كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا
كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فأعرض

راوية او اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين وعنده رهن ايشتريه قال نعم وروى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي
جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن
الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم
فقال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم
قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان
يكون شيئا تشتريه من العمال

باب المضاربة

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فيخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم فربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى
عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
مال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه
قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك
وما توي فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما في كل يوم منه ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له
هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية
قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت
اليه كان فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة

ما بين النجمة والقيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية
فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب
(الاستحطاط بعد العقد)
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشترى
سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب
لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذ
ها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه
فانه لا يحل له فانما افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال
لا باس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا
اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة
بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا
عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم تاذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها
اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى

الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى
العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا **باب** بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين
والقناة والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال

اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و
يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج (وهو الكافر من العجم)
فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي
له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان
يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة
واربعين درهما فكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد
عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه
عملا فبذلك يصلح له وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم
اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان
مضمونان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري
زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصيله وتعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع
بذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه
حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما بينه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط
على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى
يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع
فغاب ونبت النخل كهيئته لم يقطعه ثم قدم الرجل الى النخل فله الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم
عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني
فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي
بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل
او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا
ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه
المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى
لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله

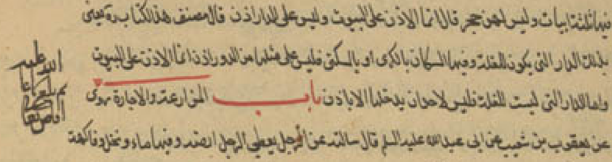
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع
وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل
الكلاء وقضى عليه السلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد
الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض
وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له
الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل

ماله وان شاء رد واخذ المال كله

باب احياء الموات

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الشراء في ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم
على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد
او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان
اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يشترى من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما
سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زرع مسلحا او رعا هذا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه
الرد قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام
وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف
من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة
عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل اشترى من
رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار

التي

التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء
هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره
الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية
الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع
عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة
من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها
هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود
اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا
الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة و
شهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم لا
يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدار
فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت وليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت

واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يعطي
الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس به قال و
سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على
ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان
يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم و
لك ان رممت فيها رمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم
ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني
وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر من رجل ارضا

فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يتركه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا او فاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل والزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يتكارى الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع لك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام

[margin:] لعلي ... عن ارض يريد الرجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع

[margin:] ارضه — يحرم — باب بيع الثمار خ — في ارضك

بخراجها

بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذ منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم ذلك وروى ابن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب معلوم كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وساله علي الصائغ اباعبد الله عليه السلم فقال اتقبل العمل فا تقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم فقال ذلك عمل فلا باس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس به وروى محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلم في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلم يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل فحل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزراعون

باب ما يجب من الضمان

[margin:] الضيعة — الروشنة

على من يأخذ اجرا على عمل ليصلحه فيفسده وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه
فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته
ليصلحه ولم تعطه ليفسده وقال عليه السلام كان ابو عبد الله عليه السلام يضمن القصار والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يتفضل عليهم **باب** ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال
يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق
او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد
قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه
على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى
عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط
فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى
عن رجل جمال استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه فقال ان
شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت
بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه
ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عن عقبة بن
زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاري فحمل على بعيره فضاع قال ضمنه وخذ منه وكان امير
المؤمنين عليه السلام يضمن الصائغ والقصار والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق و
الشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما
غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي
عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا
اصاب خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر حمالا
فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر
منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا

الى

الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره
وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى **باب**
السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي
ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله
ما عندي الا نصف الذي لك فخذ ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون له على الرجل حلة من بز فيأخذ منه حلة من رطب مكان ما ذهب له قال لا بأس
يكون له عليه حلة من بز فيأخذ مكانها حلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان سعرا واحدا قال وسألته
عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منها الذي
لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن
الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم
بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله
او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال في
الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسألته سماعة عن الرهن يرهنه الرجل
في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان يستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك
او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم
في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ
نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و
جذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذ فوق
شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين
ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى
دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلف الطعام
عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس
قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا يجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها **باب**
الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى
بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله
عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه
اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما
ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى
صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك

ومرة التاوي م

الابصار

وربما م

اي ليس له رواج
في بيعه ولا
يرغب احد فيه الا هم

قلت

قلت ما يبيع الناس الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان
اذا دخل الطعام الى المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا
على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في
الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة
فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت
منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي
قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه
وقال الصادق عليه السلام اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد
وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله
يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب
الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **باب** الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق
عليه السلام في الرجل يبيع الشيء قائما بعينه مع يمينه **باب** وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله
عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
وروى محمد بن ابي حمزة عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد
فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت

فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البائع فقال القول قول البائع اذا كان
الشيء م

يرده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فأبى حتى قال له ثلث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلم يكره ان يجلل التمر

باب النداء على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكبا فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلم غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلم من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل من لحم ما تلقي وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال علي عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى رجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب

تطلب م

افاد

لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال صلى الله عليه وآله ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلم ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات قال وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلم فأبى فقال الحسين عليه السلم انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله

عن م

بلا بالحيوان كله م
والحيوان كله يدا بيد م

الى اجل م

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم
أيحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس
ما لم يكن كيلا أو وزنا وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا المعاوضة
وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء
فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا
هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت
نعم قال لا بأس وسأله أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى
منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا بأس به قال قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في ليس به بأس
السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال
فإذا لم يكن له أجل كان أحق به ثم قال لا بأس أن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا
إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا جعفر
نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة وقال أبو جعفر
عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فنهاه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله
إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال
لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب
بها نفسه أن يجعل له فضلها قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم قال إذا لم يكن شرط فلا بأس
وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني
ردها على الذي استقرضتها منه فأقول له يا أبه إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني هذا
هو الفضل فأعطه إياه وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله [illegible]

فقال

فقال بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله يتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال
أكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت
فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضا وسأله محمد
بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج
إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إن طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون يروون
أن كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى الطعام أو يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل يعقوب
بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها
نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي
يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في
أموال الناس فلا يربو عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه
أكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم
مؤمنين فإن تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عنى الله عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله
من الربا عليه أن ينقصه فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام الحار لينقص لحمه عن بدنه وإذا قال الرجل
لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول أعطني فرسك بكذا
وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا **باب** المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا وروى عن محمد
بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي
مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم
محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن
صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقض فقال
ليس عندي فعينني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعه فأقضيك الذي لك علي قال
لا بأس به **باب** الصرف ووجوهه روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة

مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه يأخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر
من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده
علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية
تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بمائة دينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر
لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم في احدها رصاص وزنا بوزن بالدراهم
قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما
عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة
قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلنا لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا
الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلم كان اجرى على اهل المدينة مني فكان
يفعل هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم
لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير
او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة فيها الزيبق والرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل
عشرة دراهم درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول له الوضح
نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد

السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي في نوادره عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يأكل من الضالة الا الضالون
وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن اللقطة
يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال
وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه
لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال
فهو له وروى محمد بن علي بن محمد عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام فرأيت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد
فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت
غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت
ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله ذريح عن المملوك
يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي
للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده و
لمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأل داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلم لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما
احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ

دماء وإبل فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس
وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة
يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فتنفق
فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو
بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة
وغير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء
لك رزقك الله إياه وروى الجمال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال
له فقال والله لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه
أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال عليه السلام اذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال
فقسمته بين إخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام أفضل
ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما
يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فإن وجدت في الحرم
دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن
جاء صاحبه فرد عليه القيمة وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا
فهي لمن وجدها **باب** ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم
أو متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا
كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له
باب الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في المودة عاقر عيشا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا
وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية أمام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت وقال عليه السلام تحفوا وتطرفوا الهدايا فإنها أسرع المودة
وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء وأتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا أمير
المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي أنه قال عليه السلام نوروزنا كل
يوم وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عليه السلام قال أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه

وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عجبت لمن لا يهدي
وأهدى إلى من لا يهدي إليك وقال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة
الكبيرة فإذا كان المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال عليه السلام
أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام إذا أهدي للرجل الهدية من طعام وعنده
قوم فهم شركاء فيها إلا الفاكهة وغيرها وروي عن علي بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ولم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن
يرتجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذه وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي
إلي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه
وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب بها إليه محمد بن عبد الله القمي
الأشعري فقال للناس ضياع منها بيوت نيران تهدى إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب القرى
أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال أبو الحسن عليه السلام ليأخذ أصحاب القرى
من ذلك فلا بأس به **باب** العارية روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان اشترطا أو
لم يشترط وقال عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى أبان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا
فلا غرم عليه وروى أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل
المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعا
حطمية وذلك قبل إسلامه فقال أغصبا أم عارية يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة فجرت
السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد فسرق
رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به فأمر بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي
فقد وهبته له فقال صلى الله عليه وآله ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت
عليه البينة أن لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا أقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي
يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء
وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب** الوديعة روى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر أجيرا
فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام

برأي رسول الله ص وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام

في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها عن ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي
عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير
اذن صاحبه قال لا يأخذه الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد
على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت
استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت
ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف
الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
استودع رجلا الف درهم ضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم
له الا ان يقيم البينة انما كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب ره مضى مشايخنا رضعنهم على ان قول المودع
مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلم اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال عليه السلم لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن روى محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من
مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
على بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال
على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده
ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في ايدي رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي
ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ
الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده
يعلفه فليس له ان يركبه وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن
بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار
ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى يحيى بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات
ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
قال وسألته عن رجل رهن على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان
انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف
هذا الكتاب ره هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن
وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما
عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو بأكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان
كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فقد غاب صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له
وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه بحقه فيما بقي وقال عليه السلم في رجل رهن عند
رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ينقص وقال عليه السلم في رجل رهن
عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل بعضه اكله
السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى وضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن
عبيد بن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء
فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله
ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له
عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة

على دعواه ولو في حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما
يعلمون ان له على ميتهم حقاً وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة او ذهباً او فضة او متاعاً فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس
له على مصيبته بينة قال له اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله
وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما
ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه جدري
فعمي او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا كله نحو واحد يكون حقه عليه وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه
فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان
يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله
وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن
العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن داراً
لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضاً بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال
هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر

الذي

الذي يروى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق و
قام قائمنا اهل البيت عليه السلم قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلم واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان
يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها
قال نعم لا ارى بهذا بأساً

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب
ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته
حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا
تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل
الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب
وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه
فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل
وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وفي خبر
آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة
وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال
كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل فلا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يصيبه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه
الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلم يقول

يقول كل مما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل
وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا
بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك من ماله فلا بأس وروي انه ان خرق أكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال
علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل منه فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله
فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده
لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله تعالى وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل
فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد
الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل
بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان
ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام
ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا
ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط فمات
فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه
في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرد عليه وسئل امير المؤمنين
عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار فقال لا يصاد ولا يصيد اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض
وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته
فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل
ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل وقلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم
تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان
كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست
له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام و
روى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه

البندق بالضم الذي يرمى به الواحدة بندقة

يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي
منه فآكل منه حتى امتلئ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس
به وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني
على خلقته فكله وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن
ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال
لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات
في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت
آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسأل
ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخل الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس
وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارما
هي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او
غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير
ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار
فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا انه
يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم
رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها انسلخت أكلت وروى صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا
فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف
فأمرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر
الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم
الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع

الراس قال اذا كان ذكاة وحية لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم
فكل وفي رواية جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلم عن شاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عم كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه
أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته
ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول
الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال
ان في كتاب علي عم ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلم كل منحر بغير مذبح حرام وكل مذبح
منحر حرام وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك
قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوس وجميع من
خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلم لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى
العرب الاضاحي فقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في المجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول كلوا مما ذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي عبد الله عم
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهم سألوه عن شراء اللحم
من الاسواق ولا ندري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسال محمد بن مسلم ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم
يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم و

ويحسن

ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من الطير اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن
ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن
رفقة عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك
الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها
والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد
من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين
عليهما السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عم لا تاكل من لحم حمل رضع من
خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن علي الى علي بن محمد عليهما السلم عن امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى
فطمتها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال سئل الصادق عليه السلم عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن لحوم الخيل والدواب والبغال
والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر
الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهية لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم
الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاحص وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المعمول منها و
ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنازير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب
والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب
واليربوع والقنفذ مسوخ ولا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه
مثل لها فنهى الله تعالى عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول ونهى عليه السلم عن
ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة
تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية
القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط

عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال
يربط يوما الى الليل فى الماء وقال الصادق عليه السلم كل ما كان فى البحر مما يوكل فى البر مثله فجايز
اكله وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال لا تاكل الجرى ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول ان ابرهيم عليه السلم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا الى فقال ابرهيم عليه السلم
لا قال الى منه كذا وكذا قال ابرهيم عليه السلم لا فلم يزل يترى عضوا عضوا يابى عليه ابرهيم عليه السلم حتى
انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلم اذا كان اللحم مع
الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه
لان الطحال فى حجاب ولا يخرج منه شئ الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلس
وليس اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا توكل فان كانت اسفل من الجرى لم توكل
كتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلم اختلف الناس على فى الربيثا فما تامرنى فيها فكتب
لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابى عبد الله عليه السلم ربيثا
فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك
وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
فى الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شئ
فاذا نظرت فى اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه وروى الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخطا
فلم يجبنى فسالت ابا الحسن عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم السخلة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهى ميتة فقال ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة
فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو انتفعوا
باهابها وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية
من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن

يكون

يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكى لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر
محمد بن على الرضا عليه السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم
الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه واله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثنى ابى عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما
معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا
لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى
حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا فى صوم ولا صلوة فى سفر قال فقلت فقوله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التى انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التى مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التى تتردى
من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او فى بئر فتموت والنطيحة التى تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكى قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا فى الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التى لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التى لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون
السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التى لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع
السهام الثلثة التى لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكل السبعة الذين
لم ينقدوا فى ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله
ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعنى حراما وهذا الخبر
فى روايات ابى الحسين الاسدى رضه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن
ابى جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلم قال من اضطر الى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا فى نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعرى وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم
الله الميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل
لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق

نعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه
عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير
ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت
آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة
والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكي لا ينتفع بها ولا
يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن و
يورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل
شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب
والانثيان والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم و
السن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في
باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب
وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي
والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء وساله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وساله
عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم
الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه
ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء
فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم
مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم
قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم

وفي

وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله الوحدة فامره بان يتخذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفقان اجنحة الحمام ليطرد
الشياطين وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا
راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا
العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين
فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة و
عنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تاكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار
وقال الصادق عليه السلام لا تاكل من الغراب زاغ ولا غيره ولا تاكل من الحيات شيئا وسال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا
تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه
كذا وكذا فقال رسول الله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني فانما تتركها لانها لا تريدك وقال [illegible]
في بيوتكم وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت
اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل
العسل وما دخل جوفه لقمة شحم الا اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية
الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك
ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن
موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى
يونس بن يعقوب عن يوسف عن اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء
فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى
عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك
يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر
للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه

عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا
فاشربه بنفس واحد هذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ره وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه
بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا وانتم تمشون الا
ان تضطروا الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكيا حتى مات وروى حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة عن ابي حمزة انه
راى ابا عبد الله عليه السلم ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان
اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم
ويتوضأ اخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا سماعة كل واحمد
حتى لا اكلا وضمنا وقال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا
امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلم اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره
وقال الصادق عليه السلم ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت
الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وبين
يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله
وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب
مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها
فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني
عليه السلم حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له فتتبعه
والقطه وقال الصادق عليه السلم ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبداء
بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلم ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو يعلم الناس
ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محجوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي حديث اخر

ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت ص

من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلم ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته
بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوضوء قبل
الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند
حضور طعامه وقال عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله
نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم
والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك
لا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سالته عن الثوم فقال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من
اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن ابائه
عليهم السلم قال الحسن بن علي في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع
منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلث الاصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلم ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا
وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت
لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب

الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها
ابدا قال لا تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلم
من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمن
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال

ما حلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السلم
عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى
عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل — عيسى
قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف
بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك
انفه بالحائط ولو حلف الرجل الا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى — نطح كمنع ضربه بقرنه نهاية
حماد بن علي عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلم عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن
قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او
تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها — احلى
اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما
قول الرجل لا اب لشانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه لترك ان يحلف بالله و — الشانئ المبغض
اما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمره ولعمر الله وايم الله فانما هو بالله — يا هياه يا هناه
وقال عليه السلم في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان — دينك
يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته
فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه
الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد مد وحفنة وعن الرجل عليه لصاحب الحقوق
يحق دينه في ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله الحرام ان اعارت متاعها فلانة — فلانة م
فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك
الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل — الا

عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو يهدي — هو محرم بحجة او بعمرة م
هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى
البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله
وقال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه
يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه
فمنها ما يوجر الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها
والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه
فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف — من اليمين ويرجع الى الذي هو خير م
الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا
يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر — يحسب م
عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين
احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير كان
ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا النذر
واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او
سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك
فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام
حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء
وان شاء صلى ركعتين وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان — وان شاء صام يوما م
الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما
او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر
ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه
فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل
يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور والاعرج ولا

المقعد ويجوز في الظهار وصية ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل بيمينه الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان محقا في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال على نذر ولم يسم ابن نذرها قال انا النذر يمين يعطيها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم في امرأة حلفت بدمائها فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال عليه السلم احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى

محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال علي عليه السلم من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلون وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكير بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارة وروي عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم هذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما كفارته وتوبته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله عز وجل وروى في

عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري رضه عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال ابو الحسين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين باب بدء النكاح واصله روي عن زرارة بن
اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل
خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا
ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع
سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم
ثم قال عليه السلم ان الله عز وجل لما خلق آدم من طين وامر الملئكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا
في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه
نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال
لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني
قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك و
تحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها
امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك
فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال
عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلم الي فاقبلي فقالت له بل انت
فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى خطبن على
انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

وخلق

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينة آدم زوجها وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي
فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان آدم عليه السلم ولد له شيث عليه السلم وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه
من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان
يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم
الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد
العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد
لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل
فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات
وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم
حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روي عن
محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل
الارض بلا اله الا الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين
العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي
وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله تعالى من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا
على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
عزب وقال النبي صلى الله عليه واله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم
نهاره وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اكثر اهل النار العزاب باب

حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء

باب ذم من ترك تزويج مخافة من الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك

باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المراة وشؤمها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وروى ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتها قال ابو الحسن عليه السلم تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال اشمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها

وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلم درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ألا أخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا
تطيع أمره فإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي
صلى الله عليه وآله خطيبا فقال يا أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلم اعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولودا أحب إلي من الحسناء
العاقر **باب** الوصية بالنساء روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المرأة لمالها وجمالها أو لدينها روى هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلم قال إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك فإن تزوجها لدينها
رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب** الأكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت
إلى أبي جعفر عليه السلم في رجل خطب إلي فكتب من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائنا من كان فزوجوه
إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم
وأزوجكم إلا فاطمة عليها السلم فإن تزويجها نزل من السماء وقال صلى الله عليه وآله لولا أن الله تعالى خلق
فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفؤ آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليهما
السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم أكفاء بعض وقال عليه
السلم الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار **باب** ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج
روى مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا تزوج أحدكم كيف يصنع
قلت ما أدري جعلت فداك قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد
التزويج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن
بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب** الوقت
الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة
والصداق روى العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار
إلا بإذن آبائهن وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي
صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أم الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها
وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الجارية يريد أبوها أن يزوجها
من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن الأب زوجها قبله
وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج

للأول فإن كانا جميعا في حال واحدة فالجد أولى قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لأحد على المرأة
إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فإذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا برضاها وإن كان لها
أب وجد فالجد عليها أولى ولاية ما دام أبوها حيا لأنه يملك والده وماله فإذا مات الأب لم يزوجها
الجد إلا بإذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل
تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر
عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المرأة الثيب
تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلم قال في رجل يريد أن يزوج أخته
قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى روى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد
بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز وخطب أبو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد أن
خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور
فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى
إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال
قل فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله
وآجله في مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت
ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم ابنة المأمون خطب
لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه
من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجني
ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من
الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد
نحلتها من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلم
من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله زان وقال أمير المؤمنين عليه السلم إن
أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد
على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها

فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على
الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به
المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها او رضيت ببعض صداقها قبل الدخول بها
فذلك مهرها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا
يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة
وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها **باب** النثار والزفاف روي عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس من
قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي
عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن
يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي
صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان
يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا
نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله
فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم
ليلا واطعموا ضحى **باب** الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة **باب**
ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها
واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب** الاوقات التي يكره فيها الجماع
روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي
ينكسف فيها الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح
السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند امرأة من نسائه فانكسف القمر في

تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض ويحك حدث
هذا الحدث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا
من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق
في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر
ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط ثم قال عليه السلام اوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال عليه السلام يكره الجماع بين حين تصفر
الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا
عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأة وهي حائض
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب** التسمية عند الجماع قال الصادق عليه
السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا
وبغضنا **باب** حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة سأل صفوان
بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك
الا ان يكون باذنها **باب** ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روي عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن
نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص
البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف
يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل
لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن
بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية

واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فان
فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج
المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى
الحسن بن محبوب عن سليمن الحمّار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية
ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه
وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في
الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلم
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت عليه الجنة لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل
مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي
عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي قرابة قد خطب
الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للمسلم ان يتزوج ضرة اذا كانت لامه مع غير
ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت
مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها قلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى
عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قبلت وربت
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج
او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل

جسدها

رضاها

تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال
عليه السلم ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة
اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج
الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة
الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذ
نهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها
قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروى زرارة ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن في رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق مملوكة له و
جعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها
بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها للسيد ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان
لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة تضع أيحل له ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام
البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا
سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج المرأة

حرام

ربيبة الرجل ابنة امرأته من غيره والانثى ربيبه

بلغ

او على حكمه

على حكمها فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها او ان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن
رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنت ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان الرجل
اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصيب من اخت امراته حراما
ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما
حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امراة
فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ
رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها قال اذا تابت حل له قلت
له كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان

ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى
المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه
امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمامور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور
لاهل المراة ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل
ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة
فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها
صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم
يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له
ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات
قال اذا كان دخل بالتي بدا باسمها او ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو
لها فاما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها فان كانت
حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب
قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من
هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض

لها صداق فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح ان اباعبد الله عليه السلم قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا و
امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول
بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوج بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما
الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان
من العدة الاولى وتعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال
كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية
وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلم لا باس به وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق
بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلم لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام
لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل
عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال
ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا
وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة
فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا
ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم ازوج اخي من امي اختي من
ابي فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولت
حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في
امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره
ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا فقضى [illegible] امير المؤمنين عليه السلم

النكاح ص

هدية العروس التي يجلبها هداء بالكسر والمد والذي يهدى وهدية ويبنى العقود فعال بتحديث في مهدية واهديتها بالالف لغة قيس بن عيلان الرهي مهداة مغني

على الرجل

ان تنكح

ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما يقسم للامة
من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة
فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون
عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها
في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا وقال ابو جعفر عليه السلم تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان
تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها
على ان جعلت له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين
وكل مملوك لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال ان لابنة
حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وجاء بعد ذلك
فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال
قلت والرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس به وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهو مازح فزوجته من نفسها
فهل ما ترى حتى صكت المراة [illegible] فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال
حماد بن عيسى اباعبد الله عليه السلم فقال له كم يتزوج العبد فقال قال ابي عليه السلم قال علي عليه السلم لا يزيد
على امراتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر
الحلال اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من [illegible] وروى الحسن
بن محبوب عن ابي العلاء الخياط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة

بالمهاجرة

عليها ثم

فيطئها

وما هاله والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي قد امره قد مات
قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل
وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها
ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج
بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها
قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا
ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما
اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها
بقيمة فانما للثاني قيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم
يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد
الله قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل
بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان
امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال ذاك الى
الرجل يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم
امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت
أرأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له
قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا

القرن بسكون الراء شيء في فرج المرأة يمنع من الوطء ... العفل ... الفرق بين القرن والعفل ان القرن يكون فيه عظم بخلاف العفل

قال

قال هذه لا تحل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه
بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد
ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى
الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجابه الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد
من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من
يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير
له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت
عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها
لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت
لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام
مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن
النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي
المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا
المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل
المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن
اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
قال هن ذوات الأزواج قلت والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب
حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيتها بشيء إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن
أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله
عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل
الله عز وجل وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام إن الناجي
من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن
فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط
في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع
وقال عليه السلام أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها وقال عليه السلام أيما امرأة وضعت
ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها وروى جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط
فقد حبط عملها باب حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت

أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة
على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا إلى
الله عز وجل خلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه أن مثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به
قلت من قال هذا فغضب عليه السلام ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أبو عبد
الله عليه السلام كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن أبي
بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما
يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إن أنفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام
فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد
إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقالت إن زوجي خرج وعهد إلي ألا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مرض فتأمرني
أن أعوده فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فمات فبعثت إليه فقالت يا رسول الله إن أبي
قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث
إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له إنا
نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهمستي من حب علي عليه السلام وذودهن بعلهن وروى إسماعيل بن أبي
زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة
النور وروى ذريح الكناسي عن أبي عبد الله عليه قال إن امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول
الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام
فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا
أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال صلى الله

لاخبركم بخيركم لنسائكم وانا خيركم لنسائي باب العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي
ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة البذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة باب
الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من
لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلم ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجدها عاق والديه ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني
امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل
للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره
كانت عند الله عز وجل زانية وانما يغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب
عقوبة المراة على ان تغير زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا
لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك
الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها باب
استبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري
الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها
حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان
يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اشترى الرجل جارية وهي
لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئها وروى العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف تصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا
قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير
اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج عبده امراة
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا

فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك
ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له
ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم
اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا
لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها
تعمدا روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا
قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين
فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا
يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين الاختين من ملك اليمين
روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو
يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية انكاح الرجل عبده امته روى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس
بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن باب تزويج
الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا
بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم
يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

قلّ مسّه وسُئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال عليه السلام بئس ما صنع
يستغفر الله ولا يعود قال فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل
آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و
للعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام
من اتّخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فلا إثم عليه أن يعفّ وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك
وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة
ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنتك من الرضاعة ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك
وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله عز وجل يقول فانكحوهن
بإذن أهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن الولد
لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن
الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يحل له أن يقع على جارية ابنه إلا بإذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماع
أو مباشرة كالجماع فلا بأس وقال كان لأبي عليه السلام جاريتان نفق مات عليه فوهب لي إحداهما
وسُئل عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرّتين أو أربع إماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت
فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها
فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولد قال وسألت أبا جعفر عليه السلام امرأة حرة تزوجت
عبداً على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت
معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل قال فإن أقرّت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها وروى الحسن بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة
درهم فعجّل له مائتي درهم ثم أخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد
من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عنه فقال إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك
على أن بيع الأمة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر

فيه الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر الزاني والمعنى لا حظ للزاني من الولد وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها ومولاها وهو كقوله الآخر له التراب أي لا شيء له

أختك م

المؤخرة عليه

عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من
أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ثم إن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها
ثم إن سيده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق فقال أما
العبد فعبده وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً قلت جعلت فداك فإن لم
يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما
تركت لإمام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت
امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه
لأن إباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه
قال إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته
على النكاح الأول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وأن يباع بصغر
منها ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
بن زرارة عن أبي عبد الله في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم ثم إنه علم بعد ذلك أله أن
يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم
ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين
استدانه بأمر سيده وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها
جاريتها فقال ذلك له قال فإنا نخاف أن يكون تمزح قال فإن علم أنها تمزح فلا وروى جميل
عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك
قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول
في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون الفرج أله أن يفتضها قال ليس له
إلا ما أحل له منها ولو أحل قبلة لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل ذلك أيكون زانياً قال لا ولكن يكون
خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد
الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها

وهو بمنزلة المرتد

زوجه

له

فرجها

له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة وروى سليمن بن القاسم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل لاخيه
جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت
له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب ره
ان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى اراد
قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك
اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج
بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا اتبع الذي حرا فالولد حر وروى جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه
قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه **باب** الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن موسى
بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر
فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** المتعة قال الصادق عليه
السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلم المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ
واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ
ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكر
بها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها

فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سال رجل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي
بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان
اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ان تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي
الرضا عليه السلم يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا يتمتع من الحرة المؤمنة وهي
اعظم حرمة منها وروى عن علي بن الريان قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك
فوقع عليه السلم لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع
منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة
عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة
الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا
ولا من السبعين وسال الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي ببعض الشهر
ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال
محمد بن النعمن الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها تزوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك
الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله
عليه السلم انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم
انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل
تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها
من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا صبر لها زوجها قال فلتتق
الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت

في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع

فان تصدق عليها بايامها او انقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا ويحك
على اهلي قد حجبني بغير امري ولم يستأمرني والان قد رضيت فاستأنف الان نكاحا وتزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك قال وسئل الرضا عليه السلم المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر
قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب
الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل
غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني
قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي
عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول عدة المتعة خمسة واربعون
يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلم يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق
فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة
ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء بولد المراة وان كانتا
معا في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم فاذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة
حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل
لابي عبد الله عليه السلم لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى
احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع
اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له
شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل
جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني فقال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج
بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروي ان المؤمن لا يكمل
حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلعم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى قد احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو
المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلم اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرا هذه الاية
وان اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلم رحم الله المتسرو
لات وقال عليه السلم اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء
وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة
ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا
كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي عليه السلم كل امرء تدبره
امراة فهو ملعون وقال عليه السلم في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب
دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلم ان يركب الفرج بفرج يعني المراة تركب بسرج وقال
امير المؤمنين عليه السلم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة الف من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلم الحياء عشرة اجزاء
تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب

جنده واذا انقرضت ذهب جنده واذا ولدت ذهب جنده وبقي لها حاجتها اجزاؤها فاذا عجزت ذهب
حياؤها كلها وان عفت بقي لها خاصة اجزاء وقال الصادق عم الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا
وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال
لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه
ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلم يسلم على النساء ويرددن
عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال
عليه السلم ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها
فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤوس نساء
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة
المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة
تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر
فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك
من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كانت لم يدخل بها
ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لا ايمسك امراة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا
بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها
حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى

الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امته
من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة
تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت
انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج مملوكة عنده اتقوم عليه كما كانت تقوم
عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلم ان ازوج بعض
غلماني امتي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل
هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى
بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد
في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال علي
علي عليه السلم ما لكثير شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سالت الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال
يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب
ذاتها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد
الله عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن
يجددان نكاحا اخر وقال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول
الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق
قال قال ابو جعفر عليه السلم اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان
ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة
الاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت
ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث
لا يراه رجل ولا امراة وقال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره

لم يرتد اليه بصره حتى يرى وجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة
فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد
ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت
من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل
امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب
عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها

جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان
اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان
يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء
من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح
ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى
الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها
من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والناصبة لا ترضع ولدك فانه
لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد
الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجوب الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد وعلى الاب من يرضع الولد
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به
ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين في رجل توفي وترك
صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل
من يشتري مني ام ولدي

باب التهنية بالولد قال الصادق عليه السلام رجل هنأ رجلا اصاب ابنا
فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة و
قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن
لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي صلى الله
عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله
عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت
عاص وروى حمزة بن حمران باسناده رفعه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود
له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة
تمخض فأخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي
ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع بنات فيا عباد
الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات
وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال
الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال عليه السلام اذا اصاب
الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت
من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا
على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي
بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم
فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه
السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له
ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين
من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه
وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام

بنات النبي فاطمة ورقية وام كلثوم وزينب

ان من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد
لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس الولد وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل
امرئ يوم القيمة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت
عن نفسي وانا شيخ كبير وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم
يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل
مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما
يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود
يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى
عق عنها انثى وعق ابو طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب
فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء
والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى
بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس بمحرم عليهما
وان اكلت منه الام لم ترضعه وتعطى القابلة الرجل مع الورك فان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها منها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها
الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية
لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى
القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد
فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت
هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد
الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات

قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا اردت
ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه
ثم تذبح وفى حديث اخر عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم
واما الختان فهو سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم لا بأس ان لا تختتن المراة واما الرجل فلا بد منه وكتب
عبد الله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلم انه روى عن الصادقين عليهم السلم
ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلنى الله
فداك لحجامى فى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود
ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلم يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن
مرازم بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الصبى اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة
نبيك صلوات الله عليه واله واتباع منا لك ولكتبك بمشيتك وبارادتك وبقضائك لامر اردته
وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم
فطهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى
وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلم اى رجل لم يقلها عند ختان
ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره وستحب اذا
ولد المولود ان يؤذن فى اذنه الايمن ويقام فى الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد اذا قدر
عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلم ولد لى مولود وحلقت راسه
ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة كذا جرت السنة وسئل
ابو عبد الله عليه السلم ما العلة فى حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل على بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلم عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفى
رواية السكونى قال قال النبى صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبى اذنى الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن

فان

فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذيه والا دفع الى فاطمة تغذوه
حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفى رواية الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم
بشجرة فى الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فى قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا
الى ابائهم فهم ملوك الجنة مع ابائهم وهو قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم وفى رواية ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء
فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبيا
فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان
على منهاج ابيه عليه السلم وفى رواية على بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما قبض ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه واله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله صلى الله عليه واله فصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف

بن رسول الله صلى الله عليه واله تبعد فى تظله من الشمس حيث ما دارت فلا يمس العرق كذب اثر الحفر فلم
يعلم مكانه وقال عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه فى الجنة وقال عليه السلم
فى قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال قال على عليه السلم اولاد المشركين مع ابائهم فى النار واولاد المسلمين مع ابائهم
فى الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال عليه السلم يؤجج
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال عز وجل لهم هو ذا انا
قد امرتكم فعصيتمونى فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفى رواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على الطفل والذى مات بين النبيين والشيخ الكبير الذى
ادرك النبى صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج
على الله عز وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها
فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب ره
هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم فى النار ولا يصيبهم من
حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى
لم يثقوا ثم لم يصدقوا وعده فى شئ قد شاهدوا امثاله باب تاديب الولد وامتحانه قال

الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصارى يدور فى سكك الانصار بالمدينة وهو يقول
على خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب على فمن ابى فانظروا فى شان امه
وقال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبى
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان
قبلها الحق بنسبه ممن ينتمى اليه وان انكرها نفى وقال امير المؤمنين عليه السلم يثغر الصبى سبعا ويؤدب
سبعا ويخدم سبعا وينتهى طوله فى ثلث وعشرين سنة وعقله فى خمس وثلثين وما كان بعد ذلك
فبالتجارب وفى رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبى كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى
صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول يستحب غرامة الغلام فى صغره ليكون حليما فى
كبره وسال رجل النبى صلى الله عليه واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم
منهم وسئل الصادق عليه السلم لم ايتم النبى محمدا صلى الله عليه واله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب

وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شىء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
والرجل يريد الطلاق عليه حكمه ولا يجب فمنها الطلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التى لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التى لم تبلغ المحيض وطلاق التى قد يئست من
المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار
واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم
العنين باب طلاق السنة روى عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف
واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان
يشهدهما جميعا فى مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد
طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك
وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق
خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت
عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء فى الطلاق وعلى المطلق للسنة
نفقة المراة والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة وروى القسم بن محمد الجوهرى
عن على بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق الا على السنة لان عبد الله بن عمر طلق ثلثا

فى مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وما خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت
عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امى فهى طالق فقال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفى رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلم قال فى رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا لا من الطلاء ابدا فقال اما
الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها
النبى لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين فى تحريم حلال ولا فى تحليل حرام ولا فى قطيعة رحم وروى
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال انى طلقت امراتى
للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار
ولا على غضب ولا اغضاب وروى بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل
امراته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها او يراجعها
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين انى طلقت امراتى فقال الك بينة فقال لا
فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلم لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ثم
قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه
وسال سماعة ابا عبد الله عن المطلقة اين تعتد قال فى بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال الا ان تزنى فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن
بن على عليه السلم فى امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهى محتاجة هل يجوز لها
ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها
باب الطلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها
على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد
على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهى طاهرة من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واد فى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق

مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود
والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت
المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يحل
لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها
او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة
ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل
آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها
وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق
امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال
الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل
عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى
الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة
الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان
ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة
والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها
عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا
النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة

يتلاعب

تسريح المرأة تطليقات

على زوجها

على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان
الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا
عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور
والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له
ان يطلق متى شاء خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر
او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن
سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني اذا طلق عنه وليه
فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف
حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف
مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج
من شاءت من ساعتها وروى عمر بن اذينة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل ان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل
كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي
ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه
وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

الشهور

طلقتموهن

قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المراة فيبتاع لها ويتجر
فاذا عفا فقد جاز وفى خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد الله بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان
سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شىء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة
وسال شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت
انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى على بن رئاب عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق
وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى امراة توفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة
اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها
تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن
على عليه السلام فى امراة مات عنها زوجها هل فى عدة منه وهى محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهى
تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها فى عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس
بذلك ان شاء الله تعالى وسال عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يموت عنها زوجها
هل يحل لها ان تخرج من منزلها فى عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفى خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهى
فى عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز
لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة
اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء
ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضى
اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر
وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
لا يضار بالصبى ولا يضار بامه فى رضاعه وليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح

عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها
وفى رواية السكونى قال قال على بن ابى طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع والذى نفتى به رواية الكافى وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام فى امراة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرة
ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة ان
ينكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم
عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة تنقضى بذلك
عدتها فقال كل شىء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته
يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم
قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى
على بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته
وهى حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التى لم تبلغ
المحيض والتى قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن
عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التى لا تحيض
ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التى لا تحيض و
المستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التى يستقيم حيضها ثلث حيض وفى
رواية جميل انه قال فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التى قد
يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطى عن المثنى عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التى لا تحيض الا فى ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال فى التى تحيض فى كل
ثلثة اشهر مرة او فى كل ستة او سبعة اشهر مرة والمستحاضة والتى لم تبلغ والتى تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتى لا تطمع
فى الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها يئست والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء

كان تلك ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر مثل اقرائها ثم تزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

باب طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق الغائب

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

ان كان يصل اليها الاحيان او لا يصل اليها

باب اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال ابي في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية

يا ايها

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا من قريش اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلام فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع اذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك ونحوه ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على
فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد
ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطان
عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله بلغت
هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى
الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما وصفت
الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى
ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم
عليه السلم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان
تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق
بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب الخلع روى علي بن
الحكم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل
لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها و
حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولآذنن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام
من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله سماعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى
لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ
منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الطلاق الذي اعطاها لقول الله عز وجل الصداق
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق

الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله
وقال عليه السلم ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص بها فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع
الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه
متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى
يدخل الرجل بامرأته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها وقال عليه السلم ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي
عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما
مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت
عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما
ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل

أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال لها هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك
الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فإن لم يجد صام
ثمانية عشر يوما وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب
ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به التحريم والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما
على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لا مال له وإذا قال الرجل لامرأته هي علي
كبعض ذوات المحارم فهو ظهار وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها
أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في
نوادره وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار فقلت له فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل
أن يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها
متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب
عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان فقالت إن هذا
زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه
أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق
به وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن
بعد أن يمسها وروى أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته
قال يكفر قلت فإنه واقع من قبل أن يكفر قال فقد أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فأما الظهار الذي ليس بشرط فمن جامع
صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة
فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها أو دخل
بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات فقال قلت فإن واقع قبل أن
يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة

فقال

فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فإن صام بعضا ثم مرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن زاد
على الشهر يوما أو يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من
الكفارة وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت
من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس
عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى فقال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك قال فأعطاه تمرا لإطعام ستين
مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني
ومن عيالي فقال اذهب فكل وأطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب
نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن
علي بن فضال أن رجلا قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من
باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فإني أقوى على أن أكفر فقال ليس عليك شيء فقلت
فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أم لم تقو وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن
بكير عن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك
امرأته قال يأتيها ليس عليها ولا عليه شيء وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فإن شاء فليقض
متفرقا وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن أبي الجارود قال سأل
أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام
لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر

بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلم عن الظهار
الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار اباابراهيم عليه السلم عن الرجل
يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران اباعبدالله عليه السلم
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة و
لا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته
ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين وان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر
ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان
امتنع عن لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي حديث اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان
نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان
على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ
عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن الملاعنة جلد الحد فان ادعى
الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب ويكون ميراثه لامه فان لم تكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر
والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
الذي زوجها اياه وفي ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يلاعن
الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية
التي هي مملوكة لمسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها

بعدما

بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبدالكريم
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن
ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال
قد سئل جعفر بن محمد عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره و
ذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار
فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت
متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سال اباعبدالله عليه السلم وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال
عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله
فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها
رسول الله صلى الله عليه واله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي
قال عليه السلم للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان
غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال انه
لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ملك له اذا كانت الحرة تحت العبد يطلقها فقال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا
ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء
فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان
شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق
بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك
ان ابيعك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت
نعم فاعطاها ذلك اينبغي ان يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا
كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت

بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت
لسيدها ثم اعتقها ثم توفي ولدها فزوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأته فلست اطلقها
فقالت هو عبدي لم يجامعني فسالتك هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ
كان عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعيه ان شئت وترقيه ان شئت وتعتقين ان
شئت **باب** طلاق المريض روى عبد الله بن سنان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين
سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امراته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن
بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض
بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان انه سال ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى
سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته
وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال
ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوما
واحدا لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب** طلاق المفقود
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع
امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع
سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها
وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر [illegible]

الصقع بالضم الناحية ق

طلاق

الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي
امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا
سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للمرأة ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين
فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو والمثنى عن زرارة عن ابي جعفر وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فا
عتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل
ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد
مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها من غيره وفي رواية
ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع
الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس
فقال بثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها الناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس
بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه
وقلت ان الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه
جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك
الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق

الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة نهاية

وكذبت

وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين
وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج
فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله
الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها
وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها
ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته
فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علم انه عنين ورضيت
به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها
وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر
وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال
بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي
عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة
الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع
منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح
الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد
في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما
ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج
يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا
مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة

ولا تجامعها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة
في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع
يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك
في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت
يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي
اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي
لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في اخر درجة منه اذا بقي منه يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك
فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في
غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا
خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان
تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه
الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان
جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا
عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله
يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا
للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ونظر رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام الى امرأة فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على
مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن
لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب بهن لاحق
وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين

فى الط

في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال
وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله
عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل
مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة من مجلسها
فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول
الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن جز الشعر
وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله و
قال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل
اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت
فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز
نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة
مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عم
يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره
التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس
وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة
تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره

النوم نون سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره للرجل ان يغشى المرأة وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره
ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره
البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان
ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع با
لتزويج فقالوا ولد يكون لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا
حزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال
يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان رأى
حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجع البطن فانهم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت
بشر عندهم اذاعوا وقال الصادق عليه السلام ثلث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب
ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو
اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن
الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من
رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه
المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد بالاولاد ما لا يجدون
بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو
عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله

ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيء لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه
الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظ فرجه من فروج لا تحل له ولكيلا
تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام
ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته
وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء
فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين
ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في
وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى
ابن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض
من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك
بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا
رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام واصحابه واما اكل مال
اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله
تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا
رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد
قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام
بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلام قال سمعت ابي
موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس

تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك
قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك بالله تبارك
وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه
النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى
وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما
لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار
من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل
يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله
عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول
الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم
وفي خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير
وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين
وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين

والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما
وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد
المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب
ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى
فساد الخلق وحرم الله تعالى اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان
مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم
عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه
وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا
وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما
اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء
والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من
الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وامانة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين
وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد
الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال
حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل
والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك و
علة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى
الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال
على المشتري وعلى البائع فحرم الله تعالى على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه
ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله الربوا
وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم
وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والا
ستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال و
رغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض من صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربوا كيلا يمتنعوا

من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل
الربوا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان
الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام الى الحلال
والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن
زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم
وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية
استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه
المحذورة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض
الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة
والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة
وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة
واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا موضع الحاجة وفي
رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير
النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما
احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما
صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله

وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر
ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها
ربه عز وجل قال عليه السلام ان اهل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
النار عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب
الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك
الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام
في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم
اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي
الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه
السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب فقال
ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد
سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في
الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا
من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر
به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب
من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان
آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل
وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك
عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل
الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات

على ما دعوت فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث
الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال الا اخبركم باكبر الزنا
قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله
ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق عليه السلم
شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل
قال امير المؤمنين عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل
ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه

وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما تمت الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم
عليهم اجمعين باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن
تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان
بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض
فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في
الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى

ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند
المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب
الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال عليه السلم يكلفه الله يوم القيمة
ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة
ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ
للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس
الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم
ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة
ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل
ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها
ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ونهى عن اللعب بالنرد
والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة
والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن
اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر و
نهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في انية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان يباع الثمار
حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن
بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلم من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين
يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم

والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا ومؤكله
وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن ربح
ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد
ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه
سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود
ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل
ونهى عن الوسم في وجوه البهايم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله
في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل
فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى
ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب
الماء كرعا كما تشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البير التي يشرب منها ونهى
ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام
فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن
ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه واله من تولى خصومة ظالم او
اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا
جايرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلم من ولى جايرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا
رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار
فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على
ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلم من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم
عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا
في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم
القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منه حية تكون قرينه الى النار الا
ان يغفر الله له وقال عليه السلم من قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله

الا ان

السواير ... منه ...

بر ومن شاء

خاتم صفر او

تضعضع اي خضع وذل نهاية

تخفف ... نهاية

التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود ق

الركون الركون الى الشيء والميل اليه نهاية

الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن
زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب ومات مصرا عليه فتح
الله له في قبره ثلثماية باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة
فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به
الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش
ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله
الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان
يتوب وقال عليه السلم من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له
حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس
ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلم من ظلم امراة مهرها فهو عند
الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي
فيوخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد
كان مسئولا ونهى عليه السلم عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول
الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلم من اذى جاره
حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا
بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام
الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف
به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال
عليه السلم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من
الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار
الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن
التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع
فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمنع

الشفير بالفتح ناحية الوادي كالشفير العظيم من الارض ق

خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض ق

نكث العهد والحبل نقضه ق

كتمها

فقيها

اهل الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله
الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلم ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا و
لا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت
على جياد الخيل فى سبيل الله عز وجل وكانت فى اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن
لطم خد امرء مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب
ومن بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال
عليه السلم من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رايحة
انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل و
قال عليه السلم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على
اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والاخرة فان هو لم
يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الخيانة وقال من خان امانة فى الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتى ويلقى الله عز وجل
وهو عليه غضبان وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين
فى الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ومن حبس عن اخيه المسلم
شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ومن
احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة
سيئة الخلق واحتسب فى ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم
فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما
باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شئ وقال عليه السلم من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله تعالى مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة
من حوايج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له
سبعين حاجة من حوايج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده
بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم عليه السلم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض فى حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابى انت وامى يا رسول الله فان كان المريض

من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى فى حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
اهونها المغص وقال من يمطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلط الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج
كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شئ ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه
قصر فى الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد
يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات
وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه فى قبره ويبشرونه ويونسونه فى وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين
الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل فى شفاعته اربعون الف مسئ من امتى الى الجنة الا وان المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة فى ظل العرش حتى
يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ
على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذى مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والاخرة
الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه
الله وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر فى اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر فى اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب
بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن على بن ابى
طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذى هو املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على بن
ابى طالب عليه السلم بيده

باب ما جاء فى النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا
يجد طعمه وروى ابن ابى عمير عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب
الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن على عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك. وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر
الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك. وروى
هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم. وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة
والامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى
الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظر من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها و
يمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امراة حراما. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع. وقال
عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا
او النوم عليها قبل طلوع الشمس. وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه. وروى عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران من زنا
يزنى به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان
يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان. وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر
فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار و
مقل مختال. وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها.
وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن جابر قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا يلج الجنة
من يحلف بالايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا. وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم. وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة
على عهد داود عليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك
لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام
فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر الله عاد اليه قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب و
هو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع
منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان
دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له
فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه
فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف
واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله في هذه الاخبار كلها
تتفق المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة
فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك عن ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزر
بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا
بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب
الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم
تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون
الحد. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يجلد رجل ولا امراة حتى تشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول
الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد. وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف

فقال سعد فالولي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله
بعد رأي عينيك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك
الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن
فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع
نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه يرجم المرأة ويضرب الرجل الحد
وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة
ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها
قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان
كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد
فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة
والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين
من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن
رجم فقال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون
الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام

لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة
الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل
الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي
عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته فقال
لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك بها انسان فقلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فضربها به ضربة واحدة وخلى سبيله وذلك قول الله عز وجل
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا اخذ
حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان
وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن
كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج
امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انه تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم
يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل
الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرأة
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان
زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان
عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير
المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت
فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق
كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله

ثم خلوا رؤوسها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرجمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالا
يا أمير المؤمنين انا قد فرغنا من حجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالا
له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فأعرض امير المؤمنين عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم
اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له
فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك
من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال و
يحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه
سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر
منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا
ينظر بعضكم الى بعض فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار
الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله عز وجل
به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم لا ندري من هم حتى الساعة ثم رماه
باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت
ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي
ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني
قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني زنيت فطهرني
قال فذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال اوكان زوجك غائبا ام حاضرا
قال بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت
اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل
فقالت ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات

فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال
اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم
يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو
فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام
رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك فنظر
اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته
فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد
المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان
امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهى الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة
ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه
ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عليه السلام عهدا عهده نبيه الي ان
لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما
خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق
عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام الرجل
لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني
قال لا تغضب وقال الحسين سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد
عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى
ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى
عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان
له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة

فقال لها: ائتني بالشهود وإلا رجمتك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف، والذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة. وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم علي حد الله عز وجل، فأمر برجمها وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حاضرا فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي، فقال علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، هذه غير باغية ولا عادية، فخلى سبيلها فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه. وفي رواية صفوان عن ابن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس. وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال: إن كانت تزوجت في عدة من موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن. وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل يقول: فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون. أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك، روى ذلك جعفر بن رزق الله. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة عليه الخيار إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول. وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام أتي برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام: أقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها. وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. وروي عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا أشر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به. وروى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله عز وجل زانيا خائنا، قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال: شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا، فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم. وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى، قال: لا يحد ولا يرجم. وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم. وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا بالحجاز، قال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم، قلت: فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.

باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الحد

وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال: الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصنا، قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن. وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: ليس على زان عقر ولا على مستكره حد. وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: لا، ولا بالأمة. قال: وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا، قلت: هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال: لا ولو حدث أخذ عليه الحد. وروى جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل. وفي رواية ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته

ضربت ضربة بالسيف اخذت برأسه ما اخذت وبمن يضربهما وليس لهما خصم قال اذن الى الامام اذا رفعا اليه
وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه
السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد
فاعل المأتي به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما
ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن
ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت
الجارية ولحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد
نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب
عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثماني مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما
فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان
يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان
من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارية
لي احدها قال نعم ولكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة

يقال خولط فلان في عقله مخالطة اذا اختل عقله نهاية

دخلت

وفي حديث بعضهم ان اصحاب الرس قوم رسوا نبيهم اي رسوه في بئر حتى مات نهاية

اصحاب الرس هم الذين يبتدئون الكذب ويوقعونه في افواه الناس وقال الزمخشري هو من رس بين القوم اذا افسد نهاية

على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان
له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم
ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه
نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب
حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب اذا فجر يضرب من
الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال
يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت
مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى
بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح
بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي حديث اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والموصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ثم ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي
خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع فقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة
مثل يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني يا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام
ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل

ما ادت ارش مكاتبتها واسرى عتقه من الحد بقدر

لعله كناية عن صحة عتق النصف ان كان عتق النصف عتقا موجبا للتقويم على المعتق والسراية اي خاليا عن مقدار العتق والكيفية كقصد الاضرار مثلا وغير ذلك فنصفه حر ويدفع الحديث لكن لا بد من فرض عدم وقوع السراية بعد حتى لا يكون كله حرا سلطانا مؤكدا

قوله في هذا الخبر متعلق بمعنى اشارة الى معنى الواصلة والموصلة مع الشعر

اي لم تبق عفوها او سقوط الحد عنه

النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث نهاية

لحق المسلم وثمانين جلدة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعى آخر ابن المجنون فقال له الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن
يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم أنه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط
فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلده لأنه تكون امرأته قال
وإن كان قال كلاماً أفلتت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال أمير المؤمنين عليه السلام
إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمرأة إذا قذفت
زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها
بينة تشهد لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه
ما أقام معها ولا إثم عليها منه وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم
الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى
افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب
وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى
الحسن بن محبوب عن علاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله وأنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع
بالزنا عند الإمام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة
شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له
أبداً وقد روي أن الزوج أحد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود
ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له
أبداً لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد وإذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل
قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً وروى الحسن بن محبوب عن حماد
بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المكاتب افترى على رجل
مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد قيل له فإن زنى وهو مكاتب ولم
يؤد من مكاتبته شيئاً قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب

عن مالك

عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة
وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به
قال إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطاً حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه وإذا قال الرجل
لآخر أنت تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك إن قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين
جلدة وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد
روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام وروي أنه إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وإن
أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فإن كان قال إن الذي قلت
لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
إلا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد و
لو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد روى ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه
السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني
الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى أبو
أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة
فقال أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال وروي عن أبي ولاد الحناط أنه قال أتي أبو
عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً دخل في الإسلام
فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم
عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك
جلدته وأقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بالنجاشي الحارثي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال
يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
وإذا شرب الرجل الخمر والنبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل مسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بمنزلة
وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل وقد روي أنه يقتل في الرابعة
والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم أن أصل
الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر فلا يحل شربه إلا أن
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فإن نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقي فيه

او غيره وان صُبّ فى الخلّ خمرٌ لم يحلّ اكله حتى يذهب من عامه الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها والخمر خمسة العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تحتسب صلوته اربعين يوما فان تاب فى الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمّت من فى المجلس ولا تجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية ولا بأس بالصلوة فى ثوب اصابه الخمر لان الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلوة فى ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوّج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوّج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلم خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتقليبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهى بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقى فى بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى ان ناقة النبى صلى الله عليه وآله سُبقت فقال عليه السلم انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغى شئ على شئ الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغى منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل على بن الحسين عليه السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عز وجل عليه وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يقطع السارق فى عام سنة مجدبة يعنى فى المأكول دون غيره وفى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير وروى سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم قال قطع على عليه السلم فى بيضة حديد وفى جُنّة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى رجلا فقال ارسلنى فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدّقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتانى بشئ فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفى رواية السكونى قال قال على عليه السلم كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبى يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكّت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين أتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث أتعطّل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفى رواية السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى قوم نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصّوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم الشئ الذى يجب عليه القطع قال ينظر كم الذى نصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عُزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ رجالا او يقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثيابا وترك الجهد عندهم فقال يرد الجهد على اصحابه ويتبع الذى ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هى خيانة وقال الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلّده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق فى السجن قتل وسئل عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفى خبر آخر خمس دينار واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب

فأُخذ في الدار ومعه المتاع فقال لم ادفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع
او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم
سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من
ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا
قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نُفي الى بلدة اخرى
وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فأُخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة
فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزّره ولكن يقطع من يأخذ ثم يخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع
اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما
مؤتمنان وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء
كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين
وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع
لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق
لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام
فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب
واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون
نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد
ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

لنقطع

ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم
قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري
قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق
تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء
عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد
قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه
ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له فمن اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار
بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم
يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب** اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى
روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب** حد آكل الربا بعد البينة روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب**
حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

يخرج من

عليه أدّب فان عاد أدّب فان عاد قال يؤدّب وليس عليه قتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود
على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب** نوادر الحدود روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم وروي انّ رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان
هذا زعم انّه احتلم بامّي فقال انّ الحلم بمنزلة الظلّ فان شئت جلدت لك ظلّه ثم قال عليه السلام لكنّا نوجعه لكيلا
يعود يؤذي المسلمين وروي انّه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام صبيّان قد بيد هما لوحان فقالا يا امير المؤمنين
خاير بيننا فقال عليه السلام انّ الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلّمكما انّه ان ضربكما فوق ثلث
كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلّها اذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدّا من حدود الله
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فانّ ديته علينا وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال انّ
امّي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيّدها
فانّك لا تبرّها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عزّ وجلّ دون الامام فامّا ما كان من
حقّ الناس في حدّ فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى منّي قال عليها الحدّ فيما قذفته وامّا في اقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الامام
اربع مرّات وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط
الّا في حدّ واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدّا لم يجب عليه لم يكن له كفّارة الّا
عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة
المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فانّ الناس قد
اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه انّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه
ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فاخذ رداءه
فالقاه مع اردية ثم قال له خلّص رداءك فلم يخلّصه فحدّه وروى ابو ايّوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انّ في كتاب عليّ عليه السلام انّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود اذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدّا من حدود الله قيل له كيف يضرب ببعضه قال يتّقي في الحدود
اذا اتي بغلام قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثيه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك
يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّا من حدود الله عزّ وجلّ وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال انّ
الله تبارك وتعالى حدّ حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت
عنها نسيانا لها فلا تكلّفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات
بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عزّ وجلّ فمن يرتع
حولها يوشك ان يدخلها **باب** دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة
والعظام واللحم روى الحسن بن علي بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايّوب قال حدّثني حسين
الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال عليه السلام نعم هي حقّ
وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال افتى عليه السلام في كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستّة اجزاء فجعل دية الجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكلّ
جزء ستّة وفرض في دية الجنين مائة دينار وجعل دية منيّ الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء
فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهي الرجل يفرغ عن عرسه
فيلقي نطفته وهي لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك
اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستّين دينارا اذا طرحته ايضا
في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا هم عمدوا
فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على الناس ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود
واستهلّ وهو البكاء فبينوا هم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب
على خمسمائة دينار وامّا المرأة اذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر او انثى ولم
يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد
وافتى في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة
وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستّة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة وجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا

على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر و
القسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهو ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف
دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام
دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح
ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية
كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة
لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه
رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران وان كان ثلثي بصره حلف هو و
حلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله
حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف
معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان
الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف
خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه
ووثق منه بالصدق والوالي يستعين في ذلك بالنظر والسؤال والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو
ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع
عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يحيل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في
العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من
يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في ضلع
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه

والبحح صوت كه از اخر حلق آيد گرفته شود ع
الغنن بضم الغين المعجمه يعني ببيني حرف زدن ع
الفهم
وذهاب السمع كله الف دينار
وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار ص
بطط اليجح شقوه
الشلل اليدين نقص القوة ع
عثم
بطط
على ستة نفر

وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب ره الروثة طرف
الانف مجمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية
روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين
والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم
دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها يقال شفة شتراء
اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها
تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف
الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان
كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل تثبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها
وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا
فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ فكان في الخدين اثر فديته
عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في
الجسد وفي موضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وجعل في الاسنان

في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفي ما سوى ذلك
من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة و
عشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من
الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة
اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار و
خمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث
دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي [illegible]
الاخر مثل ذلك وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في
الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس
دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة

لا تبرأ

لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية
الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنبي في الرسغ [illegible]
والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت
الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا و
ثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وثلث دينار ودية نقبها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها
فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع
الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار
وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع
عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبته دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها ار
بعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا

ودية شجته عما اربعة نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
دية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع
الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة و
عشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا
يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشق
فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع
دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار و
لنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار وان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية
النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي
موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع
وفي نافذة نفذت صح
والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون (كذا) دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة عشر
خ الظاهر كما في الكافي ستون
دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير
وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية
الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل
قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل
عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة
اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار و
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلثا دينار

ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجأة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت تغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض للاجل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا

قلت

قلت وما ذاك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد عليه السلام ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن حسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن من يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا

مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى
اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوا
ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى
يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
احدهما عليهما السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال لهم من قتل ذا قالوا
يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا اشتركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلم امرأة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب
علي عليه السلم فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض
مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان
تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تفعل
فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن
الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة
مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى
محدثا وكفر بالله العظيم لانتفاء من حسب وان دنا **باب** القسامة روى الحسن بن محبوب عن نخ وكفى
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في
اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعي والبينة على من

ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم ودمهم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن
شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم
يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عما يروي عن بعض اشياخه
نخ فان وهو الصواب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل
من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم
نخ ل لتعظيمه على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال اذن اذي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا
ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا
ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي ثم على المدعى عليهم فعلى المدعي ان
يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا
قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته فان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
ن ل عبد الله عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يوجد قتيلا في القرية او
بين القريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليها اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
باب من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك
لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فزجروه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده
قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله
القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين
عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على
نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام
عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه بعد فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا
يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيته دابة فاراد ان
يطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما
زجرها عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال
ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته
وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ
منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو
كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه
فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل
فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء
المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل

بالحديدة

بالحديدة

بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد
قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ
شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله
عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم وروى الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد
ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس
به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال
القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عنده فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تجاق قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر
انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول
كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي
ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة آلاف درهم عشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة
او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء
قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في

لا تكافئ خ ل

مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال
انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر
ما عفى من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه
العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة
في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء
فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم
في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهما الديات قال ثم قال لي يا حكم فيهما خ
اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البد
ويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي
قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر
الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى
ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة
او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي
نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على امرأة او امرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر

قال

قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية و
يقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه
بمعروف ولا يعسره وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت
ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء
بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد
اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدية قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتلوا
قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على
الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا
عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئا صغيرا صغر او كبر خ
او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها وما لم يفصح به كان عليه
الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاؤه عمد وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطاء المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة و
العبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف
درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا
الا ان يكون العبد قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او
يفتدى بسيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر

من نفسه. وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار
قضى له بالدية **باب من عمده خطأ** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رحمه الله كتب الى امير المؤمنين علي عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم** روى ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا
يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على
قتل رجل** روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال
ان شاء اولياء المقتول قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى
التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر
فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى يموت غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤ
منين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد
اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اخماس بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة
خمسين بشهادة الاثنين عليهم وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احد
هم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على
الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال
كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤ
منين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما
وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله
عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت

بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من
منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه
فقتله فقال عليه السلام انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما
عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على
رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون
فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان
تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام
في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل
ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد و
يستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال** روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم
فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص
قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة روى ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا
قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن جوان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثب

اكتب يا غلام بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله صح

على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت اللص فليس عليها شيء ودية مخلدا على عصبة المقتول السارق
باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يقتل ابنه وعبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة
ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم
فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى
الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء
قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي درهم
والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة متى كان
اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا
والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد
المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى

من قتل

من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ورده المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال
ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط
التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمته وعلى من خالف
الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين للحرمة التي بها رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتادا لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلم وان كانوا اخطروا بين العداوة
والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال
لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان
يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من
الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما
ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك فلما جاء في المولى اذا
وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فقد آذاني واذا كان في اذية النبي صلى
الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانا ارى النبي صلى الله عليه وآله قد قال فاطمة عليها السلم وقال اذا كان من آذى ذميا فقد
آذاني فليحق من ظلمه وابنائه فكيف من آذى ابنتي وواحدة التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين
وانتج عليه السلم ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين
الذمي اربعمائة درهم هذا التي دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه
قال يعتق رقبة وروى يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل فقال يحسب ما اعتق منه فيؤدى
دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان
شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح
حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيدة بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له
فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان كان الوالي
قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين
الفا قال لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف دية الحر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع
الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا
محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب
قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه
وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما عتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على المولى
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كان كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن
لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف شهادات خ
ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال فان كان العبد مؤمنا
فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى

ابن محبوب

ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب جنى على رجل جناية قال يؤخذ ذلك من المولى
الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب كامه
ان رق رق وان اعتقت اعتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية
السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قال في ذكر الصبي الدية وفي عنين الرجل الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه
ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح
عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك
يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليد
اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جرحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضرب
عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه
وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان
كائنا ما كانتا الا ان تكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره

للذي قطع يمينه اخذ الاخر اما قطع يد الرجل الاخير وعينه قصاص الرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلم
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما
حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع
يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى
ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي
اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة الانسان المارن
ما لان من عظم الانف والعرنين هو الدقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كل غضروف [illegible] وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه
التي اصيب وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية
وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة
فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من
خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم قيس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد
صدق ثم يأخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم
يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة و
المعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد
بها فان عدل ثان جاء اشهدا انه سمع والا احلف على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي
الدية قال قلت فانه استمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك

قال

قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في الصلب اذا انكسر الدية و
روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه
ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة
لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
عليها فافضاها قال عليه السلم الاجر لا عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا قصاص في عين فرج منهم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء
في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا
الهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد
قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا
دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية
وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها وان اصيب الزائد مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب يقتص
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض

في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل ويعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

روى جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء الدم ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك

رجل

رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمهم الدية وخذهم بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استادها منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته عمدا او خطأ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راسه رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

المعتق خ د

فسالتا خ د

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن يعقوب عن يونس

الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة ففيها اثنان
وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فست و
عشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة
فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلم
يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كانت دما صافيا ففيها اربعون
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
فانما كان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون
العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة
دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة و
استوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت
امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه واله
اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن ابي عبيدة وزرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان
كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين
امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه نصيب فان ديته
لي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لص
دخل على امراة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول
دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد
فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا
رفع الى علي عليه السلم وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه
كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب
عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من
ذلك قال عليه السلم الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب
ما يجب في افضاء المراة قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلم قال في
رجل افتض امراة جاريته بيدها فقضى ان يغرم قيمتها وهي صحيحة وقيمتها وهي مفضاة فيغرمها ما بين الحد و
العيب ويجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره
روى حفص بن البختري عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صب ماء حارا على
راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا
فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب
ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت
فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من دخل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما
قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا حلف الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وحملها وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها
فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها باب دية مفاصل
الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام
فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سميت الدية
عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون من البيضة
اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في رجعة [illegible]

ومكاتب قتل رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك
الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات * في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا * في رواية جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي باب ما جاء في من احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب * روى
زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى
الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها * روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث
شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا
فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها
وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضرب بها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على
قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد
فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت
* روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي
له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت
منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة
وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له ليغسله فبينما فسدر الرجل مما يحفر بين يديه فمالت مسحاته
في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد
قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام
عليه السلام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عليه السلام باب
ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر * روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها
ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله * روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود باب ما جاء في ثلاثة
اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات * روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين * روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل
ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعته الى الظئر اخرى فغيبته

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما
عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية
على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما
صنع به والظئر لا تعرف فقال الدية كاملة وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى الحلبي حماد عن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة **باب** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل
واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب**
ام الولد تقتل سيدها خطأ كان او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب** ما يجب على من اشعل بالنار دار
قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب** ما يجب على صاحب البختي
المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص بمن ثمن بختيه **باب**
ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون
حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه
ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب
الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب** ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها فيقتله ولدها
روى يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله

يغرمه

يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص
دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على
نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى
امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة عن
نفسها قال يقتل **باب** المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب
في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلم
من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام الجمعة او
عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا
روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته
صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه
قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب** الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص
الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون
اللحم ومنه قول النابغة وتتبعه منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على
الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ **باب**
ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب
فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف عليا
عليه السلام **باب** دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة
خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه
من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها
قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله
عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمن
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية
فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و
المنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل
حميم قوم فليعطهم ما قدر عليه فانه احق بحمايه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب
عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية
الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى سالم عن
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد ولا تعلق عن شيء
وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصبه ففوق لها سهما فقتلها فقال [illegible]
والله لا تقاد في حق ند بيها فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة
تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت
رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى
فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى

موسى

الحسين

موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على
القضاة فسل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين
وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى علي عليه السلام في اربعة
انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي
عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية محمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر بان يقتل فقال
الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر
فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسال ابو الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على صاحب الغوث الذي صاح الغوث قال فاستعظم
ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمن بن
داود عليه السلام على الريح فقالت كنت على سطح بيتي وذ نفضتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن
عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت
في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمن عليه السلام
بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج
اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة قال فانطلق بهما الى عمر فامر
بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قد قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين علي بن ابي طالب فاخبره
بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن
فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على
نفسه فعفى عنه وتتاركا باب الوصية من لدن ادم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل
بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد
الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان ادم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله
عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تبارك وتعالى

ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان
وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيث واوصى شبان الى محلث
واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي صلى الله عليه وآله
واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح عليه السلم واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر
واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى
جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلم واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى
اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى ثريا واوصى ثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن
عمران عليه السلم واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن
واوصى سليمن الى اصف بن برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن
مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى
سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي
وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض
بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار
والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلم واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم واوصى جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا عليه السلم واوصى علي بن موسى
الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن
علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي
وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله وقيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد
الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل
محمد صلى الله عليه وآله قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب
على العرش محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليه السلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين
في الحروب وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له
فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكانت له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر

السكب

السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى
الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما
المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها
ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه
يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلم عند موته
واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلم انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف
صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن
سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلم
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى
عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي
وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم
مقامي وقولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل ومعصيتك معصيتي ومعصيتي
معصية الله تعالى وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلم واخرهم القائم فهم
خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله
عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم سيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر اخرهم
القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب
كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا
الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب الثواب **باب**
ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ذكر ربه وحمده وعقله ليؤمن روى محمد بن ابي عمير

عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه
وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب
حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي
حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة
عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب
في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم
يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله فكأنما ... روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته
عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان
نقصا في مروته وعقله قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن
الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين زين العابدين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام باب
ثواب من ختم له بخير قولا او فعلا روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم
له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال
باب العدل والجور في الوصية كالدين به روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عنه معرض باب في حيف في الوصية من الكبائر روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل
رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بالغ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل
من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت
من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن
ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال
فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال
غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع اهل
الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول
الله صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
اسحق انه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت
لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض
اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب
رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هاشم بن سالم عن
سليمن بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق
والقبر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك
انت الله الملك الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآله بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا

ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي
كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم عليها السلام في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ
هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة
أبدا والثالثة الخوف من الله عز وجل حتى كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي
أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره
وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة
الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما
وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها وعليك بمساوي الأخلاق فاجتنبها فإن
لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن أبي طالب عليه السلام حين أوصى
إلى ابنه الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء أهل بيته وشيعته عليهم السلام
ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع
إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا
حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين عليه السلام قال ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وأمرك رسول الله
صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم أقبل على علي بن الحسين عليه السلام فقال وأمرك رسول الله
صلى الله عليه وآله أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم أقبل
على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني أنت ولي الأمر بعدي وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان
ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله
عليه وآله وسلم ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته

يقول

يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا
قوة إلا بالله انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا خ نغرا
يضيعوا بحضرتكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما
أوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فإن الله و
رسوله أوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا وإن أدنى ما يرجع به
من أمه أن يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم والله الله في الزكاة
فإنها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء و
المساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان
إمام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على
الدفع عنهم والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم
ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافن في الله لومة لائم
يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عز وجل ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع و
التدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب
حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله حتى قبض
صلوات الله وسلامه عليه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين
سنة مضت من الهجرة **باب الإشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في
ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا
أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل
الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب يحبسان خ بحسان
بعد العصر فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين قال
وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء
بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا

انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته

واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتابة والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنها

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا ما له الثلث وروى سهل بن زياد

عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فانظروا الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت انه
قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء
من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون
عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء
المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب** ان الانسان
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح * روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله
لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يبيع من ماله
في حيوته او يهبه كله في صحته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له الا الثلث وتصديق ذلك
ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن
الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز له فانما يعني به اذا لم يكن له وارث
قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث
واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب** وصية من قتل نفسه متعمدا * روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له
ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل
لعله يموت لم تجز وصيته **باب** الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة * كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله

وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية
قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف
مما ترك فابى عليه الآخر فسألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب** الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير * روى ابان
بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من
ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان
السهم واحدا من الثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان
غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى
يجزون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب سنة الرجل في ماله يمضي
وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جهال الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم
الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد
لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب** الرجل
يوصي بماله في سبيل الله * روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن
رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي
في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به فهو موافق الخبر الذي
قال سبيل الله شيعتنا **باب** انفاذ الوصي لما ينبغي مما اوصى به الميت * روى محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه

ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم
الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي
بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج
فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته
فقلت إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها عنه فما تقول فقال لي هذا
جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه
إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
إلا أن لا يكون تبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج
به من مكة فأنت ضامن **باب** الوصية للأقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلثان ولأخواله
الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعة أنها لولده ولم يذكر — خ ل فأقر
أنها بينهم على سهام الله عز وجل الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن
سمى شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام
رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع
عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى **باب** الوصية إلى المدرك وغير مدرك
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي — خ ل ولا تنتظر
فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا
وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار
فوقع عليه السلام على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك **باب** الموصى له يموت قبل الموصي
أو قبل أن يقبض ما أوصي له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام
يعني الثاني عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب أعط ورثته وروى عاصم بن حميد — خ ل أعط

عن محمد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب
فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له فقال عليه السلام من أوصى لأحد شاهدا
أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته — أي حاضرا
وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا — أي أولادا
قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه قلت فإن لم يعلم له ولي قال اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده
وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب** الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن أبي
عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم
يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك أثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له إن امرأة من أهل بيتي ماتت وأوصت بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها — خ ل من أهلي
ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال — أي بعضا
بقول أبي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام — أي أبا حنيفة من قوله الذي قاله أولا
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما أحرار لوجه الله عز وجل وأشهدا
أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين
أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه فقال يجوز
شهادتهما للغلام ولا يسترق الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن
حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال أعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه
فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر — أي ثلث ماله
إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى أخيرا لأنه
أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي وروى أحمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي
قرابته وأعتق مملوكا له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ — خ ل زياد — خ ل الحارثي
وروى النضر بن شعيب عن خالد بن حماد عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب
المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته

مماليكي احرار ما خلا مماليكي الذين في الزكاة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فيحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق. وروى عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتره من الناس من لم يكن ناصبيا. وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها ابي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس مائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب ولام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به. وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها اذا كان كذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له. وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقيم بينهم من يبيع عليهم

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته

في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته
يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال
عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور
بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه
رشدا وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده
المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد
انقطع ملك الوصي عنها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشرة وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وروي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد
حفظ المال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف
هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله
وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب
ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم
عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات واوصى الى
رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال
يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن
عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة
ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله
عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه
دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت
ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت
صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام
حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط
قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف
وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثا الالف وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما
بقي قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصي ضامن لها باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء ورضاهم
به روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري
وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان
المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين عن القتيل روى صفوان
بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب
كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به
ويوصى اليها ان شاء الله باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي

الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
كان هذا وصية فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لاهل هذه الوصية من ماله ومن ديته وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني ره قال حدثنا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

باب اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف عليه وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما

باب

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني ره عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لي بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل جعلت وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يعتق من مواليّ ومواليات ولابيه موالي يدخلون مع موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى

محمد بن عيسى عن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه
بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله
اليّ وعرّفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر
عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
فان لم يقم احد منهم البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له تدفع الينا
شيئا اوصى به الى الا لمحمد فيما نوى فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني ولا تعرض له وروى محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى
الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد
فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى
اليّ ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي
يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له
قلت ارأيت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان يحل ذلك له فقال ان
هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول
لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك
حد فقال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن ابي الفضيل
مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من خلقه
الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني ره عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه
على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية

وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى
الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما اقل من
خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام في الوقف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي
ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى
بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب عليه السلام هو هكذا عندي
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي
الا ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى
جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم
فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام
فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فاذا انت اكلت منها لم ينفذ ان كان
لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن ابي حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف
ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن
علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامره
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان
اوقفها لولده او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع
فيها لانهم لم يحوزوها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي
بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك
في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها
موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي
ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه
الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و
النفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم
ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى
عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما
وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه
من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه فقال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت ثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم
يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن حمران
بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت
بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت فاطمة بنت محمد صلى
الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام
ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن عليه السلام فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين
فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن
يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها السلام وهي
من ذكر احدى الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر
انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه
محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام
وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا
مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى
في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان
علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال
لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس الذي لم
يوقت وقتا معلوما فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي
ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس وكان يدافعني فلما طال ذلك شكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك
وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده
وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المثبوتة قال
جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه
بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم

ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع
عليه صوتك وان رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قال قلت له انه توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم بدار له في المدينة في بني زريق
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمن عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك
قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق
بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يرد النحلة في الوصية
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن
جعفر عليه السلم تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها
وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول
او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه
من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا
يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها
في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان
من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في
صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم
بهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما
شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واولادهم ما بقي منهم احد
على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا تشترى ولا توهب

ع جد واجامها

الغامر من الارض خلاف العامر وقال بعضهم الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة عن ص

ع جد بعد الذي

واعقابهم

البت القطع وصدقة بتة بتلة اي انقطعت من صاحبها صح

ولا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها و
لا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم
فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا
واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار **باب**
السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت
فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي
عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما
اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة
فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضى المستاجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل
السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله
ولعقبه قال يجوز له وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال
الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا
ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه
فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **باب ابطال العول في المواريث**
روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان الذي احصى
رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول

خ منهما

ع جد العمرى

ارقبته دارا او ارضا اذا اعطيته اياها فكانت للباقي منكما وقلت ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك والاسم منه الرقبى صح

من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعيد عن ابيه قال
حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس
فجرى ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس
البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما
دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع
الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا
زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات
والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما
بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم
يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لو
لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي
يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سلمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان
يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن
ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة
ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء
الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث لانه قال الا الولد والوالد ولم يقل الابوين
ولا قال والدة فيدل هذا على انه لما قال الوالد دخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعت مع الاب
شيء اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واسم الابوين يقع على الام وقد سما
ها الله تعالى عز وجل حين جمعها مع الاب كذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاسم الوالدين يقع على الام

وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام
المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن
والبنت والزوج والزوجة **باب** ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا
ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال كله للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين
او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة و
ليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب
الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن وان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل
حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان تركت ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع
الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله
عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله
صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام
ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك
وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له وعما او قال ابن اخ فسكت طويلا ثم
قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل هلك وترك
بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات
وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال كله الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا **باب**
ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه عبد الله عليه السلام
فقال للام الثلث وللاب الثلثان **باب** ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن
غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في
حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته

فالمال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو
للابوين قال ووجدت فيها رجل يترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلثة فللابنة ثلثة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابويه وابنا او ابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فللابن وان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن
وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه
وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج
مع الولد** اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر
من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا
يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث على
حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين
فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة
او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوجة
مع الولد** اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته
ابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج** روى محمد بن
ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة وان كانت ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة
وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها
وابنا وابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها
وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة
الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك وانما يكون
لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد
على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان
الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا ينقسم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة
وعشرين فيكون ذلك مائة وعشرون للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك
اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير
في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل
وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول
فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل **باب ميراث الابوين والزوج والزوجة**
اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله
عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا
اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه
الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا
لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث
المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة
في التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث
وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب وان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج
النصف وما بقي فللاب **باب ميراث ولد الولد** روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة
الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن

على عهدها السلم رجل مات وترك ابنة ابنة واخاه لابيه وامه لم يكن للميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل
من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا ترث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة **باب**
ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا
هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب و
الام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله بخلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم
ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل
من يقيس **باب** ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة
الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج
والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه
ليس للميت ولد ولا ابوان **باب** ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام
الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخاه او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه
واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل
فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم
في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم
يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ميراث ابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة
زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب
او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي
اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام
فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها واخوة لاب وام او لاب وابويها فللزوج النصف وللام السدس وللاب
الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس **باب** من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن

خ يرد
الطفل

وان تركت

وان تجرت الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا
ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا
يرث **باب** ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين
او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها
لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد
عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة
واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من
الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا
فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام
واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اقرب ذوي الارحام
وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك
اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن
اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ
للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب
ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ
او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة
لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام للاخ
من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم
الثلث لا يزاد على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام

لو حدث بتعليل على الطلب ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة والعلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف

بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى

خ يرد
يبقى

واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين
لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام
وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب
والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال
للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط فضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس
سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام
يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد
انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لجاز ان الرجل اذا ترك اخا لاب
وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب
والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام
والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن
الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية
وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله
لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ
لاب وام فان كانوا من اخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين
فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن
ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث
فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ وان ولد الاخ
وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم
احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم
لا عمة ولا عم ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها

في ح كله
في ح من الاب
في ح وبنى
في ح ابيهما

لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان و
للاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان
الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا فقال ليس له
الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان
الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لان الله عز وجل قال في الاخت
فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل
الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة
لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام
شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا
لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة
الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان تركت المرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها
واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم
بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات
مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي

ابي طالب عليه السلم فانه قال انهما يقول رسول الله صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان ابني مات
وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شئ فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها سهما يعني السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال
للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه
من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلم قال الاخوة
من الام الثلث مع الجد هو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام
يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
عليا عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهم اخوين كانا او مائة والجد معهم كواحد منهم الجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن
الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا

مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وترك
ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن
علي بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الاحمسي عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله قال
مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض
الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ
ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه
الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث
مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل
الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم ويرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ
فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس وعن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلم في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله عليه السلم سابعهم
وقوله عليه السلم وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان
لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا انه
انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر فرق ابن ابنه وتركه وترك اخوين
فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد احدهم وروى
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شي للاخ
للاب فجعل الجد ههنا اخا كان للميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول له
فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام او اخا لاب فللاخ والاخت من قبل
الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان
ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة

والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة
والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من قبل الاب فان تركت اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان تركت
امراة واخا لام وجد الام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقى فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع
وللجد السدس وما بقى فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها
فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد فهو السدس من جميع المال و
للاب السدس فان تركت الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس والجد من قبل الام السدس وللاب
النصف والجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه
فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس من
مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس
وللجد ابا الام السدس وللجد ابا الاب السدس وللاب الباقى فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الام السدس وللاب السدس وسقط الجد
ابا الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد انما يرث السدس من
مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنها الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها
وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الاب السدس
وما بقى فللاب وسقط الجد ابا الام وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابا الام مع الام والعلة فى ذلك
ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب يحجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما اخذت الام
الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان تركت جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال
للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع
ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال
ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا اهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولا قوة الا بالله **باب** ميراث ذوى الارحام اذا تركت الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين
او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب
وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقى فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة

من الام السدس وما بقى فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او
اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك
خالين احدهما لاب والام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر
لاب وام فللخال للام السدس وما بقى فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام
فللخال من الام السدس وما بقى فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام
السدس وما بقى فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال من الثلث
من ذلك الخال من الام السدس من الثلث والخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب
وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب
وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك
اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين
من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية
من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من
ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث
وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يتركه فيحوز
وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وهذا غير معمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان
فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام
وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب
والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فى قوله المال بينهما نصفان
بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ و
غلط يونس بن عبد الرحمن فى قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة فى ذكر لاستواء ان بين العم
وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون فهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان
وهذا غلط لانه وان كانا جميعا بهذه الصفة فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى
بالميراث من ولد الجد وان سفلوا لان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب و
ولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء فان تركت ابنة خالته وعمته لامه فالمال لابنة خالته

لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من قرابة ام
الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطن
الا ان عمة الام من ولد جده الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة
فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان تركت خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن
خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان
فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات
متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت
النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الباب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم
انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب
وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني
ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت
من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال
لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية
وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث و
ما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل
حسابهم من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت
من الاب والام الثلث من هذه الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقيم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة تسهم
فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة
الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن
اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه

فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخت لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما
بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت الام واختا
لاب فلاخت للام السدس وما بقي فلاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت
لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة
الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت
امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ
الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد
منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة
اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة
اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس
وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب
والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني اخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف
فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط
الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت
الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنته وابنة ابنة ابنه فالمال لابنة الابنة لانها اقرب بطن فان ترك
ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث وكذلك ان ترك بني ابن ابنة و
ابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني
الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات
الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي فان ترك ابنة ابنة ابنة
ابنة ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي
ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم وللثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة
سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال

لابنة ابنة الابنة فان تركت ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس
ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها
واخاها لامها او لابيها وامها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما او ابن ابنة او ابنة
ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت لانهم ولد الجد وولد الميت
نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد
يتقرب بالاب والاب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة يتقرب
بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث
وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق ولا يدخل الاخ في هذا لان ولد
العم لا يحجبون مع ولد الابنة فان تركت خالا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة و
ابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبته فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان تركت عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك عما او ابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد
لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ
عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان تركت ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال للام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس
وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان تركت بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات
خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان
ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لام
وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال
كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف
ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك
خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمسة بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال
ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما
ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانا ابني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات
بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما ثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات
بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي
فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وعلى ابنة

ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم
للاب والام خمسة عشر والثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه
وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقط ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الام
فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي
عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من
ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين
وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة ودخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته
وبني عمته وبني خالته وبنات خالته فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط
ابن العم لانه ابعد منهم ببطن فان تركت ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك
عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب
وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام
والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات
من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق و
اولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان
فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط
الباقون فان ترك جدته ام ابيه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك
ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد
ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث
مع اب الام فان ترك جدا ابا الام وابنتا اخت لام وام فللجدة ام الام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان تركت امراة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد اب
الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة
زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام
السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب
فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة فهذا انما يكون المال للذي هو لاب والام

دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة
الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة
لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخت لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة
ابنة اخته وابن ابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة
ابنة اخيه فالمال لابنة اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خال وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخال بالسوية فان
ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان
ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة خالات متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة
الام **باب** ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن علي عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال
لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة بنت او ابنة خال او ابنة خالة او
ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله
عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي
فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف و
اعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فقد فرض الله عز وجل الحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل
وروي ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله
عز وجل دون الحديث وروي عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة
وامرأة وموالي فقال اخبرك بما قضى علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن وردما
بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا **باب** ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك
وارثا غيره فالمال له فان ترك المولى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
بني وبنات مولاه المنعم والمنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين

لابالولاء

لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه
المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا **باب** ميراث الغرقى والذين يقع عليهم
البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث قال
يورث بعضهم من بعض هكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل
ثم الرجل يورث من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من
زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة
فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله
عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد
اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك
لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له
باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر
عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه
ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل
الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت
المرأة من بعده فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها
ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج ايضا من المرأة الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث ابنة الميتة

الباقي قال يؤدى ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما
روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية
هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج ابنة
يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك
فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان
ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها و
روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما
طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى
يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق
والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة توارثا ما دامت
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل والمرأة
يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل
امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر
وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه باب ميراث المخلوع روى
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه

وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل
الذي يأتي به المرأة حمل قد سبيت وهي حبلى فيزعم بعد ما يجد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فقال
فما يقول الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله
اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا
ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم
اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطؤها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها
فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل
كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل تلك باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه عند الاقرار به روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته
او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه
خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال
فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث
القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه
وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها

والرجل من ديته امراته عالم بقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى
المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء
عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلم عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان
النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديبه لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا
على رجل فمات من ذلك فيموت الرجل عن ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام
حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة ولو ان
له الميراث لا كفارة عليه فكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتله وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الوالد
الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت
الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على
العاقلة للورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه
الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب
في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا
وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق
لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب اذا لم يرث الا ترى

ان الاخوة

ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل
ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله تعالى للذكر
فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه وان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان
ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجده ابا
امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراته وجدا
ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات لاب متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة
الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
فان ترك امه واخاه فالمال للام فان تركت امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن
وما بقي فللابنة فان تركت امراة زوجا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللزوج الربع وما بقي
فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة
فان ترك ابن الملاعنة اختا لاب وام واختا لام فالمال بينهما نصفان وكذا ان ترك اختا لام وام فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن
بنتها وابن ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وابن الابن وسقط
الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان تركت امراة زوجها وجدة من
قبل الام فللزوج الربع وما بقي بين الجد والجدة نصفان فاما ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه ميراث
غير ابن الملاعنة سواء في جميع ما يحق المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى محمد بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك ان
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد
ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت
امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كانت الام حية فان ميراث ابن
الملاعنة لامه ومتى كانت الام ميتة كان لامه الثلث والباقي للامام السلم وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت

الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث فان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها فلا ميراث لك
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من
يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه
كله اليها باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث
قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل
فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة وروى الحكم بن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل
ينقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد
قال مصنف هذا الكتاب ردا ان حوا خلقت من فضل الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة
من طينة اضلاعه لانها خلقت من ضلعه بعينها الا كل خلقها من ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها فلها
كما يقوله الجهال لما تمكن من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضا
وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين ادم عليه السلام وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا
من جسده بعد الحال خلقه لما جاز له ان ينكح حتى ان يكون قد نكح بعضه ولا جاز لنا ان ناكل التمر لانا قد
اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت
ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما فاقرجوا (خ)
ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني
ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني

زوجي وولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة
فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك فقالت فلان فبعث
اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له علي عليه السلام لانت
اجرأ من خاصي الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها
يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امراة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة
وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار
ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين
والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال
فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال
تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على
سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في
سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان روى احمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله قال ولد على عهد امير
المؤمنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى
ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو
واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك انه لا
تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب في اربعة جوانب اربع سنين لا يعرف له خبر
حياة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل الفريضة
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع
فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان
جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم

غايبا لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه و
يحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدرى أين هو قال إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه وروى
يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا نسبا ولا ولاء قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق
به قال اطلبه وقد روى في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب
ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وإنما
عليها العدة لغيره وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في
العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال
وقد روى في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني أهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان
الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله أب نصراني
لمن تكون ديته قال يوخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث أهل الملل لا يتوارث
أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق
بها من المشركين وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فأما
المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام
يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم لا ضرر ولا إضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن
جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي
جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال إن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى
[illegible] عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم وروى
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله
عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر

ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم
يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن
أبي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلم
رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس
قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له
سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له فإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصراني مات وله
ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه و
يعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على
الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج
وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم أولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك
أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الاسلام
إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن
أخته ثلث ما ترك وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم نصراني أسلم ثم رجع
إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب
ميراث المماليك روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان أمير المؤمنين
عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير
عن [illegible] عن إسحق عن أبي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث وروى محمد بن أبي عمير
عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث
ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم إذا مات الرجل وله
امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلم قال قضى أمير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي
المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب

عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها
من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى
تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان
ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب
ره جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر ومعنى قول الصادق
عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون بمعناه الانكار والحكاية عن فاعليه وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك
وروى علي بن الحكم عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث
له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وروى محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير
المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله تعالى قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحتسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته
وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من المكاتبة وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي
اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته
ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على
قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان تركت ابنة وهي اخته وهي امرأته
فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها زوجة شيء وان ترك اخته وهي امرأته
وابنا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج
مجوسي بابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها

التي

التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين
ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس
لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال
بينهن اثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت
هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت
مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا
وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها
التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة
شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد
ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاول السدس وما
بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب واخته وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس
وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وان مات
ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات
هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة
ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد قوم اخرين فيزاحم

ثمنها في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث
من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الا
ستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم
على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى
من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال يقوم
نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة
المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان
لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن بلغ
الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال
المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة
ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم
وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم عليه السلام
وحواء في الجنة كانت ثمانية عشرة حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تمكنوا عورة اهله فانما اماته لعدة
امرأته تعتد ديونا تقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ
الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي
من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته
كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو
من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه و
شر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي
ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله عز وجل من
الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد
وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب
كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة
بلغ الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في
مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز
وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب
والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم
يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى
مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه
بلغ والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل
فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك
ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا
يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل

اهدت اليه فجافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له و
غدر بك ورحم وصلها فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي
للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما
ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع
واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة
من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل
وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع
رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها
وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد
سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها
الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقادم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة
كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك
وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان
المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام
عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر
وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقد برئت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال
عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان
فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل

المدمن للخمر هو الذي اذا وجده شربه

بدل بناء الدار

في بدل المباركة

تحت شجرة

تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل
الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن
فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من
لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع
عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها
هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال وليس هو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي
ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم
من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة
له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى
النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده
يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن
فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة
الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار
وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي
الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء
الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي
اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث
كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة
بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام والتهجد بالليل
والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر
والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد
احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة
اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار

ولا يتيم

يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة
وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق
ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح
الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والبول في الماء الراكد والمشي بين امرأتين
وطرح القملة والحجامة في النقرة يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال
فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه
صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون للحمار الوحشي
والسماحيج الطوال واحده سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا
ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه
لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي
المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات
يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي
عليه السلام وما تلك الطاعة قال صلى الله عليه وآله يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها
الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او ليجادل به العلماء او ليدعو
الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة المؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي
من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر
منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا
يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة
وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي
الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج

بنفسها

بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام
عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي
النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على
يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي
من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره
وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد
المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل
الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل
ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم
يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي عليه السلام وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد في بياض يا علي ثلثة يقسين
القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه
ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك
ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا
حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل
والد بولده يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين
يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها
ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر

حرام وصوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلثة منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب
بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار
يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم عند الله
عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا
مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله عز وجل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه
الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد
في العمر والرزق يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو تقدمت على المقام
المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم
يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك
اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر
وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر
الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع
النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم
بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ
ولا منجا منه الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق انا وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين

وقدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما
عنتم الى اخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن
الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق
الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا
يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق
ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه
فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له
اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل
ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق
ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال
علم الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب
وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي
ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر
بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله
قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك
بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية
فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار
فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت
المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى

فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عم صح

سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت
ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه
مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال
انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية
الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه
حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل
العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلم لاصحابه
الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ
رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى
خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من
عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون
شر المكاسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
مصير كل امرء الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن
من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة
المسلم مرآة لاخيه ما هلك امرء عرف قدره البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير
كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا البر [illegible] وان
من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العايد
في هبته كالعايد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال
اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني
ظلم الحمى قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر المجلس احثوا
في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان
عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى
محمد بن ابرهيم بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن

ابرهيم

ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن
ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلم فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير
المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال
فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند
فراقها ومن كان غده شرا من يومه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد
النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت
الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون
على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب
الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي
يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد
قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل
انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى
قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله
فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس
قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها
قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة
قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله
الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب
اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير
عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل
قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه
السلم على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي
حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا
الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة
فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة

٤ اذا

المسجى اى ميت اذا غطيته بثوب

الكيس اى العقل

السلوى جمع

ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل ولشك الصالح
واهل النعيم في الآخرة والسلم فقال الشيخ يا بني اذهب وادع الجنة ونارا ارها واري اهلها معك يا امير المؤمنين

على الخيل حجر

حجر في بقوة قوى بها على عدوه فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي
امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل
رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه
في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام

وصايات امير المؤمنين علي عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية

وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن
الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء
قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل
المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم
آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا
كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية
امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم
بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز
الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد
القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء
والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله
عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم
انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب
نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ
غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليله قام في آخره بواكيه فلا
يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل
من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن
من اهله فان استتمام الامور عند الله عز وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبيا

لم يورثوا

ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم
يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله
تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح
من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس
العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل

على

الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت
الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك
وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة
وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه
ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب
والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال
الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني

المرتاد اي الطالب

انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون
عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي
وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها
واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله

في قبل

واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون

جاءه

مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية

حصن — الحين اي الهلاك

يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره ومن حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار
يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك
وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد
اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه فقد كدره
من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر
عند الظفر والكابة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروءة والغدر

من السلطان كظل الغمام موقف ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار ومن تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى وقد يكون اليأس ادراكا
والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر
ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن
تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث
زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره
فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس
جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا
شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه
شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تطلع بطلبتك
ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار
وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه
فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقدر منك
على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست
بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت
لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا
يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات
ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وعسى موجبة وقد روى محمد بن
زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن
رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان
الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا

الوفاء الحقوق عباده ق

اليسير الهالك

تنصل اليه من الجناية خرج وتبرأ ق

بلغ

موعظة امام جعفر عليه السلام

وان كان

وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على
الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط
حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة
اليها لماذا وقال عليه السلام ان لآدم ثلثة حق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته
حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس
من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له
وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال
الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس
من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل
الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة
الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص
اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع
الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس
المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام
الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل
غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم بالعقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب
واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع
به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام
ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال النبي عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام
كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة
همه كفاه الله عز وجل همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله

في بدل ولا لملوك

فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه
وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى رسوله إني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال فدعاه
النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ما شربت خمرا قط لأني علمت أني إن
شربتها زال عقلي وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عمل بي وما عبدت
صنما قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل
أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله لعبادي كلكم
ضال إلا من هديته وكلكم فقير إلا من أغنيته وكلكم مذنب إلا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا
أشهد لك به يوم القيامة فإنك لن تراني بعد هذا أبدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الإجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة
له في ماله وأن يحرم غيبته وأن يعوده في مرضه وأن يشيع جنازته وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا وروى
ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله
عز وجل نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام قال اصبروا على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله وروى
المعلى بن محمد البصري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين
فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله
بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو
فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فأسلمت
مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك
ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه
أحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن
النعمان الأحول الطاقي عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى
الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ثم قال ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من أبغض
الناس وأبغضه الناس ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة
ولا يغفر ذنبا ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره إن عيسى بن مريم عليه السلام
قام في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا
الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه
فرده إلى الله وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام جعفر بن
محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن خالد بن نجيح عن شعيب العقرقوفي عن
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي حرم الله
جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن أحق الناس بأن
يتمنى للناس الغنى البخلاء لأن الناس إذا استغنوا كفوا عن أموالهم وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح
أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين
يحتاجون أن يعفى عن سفههم فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس وأصبح أهل العيوب يتمنون معايبة الناس
وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة إلى البخيل وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب
وفي السفه المكافأة بالذنوب وروى عن أبي هاشم الجعفري قال أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي
شكرها قال أبو هاشم فوجمت فلم أدر ما أقول له فابتدأ عليه السلام فقال إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرم
بدنك على النار ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا أبا هاشم إنما
ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد أن تشكو إلي من فعل بك هذا وقد أمرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق
فلا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت
راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ
من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
الكوفي قال حدثني جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة وروى
سعدان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام أخبرني عن هذا القول قول من هو

أسأل الله الإيمان والتقوى وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ورأس الحكمة طاعته
وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله وأوثق العرى الإيمان بالله عز وجل وخير الملل ملة
إبراهيم عليه السلام وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير
العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما ألقي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الإحسان وأشرف الموت قتل الشهادة وخير الأمور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر وألهى والشقي من
شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر
الأمور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب
وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل أكل مال اليتيم ظلما وأحسن زينة الرجل السكينة مع إيمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به
ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله
ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله
ومن يتوكل على الله يوجده الله لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله فإن الله
عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا إلا بطاعته وابتغاء مرضاته
إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه
من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فإن أمر الله تعالى ذكره نازل بالأذلة ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد
العقاب وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك
وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبو جعفر
الباقر عليه السلام من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله إذا عصاني
من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال الصادق
عليه السلام يا إسحاق صانع المنافق بلسانك وأخلص ودك للمؤمن وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته وروى
المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت
يا ابن رسول الله قال أصبحت ولي رب فوقي والنار أمامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وأنا مرتهن بعملي لا
أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره والأمور بيد غيري فإن شاء عذبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني
وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان
من أنت وما أنت فقال سلمان أما أولي وأولك فنطفة قذرة وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم
القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت

الصادق

الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا
وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار
فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره
عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وأمن الناس شره وقال الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل
إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك
وواحدة بينك وبين الناس فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج
ما تكون إليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي فيما بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان
فاحتملوهما كلمة حكم من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها
بعد موت النبي صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل
أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا كنز أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا
نصب أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوأة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا
لباس أجمل من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها
والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف
الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه
ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة
غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي
رواية إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد
المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يرفعون حجرا فقال ما
هذا وما يدعوكم إليه قالوا نعرف أشدنا وأقوانا فقال ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك
لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال
سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان فقال الإحسان
أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين أليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر

أي ترك ظلمه عن الناس

حتى [illegible] اما يحتاجون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام لا ان احبكم الى
الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب
الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم
عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة
امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته
واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعان حظك من
الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة
ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق
عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم
عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي
لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم
بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله عز وجل منه كل شيء ومن
لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم
يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره
عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر
عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب
وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الرجل اجل فعلك [illegible]
تناوله واجل علمك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى

الحاضر فقال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر
عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك شرا وغيا فدعه وروى الحسن بن زيد عن علي بن غراب قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع
ذنوبه وان كان مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز
قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه
الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة
وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم
السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع
الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين
اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن
مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله
لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو
صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب
اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من
الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي
وربي لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن
ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس
كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة
لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق
قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك
الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد الحسن الميثمي
عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق
في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة
عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها
النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
اي اركبه مرادفا

بيان استقرار الولد في الرحم

تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله اليه ملكا يكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر او غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه واله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رحمها الله قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا

وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين التدابير بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يصنع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما اوحى من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه واله يشيب ابن آدم و

وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم
الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه
كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون له رائحة اطيب من رائحة
المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله
جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا
على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون
عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيامة ويكون عنده
الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر
والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث
الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضه
قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين
عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع
فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله
يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه
تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل
يزيد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه
مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة
وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره
وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله
وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذين
خلقوني ولم اكن شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين

اهاب ماعز

والمارقين

والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري
عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا

تمت

كتاب من لا يحضره
الفقيه بعون الله
الملك الجليل

٤٧٦

وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه كل ما كان فيه عن عمار
بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما
كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وما رويته عن محمد الحسن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد
وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه
الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن
طريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن
يزيد وقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن يحيى
بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته

بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه في جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وما كان فيها سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما
اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن
ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي
اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن
بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان
فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن محمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله
بن بكير فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
وما كان فيه عن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته
عن ابي رضه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان
بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمن
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن محمد بن النعمن وما كان فيه عن ابي الاعز النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاعز النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا الى محمد بن سنان في جواب

من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق و محمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن
احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس
قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد
رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي و رويته عن ابي و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما
كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران و جميل
بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
و جميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران و
جميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان و هو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد على السن
خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان
بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي و محمد بن موسى
بن المتوكل و محمد بن علي ماجيلويه والحسن بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان
بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي
الكوفي و قيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين
وما كان فيه ابن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن
محمد بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن علي

عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابن ابي يعفور مولى الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن ابي يعفور وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي و هو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد و هو كندي كوفي و توفي في
ايام الصادق عليه السلم فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمن
ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه فاروه عني ولقي الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم وروى عنهما
وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن
الحسن بن زياد الصيقل و هو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن الفضيل
بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال و رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحرنوني عن يحيى بن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان
فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و محمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع
الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه
عن حفص البختري فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين
علي عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عمر بن الحرزوري
قال حدثنا ابنانة عن محمد بن موسى عن عمارة بنت مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي جعفر بن محمد عن اسماء بنت عميس
جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه
عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية
عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان
بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت وما كان فيه عن معمر
بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن جميل
عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب
البجلي الكوفي وما كان فيه عن علا الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد صلال بن اعين الجهني وهو من ولد
من الاشعثي وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني
لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو
منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين صلوات الله
عليهما وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
زكريا بن المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان
فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وما كان فيه
عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز
بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت
بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة
خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام

وطرق كثيرة ولكني اقتصرت منها على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن سهل بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما
كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد
الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر
بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري و
ما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي
عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن الحسن الكوفي فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه ورويته
جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه الكوفي وما كان فيه عن حبيب المعلى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن
عثمان عن حبيب المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى
ولقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد
وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن
عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة

فقد رويته عن ابي عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح
وما كان فيه عن داود الصيرفي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصيرفي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي عن الحميري
عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع
بن عبد الملك البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار وقال له
الصادق عليه السلام اول ما رآه ما اسمك فقال ابن من قال ابن مالك قال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن
ياسر الخادم فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ياسر خادم الصادق عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب
فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زربي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود بن ابي زياد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان
فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان
فيه الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان
فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشر بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح بن نجيح الجواز
وما كان فيه الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن

فقد

عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النضري
وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا
عليه السلم وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذن بني مطوله فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن بكر والفتح قالا حدثنا هشام بن الحكم ثنا ابن
هارون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث
بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلم وما كان فيه
عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى الجهني ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله
بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان
فيه عن جهيم بن ابي الجهم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي الجهم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد
الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان
فيه عن سليمن بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن
حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته ايضا عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضهما
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن
المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن
ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن
العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي عن علي بن سليمن الرازي الكوفي عن محمد بن
خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي بجيلة وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة
الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن الحسن الرازي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الرازي وما كان
فيه عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمش الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن محمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان
فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن عبد الله بن سليمن وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن محمد بن بجيل
اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله

عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن ابي ولاد بن
سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوقف وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد
بن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى ال الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان
فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن ابي
بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو كوفي
فقد رويته ... كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن
عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله بن ابي الجارود الهذلي وهو من بني ... وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان
فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى
الصادق عليه السلم كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ويقال ابن ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه
عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن زياد عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ... عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي حريز بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه

ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلم وما كان فيه عن زكريا
النقاض فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف
بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الخياط الكوفي وما كان
فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان
فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته
عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن عن علي بن رئاب وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
وما كان فيه عن سليمن الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن عن محمد بن
سليمن عن ابيه سليمن الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار
بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ... عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي بن
وما كان فيه عن عباد ... فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان

عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد
السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد
رويته عن أبي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن هارون بن مسلم فقد رويته عن أبي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن
إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن
محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن أبي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي
وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد
بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه
عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن إبراهيم
بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني
وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس
بن إبراهيم عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
على أربعة رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن أبي
الورد فقد رويته عن أبي عن الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد
وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي فقد رويته عن أبي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار

عن أحمد

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي عن
سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس
وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان
بن عثمان الأحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن
الفيض التيمي فقد رويته عن أبي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي
وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن أبي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم
الأنصاري وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه
عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير
النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه وما كان فيه عن عمرو بن
شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن حمزة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي
بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن
محمد بن حمران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران
وما كان فيه سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن
الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه
عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي
وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابي نجران فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن
ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة
فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة
النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان
فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه
عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن

مالك

مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما
كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى
المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن ابي الهمام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم عن ابي الهمام اسمعيل بن همام وما كان
فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود
الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح
عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود وكنيته الرقي وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انزلوا داود الرقي مني
بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن اسحق
بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن
بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي ثابت بن هرمز الحداد
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدايني فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم ابي يحيى المدايني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين و
كنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلم قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان
فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى
العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن عبد الله عن
ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور بن العباس الصيقل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الجبار عن ابي محمد الاهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه
عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل
بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان
فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو بن الحسن عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان
وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن
جبلة عن ابي محمد الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي

عن علي

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه
عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن الحرث بياع الانماط
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط
وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سوره بن
العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
بن النعمان عن سويد بن العلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية
وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن
عثمان العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان
العمري وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن
ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن النضر بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي
صفية عن سعد بن ابي جبير عن النضر بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين حليف بني شيبان

الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل
بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا
عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون
مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه
وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان
عن ابي احمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن
عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد الادمي الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الادمي عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم
وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن يس الضرير فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يس الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن الغراب وهو ابن المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم
بن بريد فقد رويته عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي و
ما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن
علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان
فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن حمزة بن ابي نصر الاعاطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
بن موسى عن الحسن بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير
الكوفي وما كان فيه عن عبيد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبيد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان
فيه عن ابي تمام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسن بن ابرهيم عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي تمام صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي بكر
فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن الفضيل بن عثمن عن
اسمعيل بن ابي بكر وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن
سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم
بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم
وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن
سعد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن سعيد بن
يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن
ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف
بن يعقوب فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن
يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن علي بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد
بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن
محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن
خنام الاصفهاني عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي
والحسن بن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما
كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا
عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني

فقد رويته

فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن
عن جعفر بن علي الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه
عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا عن قضايا امير المؤمنين عليه السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن ادريس بن عبد الله بن الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن
زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد عن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان
فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى
الكميداني عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الثاني عن جعفر بن
عثمن وما كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن احمد بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري
وما كان فيه عن سنان القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن
داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن احمد بن محمد بن الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين

فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن و
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي
شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمرو بن شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان وعن ابيه عن عمرو بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن
ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي وعن يوسف بن يحيى الاصبهاني
ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال
حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك
وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران
من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن
جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن
شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثني ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث
بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب
بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن

يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمن وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن
حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب
امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه
السلام والثناء عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته ايضا عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
ره فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني وعن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب فقد رويته عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس
بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد
رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين ..
وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لامير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي بن الشاة بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد
احمد بن احمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان
عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم ورويته
ايضا عن محمد بن علي الشاة قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن
احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فانك لا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر
الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن
ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري
وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته وما كان
فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد
بن طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه ... الله وحده والصلوة

على محمد



على محمد واله الطاهرين يقول محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف
هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة الله ادام الله تاييده وتوفيقه وشديده هذا الكتاب من اوله
الى اخره بقراءتي عليه ورويته له عن مشايخي المذكورين وذلك بارض بلخ
من ناحية ايلاق وكتبه بخطه حامدا لله
وشاكرا وعلى محمد واله مصليا وذلك في
ذي القعدة من سنة اثنين وسبعين وثلثمائة
من الهجرة النبوية قد فرغت بتسويده العبد
المذنب العاصي محمد مقيم الحسيني الرضوي عفا الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم تقوم الحساب
في منتصف شهر ذي الحجة سنة ١٠٧٦
ست وسبعين الف

بانک شاهنشاهی ایران مقیم طهران

[illegible]

۱۵ شهر ربیع الاول ۱۳۳۶

این کتاب از ملا شاه حسن هر کس ببرد
بلعنت خدا باشد هر کس بیابد
بکند روانه
غفر الله لکم

بعرض عالی میرساند [illegible] تقدیم [illegible]

بعرض میرساند ورقه را که در زیر [illegible]

نقل تقدیم دسته عربی است [illegible] تاریخ ورقه [illegible]

دسته ثانیه که نوشته [illegible]

که [illegible] شده [illegible]

[illegible]

این کتاب از مال ملا شاه حسن هر کس ببرد
بلعنت خدا گرفتار باشد هر کس بیابد [illegible]

در کتاب ۷۸
۲۲۵ ورق

[illegible]

